حسن التقاضي

في سيرة

الإمام أبي يوسف القاضي

رضي الله تعالى عنه

وصفحة من طبقات الفقهاء

بقلم

الإمام محمد زاهد الكوثري

المتوفى سنة ١٣٧١هـ رحمه الله تعالى

اعتنى به

د. حمزة محمد وسيم البكري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أعلى منازلَ الفُقهاء، وشرَّفَ قَدْرَهم تشريفاً يوازنُ خدماتِهم للشريعة الغرّاء، والصلاةُ والسلامُ على سيِّد الأنبياء، وسَنَدِ الأصفياء، سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ البررةِ الأتقياء، القادةِ النُّجباء.

وبعد،

فهذه رسالةٌ سمَّيتُها

حُسْن التقاضي
في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي

سَجَّلتُ فيها ما لا يَحسُنُ جهلُه من أحوال هذا الإمام العظيم، أبي يوسفَ يعقوبَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريِّ، رضِيَ الله عنه، بالنظرِ إلى أنه أوّلُ مَنْ جمعَ بين العِلم والعَمَل في المسائل القضائيّةِ من بينِ الأئمّةِ المُجتَهِدين، في عَهْدِ التدوين، بأنْ وَلِيَ القضاءَ لثلاثةٍ من الخلفاء؛ المَهْديّ والهادي والرشيد[1]، وطال أَمَدُ قضائه مِن سنةِ ١٦٦هـ[2] إلى سنةِ ١٨٢هـ حتى قضى نَحْبَه وهو محمودُ السِّيرةِ في القضاء، وكان شاملَ الحكم لجميع الأقطار الإسلامية، ولم يَستَمِرَّ هذا لغيره.

---

(١) تولّى المهديُّ ـ وهو محمدُ بنُ أبي جعفر المنصور ـ الخلافةَ سنة ١٥٨، وتوفي سنة ١٦٩، فتولّاها ابنُه موسى الهادي حتى توفي سنة ١٧٠، فتولّاها أخوه هارونُ الرشيدُ حتى تُوفي سنة ١٩٣، وتُوفي أبو يوسف في خلافته ببغداد سنة ١٨٢، وهو على القضاء.

(٢) انظر: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير ٥: ٢٤٤، و«البداية والنهاية» لابن كثير ١٣: ٥٣٠.

وكان رضِيَ الله عنه يُغذِّي طولَ هذه المدّةِ القضاءَ بآرائه الناضجة، وأساليبه المُتَّزِنة، وأحكامِهِ العادلة، في قضايا هائلة، حتى أصبحَ القُضاةُ مِن بَعْدِه يَنسِجون في التوثيقِ على مِنوالِه، ويَجْرُونَ في التحقيق على مِثالِه، في مشارق الأرض ومغاربها على توالي القرون، لا تقليداً له، بل تخيُّراً لمنهجِهِ على مَناهِج سائر القُضاة في شتّى البلدان؛ لِـمَا ظهرَ لهم في مَسْلكِه من وجود المَتانةِ والرُّجْحان، كما يظهرُ من كُتُبِ أدب القضاء وكتب أخبار القضاة. وهذه مِيزةٌ صالحةٌ لاتخاذِها وسيلةً لدراسةِ أحوالِ هذا الإمام العظيم، وترجمةِ حياتِهِ المَلْأى بجَلائل المآثِرِ والمَفاخِر.

ومما يجبُ على كُلِّ مَنْ يُريدُ أن يَسلُكَ طريقَ القضاء: أن يكون مُلِـمّاً بأقضية الرسولِ صَلّى الله عليه وسَلَّم ـ وفيها كتبٌ خاصّة[1] ـ وبأقضية القُضاةِ مِنَ الصحابةِ والتابعين ومَنْ بعدَهم، مما دُوِّنَ كثيرٌ منها في «سُنَنِ سعيد بن منصور» و«مُصنَّفِ عبد الرزّاق» و«مُصنَّفِ ابن أبي شيبة» وكُتُبِ أدب القضاءِ وغيرِها من كُتُب أهل الشأن؛ ليَتّخِذَهم قُدْوةً حَسَنةً في أقضيته في مُختَلِفِ النوازل.

ولذلك عُنِيَ أهلُ العِلم قديماً وحديثاً بتأليفِ كُتُبٍ خاصّةٍ في أحوالِ قُضاةِ الإسلام وتراجمهم، كـ«أخبار القُضاة» للقاضي محمَّدِ بنِ خَلَفِ المعروفِ بوكيع القاضي المُتوفّى سنة ٣٠٦هـ، وهذا الكتابُ من محفوظاتِ مكتبةِ يني جامع ومكتبةِ

(١) منها كتاب «أقضية رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم» للإمام محمد بن الفرج القرطبيّ المالكيّ المعروفِ بابن الطلّاع (ت ٤٩٧)، وهو مطبوع، و«أقضيةُ الرسول صَلّى الله عليه وسَلَّم» للإمام ظهير الدين عليّ بن عبد الرزاق المَرْغينانيّ الحنفي (ت ٥٠٦)، ويَقرُبُ منهما كتاب «الفتاوى النبوية في المسائل الدينية والدنيوية» للعلامة أبي علي الحسين بن المبارك الموصليّ (ت ٧٤٢). ولخَّصَ الأولَ منها ابنُ القيِّم في خِتام كتابه «إعلام المُوقِّعين»، من غير أدنى إشارة إليه! وانظر: «التراتيب الإدارية» أو «نظام الحكومة النبوية» للشيخ عبد الحيّ الكتاني ١: ٢١٨-٢١٩.

محمَّد مُراد بالآستانة، ونسبةُ النُّسْخةِ الأُولى إلى ابنِ كاملٍ الشَّجَريِّ[١] غَلَطٌ، وقد صَوَّرَتْه الجامعةُ المِصْـريّة، ويجري الآن طَبْعُ كتابِ وكيع هذا بمِصْـرَ لكنْ ببُطءٍ بالغ[٢]، وسبقَ أنِ اشتَغَلَ بتحقيقه الدكتورُ جوزيف شَخْت[٣] المُستَشـرِقُ الألمانيّ مدّةً

---

(١) هو القاضي أبو بكر أحمدُ بنُ كامل بن خلف الشَّجَريُّ، عالم بالأحكام وعلوم القرآن والنَّحْو والشِّعْر، وله تساهُلٌ في الحديث، تولّى قضاء الكوفة، وتوفي سنة ٣٥٠. تَرْجَمَ له السمعانيُّ في «الأنساب» ٨: ٦٥، وذكر أنه كان من أصحاب ابن جرير الطبريّ ـ وكذا ذكر الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ٥: ٥٨٧ ـ وله اختياراتٌ يخالفُه فيها. أما القرشيُّ فتَرجَمَ له في «الجواهر المُضِيّة في طبقات الحنفية» ١: ٢٣٨، وتابعه ابنُ قُطْلُوبُغا في «تاج التراجم» ص١٢١، لكنْ تعقَّبه التميميُّ في «الطبقات السَّنية» ٢: ١٠ وقال: «قولُ الخطيب: «وهو أحدُ أصحاب محمدِ بنِ جَرير الطبريّ» يدلُّ على أنّ ابنَ كامل ليس بحنفيٍّ المذهب، كما ذكرَه صاحبُ «الجواهر»، اللهُمَّ إلا أنْ يُقال: إنه أحدُ أصحابه في غير الفقه، مِن علوم الحديثِ وغيرها، ولم أقِفْ على تصـريحٍ في ذلك».

(٢) طُبِـعَ الكتاب في المكتبة التجارية الكبرى بمصـر بتحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي في ثلاثة مجلَّدات سنةَ ١٣٦٦هـ وكأنّ هذا التأريخَ لطبع المُجلَّد الأول فحَسْب، فكلامُ المُؤلِّف هنا صـريحٌ في عدم تمام طبعِه حتى زمان تأليف هذا الكتاب، وهو سنة ١٣٦٨.

(٣) مُستَشـرِقٌ هولانديّ (١٣٢٠-١٣٩٠هـ = ١٩٠٢-١٩٦٩م)، ولد في ألمانيا، ودرس اللغات الشرقية، وتخصَّص بالعربية، وحاز على شهادة الدكتوراه سنة ١٩٢٣ من جامعة بريسلاو، وعمل في جامعة ليبزيغ، ثم في جامعة فرايبورغ، وفي عام ١٩٣٢ تبوّأ شَخْت منصبَ رئيس دائرة الدراسات الشـرقية في جامعة كونينسبورغ، وبقي فيه لمدّة سنتين تقريباً، ثم غادر ألمانيا إلى مصر، وعمل في جامعة القاهرة أستاذاً زائراً، حتى غادرها إلى بريطانيا سنة ١٩٣٩م، وعمل هناك في وزارة الأعلام، ثم في جامعة أوكسفورد، وألّف هناك كتاباً في أصول الفقه سمّـاه «أصول الفقه المُحمَّدي»، أصدره عام ١٩٥٠م، تعرَّض فيه إلى نشأة السُّنّة، وشكّك في صحّة الأحاديث النبوية، وادَّعى أنها وُضِعَت في نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث الهجريّ، واستقرَّ في آخر حياته في جامعة كولومبيا في نيويورك، ومات هناك. انظر: «الأعلام» للزركلي ٨: ٢٣٤.

طويلة، كما حكاه لي قبلَ سِنين[١]. وبالنَّظَر إلى سَقَم الأصلِ الوحيدِ لا يستطيعُ القائمُ بتصحيحه أنْ يطمئنَّ إلى عَمَلِ نفسِه، وإنْ كانَ هذا أفخَرَ تراثٍ في هذا الموضوع، لكونه يَتَحدَّثُ عن قُضاةِ الإسلام عامَّةً غيرَ مُقتَصِرٍ على قُطْرٍ خاصّ، وعن أقضيتهم خاصّة.

ومن الكُتُبِ المشهورةِ في القُضاة: كتابُ «قُضاة مِصْـر» للكِنديّ[٢]، وهو مطبوع[٣].

---

(١) رحل المُؤلِّفُ إلى مصـر سنة ١٩٢٢م الموافقة لسنة ١٣٤١هـ وغادرها مرَّتَيْن إلى دمشق، ثم استقرَّ فيها من سنة ١٩٢٩م الموافقة لسنة ١٣٤٨هـ إلى وفاته سنة ١٩٥٢م الموافقة لسنة ١٣٧١هـ وأقام شَخْت في مصـر من سنة ١٩٣٤-١٩٣٨م تقريباً، فالظاهرُ أنّ اجتماعَ المُؤلِّف به كان في هذه المُدّة.
ويُلاحَظُ أنّ شَخْت كان في هذه السنوات باحثاً في الدراسات الإسلامية، مُعتنياً بتحقيق بعض كتب محمد بن الحسن والخصّاف والطحاويّ، فلا يُستَغرَبُ حِرْصُه على لقاء الكوثريّ للاستفادة بدقيق عِلمِه في فقه الحنفية وواسع اطِّلاعِه على الكتب والمخطوطات.
أما آراءُ شَخْت المُستَنكَرةُ فيما يتعلقُ بالسُّنّة فقد أصدرها سنة ١٩٥٠م كما سلف، أي: بعد تأليف الكوثريّ لهذا الكتاب بسنتَين.
وقد شَهِدَ الأستاذُ الأديب محمد رجب البيُّوميّ للمُؤلِّفِ بنَفْرتِهِ عن المستشـرقين، فقال في مقاله «محمد زاهد الكوثري؛ راويةُ العصـر وأمين التراث الإسلاميّ»: إنّ الكوثريَّ «دُعِيَ إلى أن يكونَ أستاذاً للُّغة التركية بمعهد اللُّغات الشرقية، قبل أن ينضمَّ إلى كلية الآداب، فرفض، لأنه رأى بين أساتذة المَعهَدِ مُستَشـرِقين يُخفُون ما لا يُبدُون، وليس من خُلُقِه أن يُزامِلَ مَنْ لا يثِقُ بطَوِيّتِه». انظر: «مقدِّمات الإمام الكوثري» ص٢١.
وقال الإمامُ الكوثريُّ في «مقالاته» ص٢٨: «ونرى في المدّة الأخيرة اهتماماً خاصّاً لمستشـرقي الغَرْب بنشـر مُؤلَّفاتِ علماء الإسلام الأقدمين ... ومَسْعى أغلبيَّتهم ينمُّ عن قَصْدِهم لإحياء عهد الصَّليبيِّين بطريقة أخرى في الحملات المُمتلئةِ تعصُّباً وجهلاً نحوَ النُّور الوضّاء الذي أشرَقَ من القرآن الكريم ...، وغايةُ هذا الفريق مكشوفةٌ جدّاً، مهما تظاهروا بمظهر البحث العلميِّ البريء كذباً وزوراً وخداعاً».

(٢) هو المُؤرِّخ أبو عمر محمد بن يوسف الكنديّ، توفي بعد سنة ٣٥٥.

(٣) قال الأستاذ الزِّركليُّ في «الأعلام» ٧: ١٤٨: من كتبه «الولاة والقضاة»، مطبوع في مُجلَّدٍ =

وفي قُضاةِ مِصـرَ أيضاً: «رَفْعُ الإصْـر عن قُضاةِ مِصْـر» لابنِ حَجَرٍ العَسْقَلانيّ، و«ذيلُه» للحافظِ السَّخاويِّ تلميذِه، و«النُّجومُ الزاهرة في قضاة مِصـرَ والقاهرة» لِسِبطِ ابنِ حَجَر، ثلاثتُها غيرُ مطبوعة[١].

و«قضاةُ قُرْطُبة» لمُحمَّدِ بنِ الحارثِ الخُشَنيّ[٢]، ممّا طُبِعَ في ضِمنِ المكتبةِ الأندَلُسيّة في مجريط[٣].

وطُبِعَ حديثاً بمِصـرَ كتابُ «قضاةِ الأندلس» لأبي الحسن عليِّ بنِ عبد الله النُّبَاهيّ[٤]، من رجال القَرْنِ الثامن.

وأما «الثَّغْرُ البسّام في ذِكرِ مَنْ وَلِـيَ قضاءَ الشام» للحافظِ الشمسِ ابنِ طُولُونَ

= واحد، اشتمل على كتابَيْه «تسمية ولاة مصر» و«أخبار قضاة مصر». انتهى.
قلت: طبع في مطبعة الآبا اليسوعيين ببيروت سنة ١٩٠٨م، بتصحيح رفن كست، وقدَّم له مُحقِّقُه بمقدِّمة باللغة الإنجليزية.

(١) ثم طُبِـعَ «رفع الإصـر» لابن حجر و«ذيله» للسخاوي، أما «النجوم الزاهرة» فلا أعلمُه مطبوعاً، واسمُه في عِدّة مصادر «النجوم الزاهرة بتلخيص أخبار قضاة مصر والقاهرة»، وهو مختصـرُ كتاب جدِّه مع تحرير بعض تراجمه، كما نصَّ على ذلك في مُقدِّمته، انظر: «كشف الظنون» ٢: ١٩٣٢.

(٢) المُؤرِّخ الفقيه المالكيّ، توفي نحو سنة ٣٦٦.

(٣) قام بطبعه المستشـرقُ جُوليان رُبيره مع ترجمةٍ إلى اللغة الإسبانية، وطبع بالفوتوغراف بالخط المغربي في مدريد سنة ١٩١٤م، كما في «معجم المطبوعات العربية» لسركيس ٢: ٨٢٣.
ثم قام بنَشْـرِه السَّيِّدُ عِزَّت العطّار الحسينيّ؛ أحدُ خواصِّ أصحاب المُؤلِّف، وطُبِـعَ سنة ١٣٧٢هـ = ١٩٥٣م بمكتبة الخانجي في القاهرة.

(٤) المُؤرِّخ الأديب، توفي بعد سنة ٧٩٢. واسمُ الكتاب: «المرقبةُ العُلْيا فيمَنْ يستحقُّ القضاء والفُتيا»، وتسميتُه «تاريخ قضاة الأندلس» من تصـرُّف ناشـره، كما في «الأعلام» للزركلي ٤: ٣٠٦، وهو ظاهرٌ من غلافِه.

الدمشقيّ[١]، من رجال القَرْنِ العاشر، فلم يُطبَع بَعْدُ[٢].

وآمُلُ أنْ لا يتأخَّرَ كثيراً طبعُ ما لم يُطبَع من تلك الكُتُبِ المُؤلَّفةِ في أخبارهم.

وكلُّ تلك الكُتُبِ إنما أُلِّفَت لتلك الغاية النبيلة.

وقد جَرَيتُ في دراستي لأحوالِ هذا الإمام الجليل، الواسعِ الأُفُقِ في العِلم، البعيدِ الغَوْرِ في الاجتهاد، على تخيُّرِ أصدَقِ الرِّواياتِ مِن أهمِّ المصادر وأوثقِها، مِن مطبوعٍ ومخطوطٍ في خِزاناتٍ عامّةٍ أو خاصّة، مُتجشِّماً مَشاقَّ البحثِ والتحليلِ العِلميِّ فيما أستَخلِصُه من تلك المصادر، مُدَوِّناً صَفْوةَ ما أستَقيه منها في أبوابٍ خاصّة، جاعِلاً كلَّ ناحيةٍ من نواحي حياتِهِ في بابٍ خاصّ، على وجوهٍ تطمئنُّ إليها نفوسُ الباحثين عن الحقائق بإخلاص.

وليس قَصْدي إرضاءَ الجميع؛ لأني أعلَمُ أنّ ذلك غايةٌ لا تُدرَك، وأنّ المُبالاةَ بأصحابِ الجهلِ المُركَّبِ أو المُكعَّبِ ليس من شأنِ المُقبِلين على العِلم للعِلم.

وسوفَ أتحدَّثُ في ثنايا الكلام عن طبقاتِ الفُقَهاءِ وتوزيع أهلِها عليها؛ لكَثْرةِ التخبُّط في ذلك في كُتُبِ المُقلِّدةِ الذين يَنقُلونَ ما تَوارَثُوهُ مِن كُتُبِ مَنْ سبقَهم، من غير إعمال الرَّوِيّـةِ ولا استِعمالِ مَعاييرِ الفَهْم فيما حَوَتْهُ، وذلك لِـمَا أرى مِنَ الحاجةِ الماسّةِ إلى ذلك، وإنْ كان في هذا الاستِطرادِ نَوْعٌ من الخروج عن الموضوع. والله سبحانه وليُّ التوفيق والتسديد.

* * *

(١) العلامة الفقيه المُؤرِّخ محمد بن علي الصالحيّ الحنفيّ، توفي سنة ٩٥٣.

(٢) ثم طُبع في دمشق سنة ١٩٥٦م، بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد.

نَسَبُ أبي يوسف، وتحقيقُ الخِلافِ في ميلادِهِ

هو الإمامُ الحافظُ المُتقِنُ المُجتَهِدُ المُطلَق، أبو يوسف، يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ابنِ حَبيبِ بنِ سَعْدِ بنِ بَحِير ـ بإهمالِ الحاء ـ بنِ معاويةَ بنِ قُحَافةَ بنِ نُفَيلِ بنِ سَدُوسِ بنِ عبدِ مَنافِ بنِ أُسامةَ بنِ سُحْمةَ بنِ سعدِ بنِ عبدِ الله بنِ قُدَادِ[١] بنِ مُعاويةَ بنِ ثعلبةَ ابنِ معاويةَ بنِ زيدِ بنِ العُوذِ بنِ بَجِيلة، الأنصاريُّ البَجَليّ، رضِيَ اللهُ عنه.

وسعدٌ والدُ حَبيب: صحابيّ، عُرِضَ على النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يومَ أُحُدٍ معَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ وابنِ عُمَرَ فاستَصْغَرَه، وشَهِدَ الخندقَ وما بعدها، ثم نزلَ الكوفةَ وماتَ بها، وصلّى عليه زيدُ بنُ أرقم، رضِيَ اللهُ عنهما، وذُرِّيّتُه بها.

قال ابنُ عبد البَرِّ في «الاستيعاب»[٢]: «نظرَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إلى سَعْدِ ابنِ حَبْتَةَ يومَ الخندقِ يُقاتِلُ قتالاً شديداً، وهو حديثُ السِّنّ، فدعاه، فقال له: «مَنْ أنت يا فتى؟» قال: سعدُ ابنُ حَبْتة، فقالَ له النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «أسعَدَ اللهُ

---

(١) في الأصل: «قدار»، وكذا في «تاريخ بغداد» للخطيب ١٦: ٣٦٠، والتصويبُ من «نسب مَعَدّ واليمن الكبير» للكلبي ١: ٣٥٤، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٣: ١٢٩٠، و«الإكمال» لابن ماكولا ٣: ١٢١ و٥: ٤٥، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير ٢: ١٣٦، و«القاموس» للفيروزآبادي (قدد).

ووقع في موضع آخر من «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٣: ١٤١٠ وفي «تبصير المنتبه» لابن حجر ٢: ٧٧٦: «قراد»، وهو خطأ أيضاً.

(٢) ص٢٨٨ (٩٣٣). وانظر: «أسد الغابة» لابن الأثير ٢: ١٨٧.

جدَّك، اقتَرِبْ منّي»، فاقتربَ منه، فمَسَحَ على رأسِه(١)». اهـ. وكان أبو يوسفَ يقول: «أجِدُ بركةَ هذه المَسْحةِ فينا»(٢).

ويُقالُ له: سَعْدُ ابنُ حَبْتة، لأنه ابنُ حَبْتَةَ ـ بفَتْح المُهمَلةِ وسُكونِ المُوحَّدة ـ بنتِ خوّاتِ بنِ جُبَيرٍ الأَوْسيِّ الصحابيِّ الجليل، كما ذكرَه ابنُ أبي العوّام(٣) صاحبُ النَّسائيِّ والطحاويّ، وذكرَه الذهبيُّ أيضاً في الجزءِ الذي أَلَّفَه في مناقب أبي يوسف(٤)، إلا أنه وقعَ فيه: «بحير» بَدَلَ «جُبير» غَلَطاً مطبعيّاً.

وجَعَلَ ابنُ عبد البرِّ والخطيبُ حَبْتَةَ: بنتَ مالكٍ من بني عَوْف(٥)؛ اعتماداً

---

(١) رواه الدارقطنيُّ في «المؤتلف والمختلف» ٣: ١١٨ من طريق هشام بن محمَّد الكَلْبيّ قال: زعمَ حمادُ بنُ هشام الأنصاريُّ السَّلَميّ، عن حرام بن عثمان، عن محمَّد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: «نظرَ النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم إلى سعدِ ابنِ حَبْتَةَ يوم الخندق ...» فذكره. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً، فابنُ الكلبيّ وحرامُ بنُ عثمان متروكان، وحماد بن هشام لم أتبيَّنه. وانظر: «لسان الميزان» ٣: ٦-٨ (٢١٧٩) و٨: ٣٣٨-٣٣٩ (٨٢٦٨).

(٢) رواه الصَّيْمريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص٩٧ بإسناده إلى أبي يوسف قال: «أُتِيَ بجَدِّي سعدٍ إلى النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يومَ الخندق، فاستَغفَرَ له، ومَسَحَ برأسِه، فتلك المسحةُ فينا إلى الساعة». وإسنادُه إلى أبي يوسف صحيح، لكنْ لم يُسنِدْه أبو يوسف، ولعلَّ أمرَ هذا الانقطاع هيِّن، لأنَّ مثلَ هذا الخبر يتناقلُه آلُ الرجل، وهم أدرى به من غيرهم، والله أعلم.

(٣) في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص٣٠٠.

وابنُ أبي العوّام: هو القاضي أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد السَّعْديّ، المتوفى سنة ٣٣٥. وسيُعرَّفُ به المُؤلِّف ص١٠٩.

(٤) «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي ص٥٧. وكذا قال في «تاريخ الإسلام» ١٢: ٤٩٧، ونقله من خطِّه الحافظُ ابنُ ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٣: ٩١. وانظر: «رفع الإصر عن قضاة مصر» لابن حجر ص٤٦٨.

(٥) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ١٦: ٣٦٠، و«الاستيعاب» لابن عبد البر ص٢٨٨ (٩٣٣). وكذا فعلَ ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» ٧: ٣٣٠، والصَّيْمريُّ في «أخبار أبي حنيفة =

على ابنِ الكَلْبيِّ(١)، لكنّ ابنَ الكَلْبيِّ(٢) ليس بمَوضِع للتعويل.

وعلى هذه الرواية يُبنى ما يُروى مِن أنّ أبا سَعْدٍ بَحِيراً حالفَ خوّاتَ بنَ جُبَير، فزوَّجَ سعداً بنتاً مِن قومه(٣)، والله أعلم.

ولا ذِكْرَ لِـ«خُنَيس» في عمودِ نَسَبِ أبي يوسفَ في رواية يحيى بنِ مَعين(٤)، وهو أدرى بنَسَبِ شَيْخِه مِن سِواه.

وعوَّلَ ابنُ عبدِ البرِّ على الطحاويِّ(٥) في ذِكْرِ خُنَيسٍ في عمودِ نَسَبِ

= وأصحابه» ص٩٨، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٣: ١١٨٠، وابنُ الأثير في «أسد الغابة» ٢: ١٨٧.

(١) انظر: «نَسَب مَعَدّ واليمن الكبير» له ١: ٣٥٥.

(٢) هو المُؤرِّخُ النسّابةُ أبو المُنذِر هشامُ بنُ محمَّد بن السائب الكَلْبيّ، المتوفى سنة ٢٠٤، عُرِفَ بابن الكلبيِّ تمييزاً له عن أبيه محمدِ بنِ السائب الكلبيِّ المُفسِّر، المتوفى سنة ١٤٦، وكلاهما متروكٌ في الرواية. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠: ١٠١، و«ميزان الاعتدال» له ٤: ٣٠٤، و«لسان الميزان» لابن حجر ٨: ٣٣٨ (٨٢٦٨).

(٣) ذكره الصَّيْمريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص٩٨.

(٤) لم أقف عليه صريحاً، وروى ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠١ خبراً عن ابن معين في تسمية بعض أقارب أبي يوسف، إلا أنها غيرُ مفيدة في محلِّ النِّزاع.

(٥) والطحاويُّ تابَعَ روايةَ سليمانَ بنِ [أبي] شيخ عند ابن أبي خَيْثَمة، ونُرجِّحُ روايةَ ابنِ مَعينٍ عليها لِـمَا سبق. (ز).

قلت: روى الصَّيْمَريُّ في «أخبار أبي حنيفة» ص٩٧ عن ابن أبي خيثمة قال: «أخبرنا سليمان بن أبي شيخ قال: أبو يوسف من وَلَدِ خُنَيسِ بنِ سعد أخي النُّعمان بنِ سعد الذي يروي عنه عبد الرحمن بن إسحاق».

وسليمان بن أبي شيخ: عالم بالنَّسَب والتواريخ وأيام الناس وأخبارهم، وكان صدوقاً، وُلِدَ سنة ١٥١، وتوفي سنة ٢٤٦. انظر: «تاريخ بغداد» ١٠: ٦٧.

أبي يوسف(١)، وهو مرجوح، لأنّ خُنَيساً أخو حبيبٍ لا أبوه، فيكونُ مِن أعمامِهِ لا مِن أجداده، وإليه تُنسَبُ الرَّحْبَةُ المعروفةُ بالكوفة باسم «جَهار سوج خُنَيس»(٢)، بمعنى: الرَّحْبَةِ ذاتِ الجهاتِ والطرقِ الأربع.

وعلى تَرْكِ ذِكرِ خُنَيسٍ في عمودِ النَّسَبِ مضى يحيى بنُ مَعينٍ ويعقوبُ ابنُ شيبةَ(٣) ووكيعٌ القاضي(٤) وأبو القاسم ابنُ أبي العوّام(٥)، وإلى ذلك نطمئنُّ

---

(١) قال ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠٠: «قال لي أبو جعفر أحمدُ ابنُ محمَّدِ بنِ سلامة [يعني: الطحاويّ]: إنّ أبا يوسف هو يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ خُنَيسِ بنِ سعد»، فجعل «خُنَيساً» بدلاً من «حبيب». وقال ابنُ أبي العوّام بإثره: «وأُراه خطأ، والصوابُ الأول، لأنّ في حكاياتِ يحيى بنِ معينٍ ما يدلُّ على خِلافِ ذلك، والصوابُ الأول».

قلت: وهكذا ساق نَسَبَه (بذكر خنيس بدلاً من حبيب) ابنُ الكلبي في «نسب معدّ واليمن الكبير» ١: ٣٥٥، وابنُ حزم في «جمهرة أنساب العرب» ص٣٩٠، والسمعانيُّ في «الأنساب» ٧: ٩٠، وسيأتي عنه وَجْهٌ آخر.

وساق نَسَبَه آخرون فزادوا «خُنَيساً» من غير إسقاط «حبيب»، فقالوا: «هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد»، كذا قال الدارقطنيُّ في «المؤتلف والمختلف» ٢: ٦٩٤ و٨٧٦، وابنُ عبد البر في «الانتقاء» ص١٧٢=٣٣٠، وابن ماكولا في «الإكمال» ١: ١٩٩ و٢: ٣٤٠ و٣: ١٢١، والسمعانيُّ في «الأنساب» ١٠: ٣٠٦، ومشى عليه أكثرُ المتأخرين.

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٦: ٥٢، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري ص٩٨، و«الاستيعاب» لابن عبد البر ص٢٨٨ (٩٣٣)، و«الانتقاء» له ص١٧٢=٣٣٠، و«الإكمال» لابن ماكولا ١: ١٩٩، و«الأنساب» للسمعاني ٤: ٤٢ و٧: ٩٠.

(٣) المتوفى سنة ٢٦٢. رواه عنه الصَّيْمَريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص٩٨.

(٤) في «أخبار القضاة» ٣: ٢٥٤.

(٥) في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠٠-٣٠١.

وهكذا ساق نَسَبَه ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» ٦: ٥٢ و٧: ٣٣٠، وأبو بكر محمَّدُ بنُ =

أكثرَ مِن غيره؛ لِقُوّةِ صِلَتِهم بمعرفةِ نَسَبه.

وقال الذهبيُّ في «جُزْئِه»(١): «إنّ حَبْتَةَ ابنةُ خوّاتِ الأنصاريّ، ونَسَبَ سعدٍ في بَجِيلة». اهـ.

وهذا القَدْرُ مِنَ البيانِ كافٍ في معرفةِ نَسَبه.

وأما ميلادُ أبي يوسف؛ فقد رَوَوْا عن الطحاويِّ أنه سنةَ ١١٣هـ(٢)، وعليه

= خلف المقرئ المتوفى سنة ٢٦١ ـ عند الصَّيْمَريّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص٩٨ والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٠ ـ وابنُ قتيبة في «المعارف» ص٤٩٩، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٦٤٥، وطلحةُ بنُ محمَّدِ بن جعفر الشاهد صاحبُ «أخبار القضاة» المتوفى سنة ٣٨٠ ـ عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٠ ـ والدارقطنيُّ في «المؤتلف والمختلف» ١: ١٥٩، وسلف عن الدارقطنيِّ وَجْهٌ آخر.

وتَعقَّبَ ابنُ ماكولا في «تهذيب مستمر الأوهام» ١: ٢١٥ الخطيبَ فقال: «وفيما حكاه الخطيبُ عن طلحةَ وَهَمٌ آخرُ، وهو أنه قال: «أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد ابن حبتة»، وهو غَلَط، وصوابُه: حبيبُ بنُ خُنَيس بن سعد، فأسقَطَ ذِكرَ خُنَيس. كذلك ذكرَه الدارقطنيّ، وهو الصحيح. وقد سقط من كلام ابنِ الكَلْبيِّ في نَسَبِ أبي يوسف ذِكرُ حبيب، ولعلّه من الناقل».

قلت: لم ينفرد طلحةُ الشاهدُ بما حكاه عنه الخطيب، بل معه جماعةٌ كما سلف، وهم أقدَمُ من الدارقطنيِّ عَصْراً، وبعضُهم أقعَدُ منه في علم الأنساب والتاريخ، كابن سعد ويعقوب ابن شيبة.

ويُستأنسُ لهذا القول بما رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠٠ قال: أخبرني العبّاسُ بنُ محمَّد بن الفضل بن يوسف بن أبي يوسف قال: «نَسَبُ جدِّي أبي يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد ابن حبتة». والعباس: لم أقف له على ترجمة، لكنَّه من ذُرِّيّة أبي يوسف، فيُعتبَرُ قولُه في نَسَبِ جدِّه.

(١) المُسمّى «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه» ص٥٧.

(٢) رواه عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦١.

جرى الأكثرون. لكنْ ذكرَ المُؤرِّخُ الفقيهُ أبو القاسم عليُّ بنُ محمَّدٍ السِّمْنانيّ المُتوفّى سنة ٤٩٩هـ في «روضة القضاة»[١] ـ وهي كتابٌ مفيدٌ في القضاء ـ: «تُوفِّيَ أبو يوسفَ وله تِسعٌ وثمانون سنة، على خِلافٍ في ذلك». ومِثلُه في «مسالك الأبصار» لابنِ فَضْلِ الله العُمَريّ[٢]، وإليه يَجنَحُ صاحبُ «أخبار الأُوَل»[٣] ومُؤلِّفُ «روضات الجنّات»[٤] تقريباً. فيكونُ ميلادُه سنةَ ٩٣هـ، بالنَّظَرِ إلى أنّ وفاتَه سنةَ ١٨٢هـ في التحقيق.

وبين التاريخَيْنِ تفاوتٌ عظيمٌ كما ترى، ولا يَبعُدُ أن يكونَ ما في غالب الكُتُبِ مُصلَحاً ظنّاً؛ حيثُ كانَ ميلادُه مكتوباً في بعضِ النُّسَخ القديمةِ هكذا (٩٣) بالرقم، فغُيِّـرَ رقم (٩) إلى (١)؛ لِعَدَمِ بُروزِ رأسِ (٩) أو انطماسِه، فشابَهَ (١)، فقرأ القارئُ أنّ ميلادَه سنة (١٣)، ولظهور أنّ ميلادَه لا يكونُ بهذا القِدَم عُدَّ هذا بعدَ المئةِ الأُولى، وإنما حُذِفَت المئةُ اختِصاراً، كما هو المُعتادُ في المئاتِ عندَ الأمنِ مِنَ الخطأ، فجرى ذِكرُ رقم (١١٣) كميلاد له، فتَناقَلَه المُؤرِّخون كميلادٍ حقيقيٍّ له.

ومِنَ الدليلِ على وَجاهةِ هذه المُلاحَظة: ما ذكره الحافظُ أبو عبدِ الله محمَّدُ

---

(١) ٤: ١٥٠٤.

(٢) ٦: ٢٨.

(٣) «أخبار الأُوَل فيمن تصرَّف في مِصرَ من أرباب الدُّوَل» للإسحاقي ص٦٢، ولفظُه: «وُلِدَ الإمام أبو يوسف سنة ٩٥، وتوفي سنة ١٨٢، فجملةُ عُمُره ٨٧ سنة».
ومُؤلِّفُه: هو المُؤرِّخُ الأديبُ محمدُ بنُ عبد المعطي بن أبي الفَتْح الإسحاقيّ المنوفيّ، توفي سنة ١٠٦٠.

(٤) «روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات» ٨: ١٧١، حيثُ ذكر أنّ أبا يوسف توفي سنة ١٨٩ عن ٨٥ سنة.
ومُؤلِّفُه: هو محمد باقر بن زين العابدين الموسويّ الخوانساريّ الأصبهاني (١٢٢٦-١٣١٣)، أحد مُؤرِّخي الشيعة الاثني عشرية وأدبائهم. انظر: «الأعلام» للزركلي ٦: ٤٩.

ابنُ مَخلَدٍ العطّارُ المُتوفّى سنةَ ٣٣١هـ في جُزْئِهِ المشهورِ الذي سمّاه «ما رواه الأكابرُ عن مالك»(١): أخبرنا محمَّدُ بنُ هارون، حدَّثنا أبو موسى الأنصاريُّ قال: قال لي أبو يوسفَ القاضي: «إنْ طالَ بالناسِ الزَّمَنُ رَجَعُوا إلى فُـتَيِّ(٢) مِن أهل المدينة»، يعني: مالكاً. وهو في ضِمنِ المجموعة رقم ٩٨ في ظاهريّة دمشق، وعليه سماعاتُ كثيرٍ مِنَ الحفّاظ. ولو لم يكنْ أبو يوسفَ أكبرَ سِناً مِن مالكٍ أو مِن أقرانِهِ لَمَا صَحَّ أن يقولَ عنه مِثلَ هذا القول.

وكذلك نجدُ أبا يوسفَ يُعامِلُ مالكاً معاملةَ الأقرانِ في كثيرٍ مِنَ الأحوال(٣)، وهذا ما كان يصحُّ منه لولا أنه مِن أقرانه أو أنه أكبرُ منه سِناً. وهذا ما يُستأنسُ به فيما لاحظناه على اختِلافِ الروايتَيْن المُتباعِدَتَيْن كلَّ التباعد.

على أنّ مواليدَ الأسلافِ فيها اختِلافٌ كبيرٌ واضطرابٌ عظيم؛ لتأخُّرِ تدوينِ كُتُبِ الوفيات، ولا يوجدُ مَنْ عُنِيَ بالتراجم قبلَ الواقِديِّ المُتوفّى سنةَ ٢٠٧هـ وهو أدركَ طبقةَ أبي يوسف، فيَقِلُّ غَلَطُه في وفياتِ رجالِ هذه الطبقة، بخِلافِ مواليدهم التي لم يُدرِكْها.

هذا ما عَنَّ لي في هذا البحث، وللقارئ الكريم أن يختارَ ما يطمئنُّ إليه قلبُه. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) ص٦٦. وشيخُه محمدُ بنُ هارون: هو أبو جعفر البغدادي البزّاز (ت ٢٥٨)، من رجال «التقريب» (٦٣٥٩)، وشيخُه أبو موسى الأنصاريّ: أظنُّه إسحاق بن موسى الخطميّ (ت ٢٤٤)، وهو من رجال «التقريب» (٣٨٦) أيضاً.

(٢) كذا ضُبِطَ في نسخةٍ خطيّة، وضُبِطَ في أخرى: «فَتى» دون تصغير، كما أفاده مُحقِّقُه.

(٣) انظر ما سيأتي ص١٢٩ تحت عنوان «اجتماع أبي يوسف بمالك بن أنس».

اتصالُ أبي يوسفَ بمَجلِس أبي حنيفة

قال موسى بنُ حِزام: أنبأنا خَلَفُ بنُ أيوب، سمعتُ أبا يوسفَ يقول: «كنتُ أختَلِفُ إلى ابنِ أبي ليلى[١]، وكانت لي عندَه منزلة، وكان إذا أشكلَ عليه شيءٌ مِنَ المسائل يَطلُبُ ذلك مِن وَجْهِ أبي حنيفة، وكنتُ أُحِبُّ أن أختَلِفَ إلى أبي حنيفة، وكان يمنعُني الحياءُ منه[٢]، فوقعَ بيني وبينه سَبَبٌ ثَقُلَ عليه، فاغتَنَمتُ ذلك واحتبَسْتُ عنه واختَلَفتُ إلى أبي حنيفة»، كما رواه أبو عبد الله ابنُ مَندَهْ الحافظُ[٣] عن الحارثيِّ بسَنَدِه إلى أبي يوسف.

وذلك السَّبَبُ هو انتِهابُ أبي يوسفَ من السُّكَّرِ المنثورِ في زواج بنتِ ابنِ أبي ليلى، ومَنْعُ ابنِ أبي ليلى مِن ذلك قائلاً: «إنّ النُّهبى[٤] مكروهة»، فقالَ له أبو يوسف: «إنما كُرِهَ النُّهبى في العَساكِر، فأما في العُرُساتِ فلا بأس». قال أبو يوسف: «فتَغيَّـر، فتَحَوّلتُ إلى أبي حنيفة»[٥].

فيظهرُ أنّ ابنَ أبي ليلى لم يَتَذكَّرْ إذ ذاك مَورِدَ النهي عن النُّهبى[٦]، والإنسانُ

---

(١) الإمام الفقيه القاضي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، المتوفى سنة ١٤٨.

(٢) أي: من ابن أبي ليلى.

(٣) ومن طريقه رواه المُوفَّقُ المكِّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٧١.

(٤) النُّهبى: بمعنى النَّهب، وقد يكونُ اسمَ ما يُنهَب. انظر: «النهاية» لابن الأثير ٥: ١٣٣ (نهب).

(٥) انظر: «مناقب أبي حنيفة» للموفق المكِّيّ ص٤٧١.

(٦) ولعلّه تابع مَنْ كرهه مُطلَقاً، فـ«قد صـرَّحَ المالكيّةُ والشافعيّةُ والجمهورُ بكراهته، وممَّنْ كرهَه من الصحابة أبو مسعودٍ البَدْريّ، ومن التابعين النَّخَعيُّ وعكرمة»، كما في «فتح =

عُرْضةٌ للنِّسْيان. وقد وردَ في الحديث: أنه نُثِرَ شيءٌ في إملاكٍ[1] فلم يأخذوه، فقال النبيُّ عليه السلام: «ما لكم لا تَنتَهِبُون؟» قالوا: أوَليسَ قد نهيتَ عن النُّهْبى! فقال: «إنما نهيتُ عن نُـهْبى العَساكِر، فانتَهِبُوا»[2]. اهـ.

وساق الخطيبُ[3] بطريق عليِّ بنِ حَرْمَلةَ التَّيْميِّ، عن أبي يوسف قال: «كنتُ أطلُبُ الحديثَ والفِقه، وأنا مُقِلٌّ رَثُّ الحال، فجاء أبي يوماً وأنا عند أبي حنيفة، فانصَـرَفتُ معه، فقال: يا بُنيّ؟ لا تَـمُدَّنَّ رِجْلَكَ معَ أبي حنيفة، فإنّ أبا حنيفةَ خُبْزُه مَشوِيّ، وأنتَ تحتاجُ إلى المَعاش، فقَصَّـرْتُ عن كثيرٍ من الطَّلَب، وآثرتُ طاعةَ أبي، فتَفَقَّدَني أبو حنيفةَ وسأل عنّي، فجَعَلتُ أتعاهَدُ مجلسَه، فلمّا كانَ أولُ يومٍ أتيتُه بعدَ تأخُّري عنه قال لي: ما شَغَلَك عنّا؟ قلت: الشُّغلُ بالمَعاشِ وطاعةُ والدي. فجَلَستُ، فلمّا انصَـرَفَ الناسُ دفعَ إليّ صُـرّةً، وقال: استَمتِعْ بهذه. فنظرتُ، فإذا فيها مئةُ دِرهَم، فقال لي: الزَمِ الحَلْقةَ، وإذا نَفِدَتْ هذه فأعلِمْني. فلَزِمتُ الحلقة، فلمّا مَضَتْ مُدّةٌ يسيرةٌ دفعَ إليّ مئةً أُخرى، ثمّ كان يَتَعاهَدُني، وما أعلَمْتُه بخَلّةٍ قطّ،

= الباري» ١٢: ٦٣، ورخَّص فيه الحسنُ البصـريُّ والشَّعْبيُّ، والآثارُ عن الفريقين مرويّةٌ في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٥٢١-٢١٥٣٦).

ويُؤيِّدُه ما رواه ابنُ أبي شيبة (٢١٥٢٦) عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: «دُعِيَ عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى إلى عُرس، فجاؤوا بسُكَّرٍ ليَنثُروه، فقال: اقسِمُوهُ بينهم».

(١) أي: في عُرس.

(٢) أخرجه الطحاويِ في «شرح معاني الآثار» ٣: ٥٠، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠: ٩٧ (١٩١)، وفي «مسند الشاميين» (٤١٦)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٧: ٢٨٨، وقال: «في إسناده مجاهيل وانقطاع ... ولا يثبتُ في هذا الباب شيء». وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر ٣: ٢٢٦.

وانظر دليلاً آخر في المسألة في «فتح الباري» ١٢: ٦٣.

(٣) في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦١، وقد رواه عن الصَّيْمريّ بإسناده، وهو في «أخبار أبي حنيفة» للصَّيْمريّ ص٩٩.

ولا أخبرتُه بنَفادِ شيء، وكان كأنه يُخبَرُ بنَفادِها، حتى استَغنَيتُ وتموَّلت»[(١)]. اهـ.

ثم قال الخطيب: «وحُكِيَ أنّ والدَ أبي يوسفَ مات، وخَلَّفَ أبا يوسفَ طِفلاً صغيراً».

ثم ساق[(٢)] بسَنَدِه حكايةَ أُمِّهِ وتسليمِها إيّاه لِقَصّارٍ وهَرَبِهِ إلى مجلسِ أبي حنيفةَ وشكوى أُمِّه ...، إلى أنْ قالَ أبو حنيفةَ لها: «هو ذا يَتَعلَّمُ أكْلَ الفالُوذَجِ[(٣)] بدُهْنِ الفُستُقِ»، وأكْلِ[(٤)] أبي يوسفَ ذلك في مائدةِ الرشيد.

لكنّ هذه حكايةٌ لا أصلَ لها، وقد انفردَ بروايتها محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ زيادٍ النقّاشُ المُقرِئ، صاحبُ «شفاء الصُّدور» في التفسير، وهو كذّابٌ مشهور[(٥)]، وثناءُ أبي عَمْرٍو الدانيِّ عليه مِن عَدَمِ عِلمِه بأحوالِه[(٦)]؛ لبُعدِ داره عن الشرق[(٧)].

والتعويلُ على الروايةِ السابقةِ حيثُ لا مأخذَ في رجالِ سَنَدِها، إلّا أنّ الخطيبَ

---

(١) ورواه الموفق المكيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٦٩ من وجه آخر عن عليّ بن حرملة.

(٢) في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٢. ومن طريقه المكيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٧٠.

(٣) نوعٌ من الحلواء، يُسوّى من لُبِّ الحِنطة. واللفظة: فارسيّةٌ مُعرَّبة، ونقل السَّيِّدُ مرتضى الزَّبيديُّ في «تاج العروس» ٩: ٤٥٤ عن شيخه ابن الطيِّب الفاسي: «الحلواءُ لا بُدَّ أن تُختَمَ بالهاءِ على أصل اللِّسانِ الفارسيّ، وإذا عُرِّبَت أُبدِلَتِ الهاءُ جيماً، فقالوا: فالُوذَج».

(٤) معطوف على «أمّه»، أي: وحكايةَ أكلِه.

(٥) انظر ترجمتَه في «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣: ٥٢٠، وترجمةَ محمَّدِ بنِ مِسعَرٍ من «الميزان» ٤: ٣٥، ففيها أنه مُتَّهمٌ بوَضع حديث. وسيأتي مزيدُ بيانٍ في حال النقّاش ص١٤٢.

(٦) قال الحافظُ الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» ٣: ٥٢٠: «أثنى عليه أبو عمرو الداني ولم يَخبُرْه»، وقال في «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٥٧٦: «قد اعتمدَ الدانيُّ في «التيسير» على رواياته للقراءات، فالله أعلم، فإنّ قلبي لا يَسكُنُ إليه، وهو عندي مُتَّهم، عفا الله عنه».

(٧) وُلِدَ أبو عمرو الداني سنة ٣٧١، وتوفي سنة ٤٤٤، ونسبتُه إلى دانية بالأندلس، أما النقّاش فقد وُلِدَ سنة ٢٦٦، وتوفي سنة ٣٥١، وهو بغداديّ.

حذفَ مِن آخِرِها بعدَ «تموّلتُ» ما لفظُه: «فلَزِمتُ مجلسَه، حتى بلغتُ حاجتي، وفتحَ اللهُ لي ببركتِه وحُسْنِ نيّتِهِ ما فتحَ مِنَ العِلم والمال، فأحسَنَ اللهُ عنّي مُكافأتَه، وغفرَ له»(١). اهـ.

وقد تَضافَرَتِ الرِّواياتُ على أنّ صاحبَ القِصّةِ هو والدُ أبي يوسفَ لا أمُّه، كما يظهرُ مِن روايةِ الحسنِ بنِ أبي مالكٍ وعبدِ الحميدِ الحِمّانيِّ أيضاً عن أبي يوسفَ عند الحارثيِّ وغيره. راجِعْ كتابَ المُوفَّقِ الخُوارِزْميِّ(٢) وأسانيدَه في تلك الرِّوايات.

وكان أبو يوسفَ شديدَ المُلازَمةِ لأبي حنيفة، حتى روى محمَّدُ بنُ قُدامةَ عن شُجاعِ بنِ مَخلَد: أنه سَمِعَ أبا يوسفَ يقول: «ماتَ ابنٌ لي، فلم أحضُرْ جهازَه ولا دَفْنَه، وتركتُه على جيراني وأقربائي؛ مخافةَ أن يفوتَني مِن أبي حنيفةَ شيءٌ لا تذهبُ حَسْرَتُه عنّي»(٣).

---

(١) لم تقع هذه العبارةُ في رواية عليّ بن حرملة عن أبي يوسف عند الصَّيْمَريِّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص٩٩، ومن طريقه رواه الخطيبُ في «تاريخه» ١٦: ٣٦١.
وإنما وقعت في رواية أخرى عن عليّ بن حرملة عند المُوفَّق المكّيِّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٦٩، كما وقعت في رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عند المُوفَّق المكّيِّ أيضاً ص٤٧١-٤٧٢.
ويبدو أنه قد اشتَبَهَتْ هذه الرواياتُ على المُؤلِّفِ رحمه الله تعالى، وانتقل ذِهنُه من رواية إلى أخرى، فرمى الخطيبَ بحَذْفِ قطعةٍ من الرواية، وليس كذلك.

(٢) «مناقب أبي حنيفة» للمُوفَّق المكّيّ ص٤٦٩ و٤٧١-٤٧٢.
والموفق: هو ابن أحمد المكي الخوارزمي، أصله من مكة، وأقام في خوارزم، وتولى الخطابة فيها، وتوفي سنة ٥٦٨.

(٣) رواه المُوفَّقُ المكّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٧٢.
ورواه الصَّيْمريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص٥٦ من طريق محمد بن سماعة عن أبي يوسف.

روى العبّاسُ بنُ حمزة، عن إسحاقَ بنِ أبي إسرائيل، عن حسّان بنِ إبراهيم، أنه سَمِعَ أبا حنيفةَ يقول: «ما لَزِمَني أحدٌ مِثلَ ما لَزِمَني أبو يوسف، ولو دامَ داودُ الطائيُّ[1] على الذي كان فيه لانتَفَعَ الناسُ به»[2]. اهـ.

وكان أبو يوسفَ عظيمَ الإجلالِ لِشَيخَيهِ ابنِ أبي ليلى وأبي حنيفة[3]، كبيرَ البِرِّ لهما، فبذلك نالَ بركةَ العِلم.

* * *

(١) هو الفقيهُ الزاهدُ العابدُ أبو سليمان داودُ بنُ نُصَير الطائيّ، وُلِدَ بالكوفة بعد المئة بسنوات، وتفقَّه على أبي حنيفة حتى برع في العلم، ثم اعتزل الناس ولزم العبادة، إلى أن مات سنة ١٦٢ أو ١٦٥، وكانت له جنازةٌ عظيمةٌ لم يُسمَع بمثلها.
قال سفيانُ بنُ عُيَينة: «كان داودُ ممَّنْ فَقُهَ ثم عَلِمَ ثم عَمِلَ، وكان يُجالِسُ أبا حنيفة، فحذفَ يوماً إنساناً، فقال له أبو حنيفة: يا أبا سليمان، طالت يَدُكَ وطال لِسانُك. قال: ثم كان يختلفُ ولا يتكلم. فلما عَلِمَ أنه لا يصبرُ عَمَدَ إلى كتبه ففرَّقها في الفُرات، وأقبل على العبادة وتخلّى».
وفي رواية: «كان داودُ يجالسُ أبا حنيفة، فقال له أبو حنيفة: يا أبا سليمان، أما الأداةُ فقد أحكَمْناها. فقال داود: فأيُّ شيءٍ بقي؟ قال: بقيَ العَمَلُ به، قال: فنازعَتْني نفسي إلى العُزْلةِ والوحدة، فقلتُ لها: حتى تجلسي معهم فلا تُجيبي في مسألة، قال: فكان يُجالِسُهم سنةً قبل أن يعتزل، قال: فكانت المسألةُ تجيء وأنا أشدُّ شهوةً للجواب فيها من العطشانِ إلى الماء، فلا أُجيبَ فيها. قال: فاعتزَلتُهم بَعْدُ».
انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٧: ٣٣٦ و٣٤١-٣٤٢، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ٧: ٤٢٢-٤٢٥.

(٢) رواه المُوفَّقُ المكّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٧٢-٤٧٣.

(٣) أما إجلالُه لابن أبي ليلى فكثير، ومنه قولُه: «ما وَلِيَ القضاءَ أحدٌ أفقَهُ في دينِ الله، ولا أقرأُ لكتابِ الله، ولا أقوَلُ حقاً بالله، ولا أعفُّ عن الأموال، مِن ابنِ أبي ليلى»، كما في «سير أعلام النبلاء» ٦: ٣١٣. وسيأتي ص٣٨ قولُه: «ما رأيتُ قاضياً خيراً من ابن أبي ليلى».
وأما إجلالُه لأبي حنيفة فكثير جدّاً، وسيأتي بعضُه ص٣٨-٣٩.

بيئتُه العِلميّة، وأهميةُ الكوفةِ بينَ أمصارِ المُسلِمينَ في ذلك العَهْد

كان عمرُ بنُ الخطّابِ رضِيَ اللهُ عنه يهتمُّ بالكوفةِ جدّاً بعدَ فَتْح العِراق، حيثُ بناها سنة ١٧هـ، وأسكَنَ في أرضِها فُصُحَ القبائل، وجعلَها مَحَطَّ رِحالِ كبار الصحابة، وبعثَ إلى أهل الكوفةِ عبدَ الله بنَ مسعودٍ المعروفَ بابنِ أمِّ عَبْدٍ رضِيَ اللهُ عنه؛ ليُعلِّمَهم القُرآنَ ويُفقِّهَهم في الدِّين، قائلاً لهم: «إني آثرتُكم على نفسي بعبد الله»(١)، وما ذاك إلا لِكِبَرِ منزلةِ ابنِ مسعودٍ في العِلم بحيثُ لا يَستَغني عنه الخليفةُ في عاصِمَتِه، وقد قالَ عليه السَّلام: «مَنْ أرادَ أنْ يقرأ القُرآنَ غَضّاً كما أُنزِلَ فلْيَقرَأْهُ على قراءةِ ابنِ أُمِّ عَبْد»(٢)، وقال أيضاً: «إني رَضِيتُ لأُمَّتي ما رضيَ لها ابنُ أُمِّ عَبْد»(٣). وقال عنه عُمَرُ رضِيَ اللهُ عنه: ....

---

(١) أخرج أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٤٦) بإسناده إلى حارثة بن مُضـرِّب قال: «قُرِئَ علينا كتابُ عُمَرَ: السلامُ عليكم، أما بعد، فإني قد بعثتُ إليكم عمّاراً أميراً، وعبدَ الله مُعلِّماً ووزيراً، وإنهما مِن نُجَباءِ أصحاب مُحمَّد صَلّى الله عليه وسَلَّم، وممّن شهدَ بدراً، اسمَعُوا لهما وأطيعوا، وقد آثرتُـكم بهما على نفسي».

وأخرجه من رواية حارثةَ أيضاً الطحاويُّ في «مشكل الآثار» ٧: ٢٠٠، والحاكم في «المستدرك» ٣: ٣٨٨ وغيرُهما بلفظ: «... وقد آثرتُكم بعبد الله على نفسي».

وانظر «تذكرة الحفاظ» للذهبيّ ١: ١٣.

(٢) أخرجه ابنُ ماجَهْ في «سننه» (١٣٨) من حديث أبي بكر وعمر رضِيَ الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٨٩٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٣٦) عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلاً.

=

«كُنَيفٌ[(١)] مُلِئَ عِلماً»[(٢)]. والأخبارُ الواردةُ في كُتُب السُّنّةِ في سَعَةِ عِلمِه وجَليلِ مَناقِبِه في غايةِ الكثرة.

ومِثْلُ هذا الصحابيِّ الجليلِ تَولّى تفقيهَ أهلِ الكوفةِ بجِدٍّ وعنايـةٍ منذُ بعثه عُمَرُ إلى أواخِرِ خِلافةِ عثمانَ رضِيَ اللهُ عنه[(٣)]، وتخرَّجَ عليه عَدَدٌ عظيمٌ جِدّاً مِنَ القُرّاءِ والفُقَهاءِ في الكوفة، حتى إنّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ كرَّمَ اللهُ وجهَه أُعجِبَ غايةَ الإعجابِ بكثرةِ فُقَهائها، فقال لابنِ مسعود: «مَلَأْتَ هذه القريةَ عِلماً وفِقهاً»[(٤)]، بل بلغَ تلاميذُه وتلاميذُ تلاميذِه أربعةَ آلافِ شخصٍ هم سُـرُجُ تلك القرية[(٥)].

= ووصله الحاكم في «المستدرك» ٣: ٣١٨ من حديث ابن مسعود، و٣: ٣١٩ من حديث عمرو بن حُرَيث.

وانتهى شيخُنا العلامةُ المُحدِّث محمد عوامة في تعليقه على «المُصنَّف» إلى ثبوت الحديث، فانظُرْه.

(١) قال ابنُ الأثير في «النهاية» ٤: ٢٠٥ (كنف): «هو تصغير تعظيم للكِنْف، وهو الوعاء».

(٢) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٥٠) عن وكيع، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: «كنتُ جالساً عند عُمَرَ ...» فذكره.

وأخرجه محمدُ بنُ الحسن في «موطئه» (٦٠٧) عن إبراهيم النخعيّ مرسلاً، وعبد الرزاق في «مُصنَّفه» (١٨١٧٨) عن قتادة مرسلاً.

(٣) توفي ابنُ مسعود رضِيَ الله عنه سنةَ ٣٢ أو ٣٣ بالمدينة، واستشهد عثمان رضِيَ الله عنه سنة ٣٦.

(٤) لم أقف عليه، وعليُّ بنُ أبي طالب إنما قَدِمَ الكوفة لـمّا صارت الخلافةُ إليه، وكان ابنُ مسعود قد تُوفِّيَ في خلافة عثمان، ففي قولِ المُؤلِّف: «قال لابن مسعود» نَظَر، إلا أنْ تكونَ اللامُ فيه بمعنى «عن»، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١].

وأخرج ابنُ سعد في «الطبقات» ٦: ١٠، وأبو نُعيم في «حلية الأولياء» ٤: ١٦٩ عن عليّ رضِيَ الله عنه قال: «أصحابُ ابن مسعود سُـرُجُ هذه القرية».

(٥) سيأتي مِصداقُه في كلام أنس بن سيرين قريباً ص٢٤.

وبعدَ انتِقالِ عليٍّ كرَّم اللهُ وجهَه وأقوياءِ الصحابةِ رضِيَ اللهُ عنهم إلى الكوفة، ازدادَ الاهتمامُ بتفقيهِ أهلِها، إلى أنْ أصبحَتِ الكوفةُ لا مَثِيلَ لها في أمصارِ المُسلِمينَ في كثرةِ فُقهائِها ومُحدِّثيها والقائمين بعلومِ القُرآنِ وعلوم اللُّغةِ العربية فيها، من حيثُ سُكنى فُصَحِ القبائل العربية حولها، وكثرةُ مَنْ نزلَ بها مِن كبارِ الصحابةِ رضِيَ اللهُ عنهم. فكبارُ أصحاب عليٍّ وابنِ مسعودٍ رضِيَ اللهُ عنهما بها، لو دُوِّنَت تراجمُهم في كتابٍ خاصٍّ لأتى كتاباً ضخماً. وأبلَغَ العِجْليُّ عددَ الصحابةِ الذين سَكَنُوا الكوفةَ فقط إلى ألفٍ وخمسِ مئةِ صحابيّ، فَضْلاً عن باقي بُلدانِ العِراق.

قالَ مَسْـروقُ بنُ الأجدع التابعيُّ الكبير: «وَجَـدتُ عِلمَ أصحاب محمَّدٍ صَلّى الله عليه وسَلَّم يَنتَهي إلى سِتّة؛ إلى عليٍّ وعبدِ الله وعُمَرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ وأبي الدَّرْداءِ وأُبيِّ بنِ كعب، ثم وَجَدتُ عِلمَ هؤلاءِ السِّتّةِ انتهى إلى عليٍّ وعبدِ الله»[١].

وقالَ ابنُ جَرير[٢]: «لم يكنْ أحدٌ له أصحابٌ معروفون حَرَّرُوا فُتْياهُ ومذاهبَه في الفِقهِ غيرُ ابنِ مسعود، وكان يتركُ مذهبَه وقولَه لِقولِ عُمَرَ، وكانَ لا يكادُ يُخالِفُه في شيءٍ مِن مذاهبه، ويرجعُ مِن قولِه إلى قولِه»[٣].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢: ٣٥١، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٣٥٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥١٣).

(٢) الإمامُ المجتهدُ المُتفنِّن أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، توفي سنة ٣١٠.

(٣) لم أقف عليه، وأظنُّه في «ذيل المُذيَّل» لابن جرير الطبريّ، وهو مفقود، وإنما طبع مُنتَخَبٌ منه في آخر «التاريخ»، كما سيأتي ص٣٢ تعليقاً.

وروى الإمامُ أحمد في «العلل» ٢: ١٦٢ (١٨٧٣) بإسناده إلى مسروق بن الأجدع التابعيّ الكبير قال: «كان سِتّةٌ من أصحاب النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم يُفتُونَ الناس، فيأخذون بفُتْياهُم، وإذا قالوا قولاً انتَهَوْا إلى قولهم؛ عُمَر، وعبدُ الله بنُ مسعود، وعليّ، وزيدُ بنُ ثابت، وأُبيُّ بنُ كعب، وأبو موسى. وكان ثلاثةٌ منهم يَدَعُونَ قولهم لقولِ ثلاثة، كان عبدُ الله يَدَعُ قولَه لقولِ عُمَر، وكان أبو موسى يَدَعُ قولَه لقولِ عليّ، وكان زيدٌ يَدَعُ قولَه لقول أُبيّ».

وكان بينَ فُقَهاءِ الصحابةِ مَنْ يُوصي أصحابَه بالالتِحاقِ إلى ابنِ مسعود؛ إقراراً منهم بواسع عِلمِه، كما فعلَ معاذُ بنُ جَبَلٍ رضِيَ اللهُ عنه حيثُ أوصى صاحبَه عَمْرَو ابنَ ميمونٍ الأَوْديَّ(١) باللَّحاقِ بابنِ مسعودٍ بالكوفة(٢).

وقد روى الرّامَهُرْمُزِيُّ(٣) عن أنسِ بنِ سِيرينَ أنه قال: «أتيتُ الكوفة(٤)، فرأيتُ فيها أربعةَ آلافٍ يَطلُبونَ الحديث، وأربعَ مئةٍ قد فَقُهُوا»، اهـ، وفي أيِّ مِصْرٍ مِن أمصارِ المُسلِمينَ غيرِ الكوفةِ تجدُ مِثلَ هذا العَدَدِ العظيم للمُحدِّثين والفُقَهاء؟

---

(١) تابعيّ كبير، أدرك الجاهلية، وأسلم في اليمن على يد معاذ بن جبل رضِيَ الله عنه، وسار معه إلى الشام، ولم يُفارقه حتى مات، ثم سكن الكوفة، وتوفي سنة ٧٤، وقيل: بعدها.

(٢) روى ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» ٢١: ٤٢٣ و٤٦: ٤١٠ من طريق أبي زرعة الدمشقيّ بإسناده إلى عمرو بن ميمون قال: «قدم معاذُ بنُ جبل ونحن باليمن ... فوقع له في قلبي حُبّ، فلم أُفارِقْهُ حتى مات، فلما حَضَرَه الموتُ بكيت، فقال معاذ: ما يُبكيك؟ قال: أما إنه ليس عليك أبكي، إنما أبكي على العِلم الذي يذهبُ معك! فقال: إنّ العِلمَ والإيمانَ ثابتان إلى يوم القيامة، العِلمُ عند عبد الله بنِ مسعودٍ وعبدِ الله بنِ سَلَام ـ فإنه عاشرُ عشرةٍ في الجنّة ـ وسلمانَ الخيرِ وعُوَيمِرٍ أبي الدَّرْداء. فلَحِقتُ بعبد الله بنِ مسعود».

والذي رأيتُه في «تاريخ أبي زرعة» روايتان:

الأولى في ص٦٤٨، وهي عن عَمْرِو بنِ ميمون قال: «قال لي معاذ بن جبل: التَمِسِ العِلمَ عند عبدِ الله بنِ مسعودٍ وعبدِ الله بنِ سلام ...» إلى آخره.

والثانية في ص٦٤٩، وهي عن يزيدَ بنِ عُمَيرةَ قال: «لـمّا حَضَرَت معاذَ بنَ جبلٍ الوفاةُ بكيت، فقال لي: ما يُبكيك؟ فقلتُ: أبكي على العِلم الذي يذهبُ معك. فقال: لا تَبْكِ، فإنّ العِلمَ والإيمانَ مكانهما، مَنْ التَمَسَهما وجدهما، والتَمِسِ العِلمَ بعدي عند أربعةِ نَفَر، عندَ سلمانَ الفارسيِّ وعبدِ الله بنِ مسعود وعُوَيمرٍ أبي الدَّرْداءِ وعبدِ الله بنِ سلام، فإني سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقول: هو عاشرُ عشرةٍ في الجنة».

(٣) في «المُحدِّث الفاصل» ص٥٦٠.

(٤) وفي رواية أخرى عنه قال: «قَدِمتُ الكوفة قبل الجماجم». يعني: وَقْعةَ عبد الرحمن بنِ الأشعَثِ معَ الحجّاج بظاهر الكوفة سنة ٨٢.

وفي هذا ما يدلُّ على أنّ الفقيهَ مُهِمَّتُه شاقةٌ جدّاً، فلا يَكثُرُ عَدَدُه كثرةَ عَدَدِ النَّـقَلة.

وروى أيضاً[١] عن عفّانَ[٢] أنه قال: «... قَدِمْنا الكوفة، فأقَمْنا أربعةَ أشهُر، ولو أرَدْنا أن نكتبَ مئةَ ألفِ حديثٍ لَكَتَبْناها، فما كَتَبْنا إلا قَدْرَ خمسينَ ألفَ حديث، وما رَضِينا مِن أحدٍ إلا ما لأُمّةٍ[٣] إلا شَـريكاً، فإنه أبى علينا، وما رأينا بالكوفةِ لَـحّاناً[٤] مُجوِّزاً»، اهـ، أي: مُتساهِلاً.

ويقولُ البُخاريّ: «لا أُحصي ما دَخَلتُ الكوفة»[٥]، حينما يذكرُ سائرَ الأمصارِ بعَدَدِ دخولِهِ فيها.

---

(١) في «المُحدِّث الفاصل» ص٥٥٩.

(٢) هو ابن مُسلِم الباهلي البصـريّ، أبو عبد الله، أحد الثقات الحفّاظ، مات بعد سنة ٢١٩.

(٣) كذا نقل هذه اللفظةَ المُؤلِّفُ هنا وفي مُقَدِّمة «نصب الراية» المُسمّاة «فقه أهل العراق وحديثهم» (ص٥١ بعناية الأستاذ عبد الفتاح أبو غدّة أو ص٣١١ من «مُقدِّمات الإمام الكوثري»)، وفسَّـرها تلميذُه العلامةُ المُحدِّثُ السَّيِّدُ محمد يوسف البِنُوريُّ في الحاشية بقوله: «يُريد: لم نَرْضَ في قبول حديث أحد أو روايته إلا ما تلقّاه الأمة»، ثم عاد البِنُوريُّ فسأل شيخَه الكوثريَّ عن هذه اللفظة في إحدى رسائله إليه، فأجابه الإمامُ الكوثريُّ بقوله: «نِعمَ ما أبدَيْتُم في نصِّ «المُحدِّث الفاصل»، لكنّ النسخةَ التي نقلتُ منها في الظاهرية عليها خطُّ الحافظ عبد الغني المقدسيّ، فـ«ما لأمة» قد يُحمَلُ على أنه ما كان يقبلُ مواضع الانفراد، بل كان يقبلُ ما رواه جماعة».
ثم طُبِعَ كتابُ «المُحدِّث الفاصل» سنة ١٣٩١ مُحققاً على أربع نُسَخ خطية، وورد هذا النصُّ فيه بلفظ: «وما رضينا من أحد إلا بالإملاء إلا شريكاً». وهذا واضحٌ لا لَبْسَ فيه.

(٤) كذا في الأصول الخطية لكتاب الرامَهُرْمُزِيّ، وفسَّـره المُؤلِّف رحمه الله تعالى فيما نقله عنه تلميذه الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة شفاهاً: «أي: متسامحاً في الرواية، مُتساهِلاً في الضبط والإتقان». لكنْ أثبتَه مُحققُ «المحدِّث الفاصل» الدكتور محمد عجاج الخطيب: «لَـحْناً» ليُوافِقَ موضعاً آخر عند الرامَهُرْمُزِيّ ص٥٢٦، ولذا ضَبَطَ ما بعده «مجوَّزاً» بفتح الواو المُشدَّدة. والأمرُ فيه قريب، والله أعلم.

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٢: ٤٠٧.

وأئمّةُ القراءةِ والعربيّةِ فيها في غاية الكثرة أيضاً[١].

وبهذا يُعلَمُ مبلغُ أهميةِ الكوفةِ في الحديثِ والفِقهِ والقِراءةِ والعربيّة، ووَجْهُ تَوارُثِ علومِهم جماعةً عن جماعةٍ إلى أقدم نَبْعٍ فيّاض.

وفي هذه البيئةِ كان المَجمَعُ الفِقهيُّ الذي يتكوّنُ مِن أربعين عالِـماً يَرْأسُهم أبو حنيفةَ في تحقيقِ المسائلِ وتدوينِها بعدَ تمحيصِها بالدلائل، وكان هذا ممّا امتازَتْ به الكوفة، قال ابنُ أبي العوّام[٢]: حدَّثني الطحاويّ، كتبَ إليَّ ابنُ أبي ثَوْرٍ قال: أخبَرَني نوحٌ أبو سُفيان، قال لي المُغيرةُ بنُ حمزة: «كانَ أصحابُ أبي حنيفةَ الذين دوَّنوا معَه الكُتُبَ أربعينَ رَجُلاً كُبَراءَ الكُبَراء». اهـ.

وقال أيضاً: حدَّثني الطحاويّ، كتبَ إليَّ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي ثَوْرٍ الرُّعَينيّ[٣]، حدَّثني سليمانُ بنُ عِمران[٤]، حدَّثني أسدُ بنُ الفُراتِ[٥] قال: «كانَ

---

(١) أما القراءة فقد حَظِيَت الكوفة بثلاثةٍ من القُرّاء السبعة الكبار، وهم: عاصم وحمزة والكسائي، وأما العربيّة فقد تميَّزتِ الكوفةُ بمدرسةٍ نحويّةٍ خاصّة، كان من أبرز أعلامها: الكسائيّ والفرّاء وثعلب.

(٢) في «فضائل أبي حنيفة وأصحابه» ص٣٤٢.

(٣) أبو العباس، ويُعرَف بابن عبدون، قاضي إفريقية والقيروان، كان عالماً بمذهب العراقيِّين، يَتَفقَّه لأبي حنيفة ويحتجُّ له، وله تصانيفُ كثيرة، منها كتابٌ يُعرَفُ بـ«الآثار» في الفقه، و«الاعتلال لأبي حنيفة والاحتجاج بقوله»، توفي سنة ٢٩٩. انظر: «الجواهر المضية» ٣: ١٨٩ (١٣٤٢).

(٤) القيرواني الحنفيّ (١٨٣-٢٦٩ أو ٢٧٠)، ولّاه سَحْنون قضاء باجة، ثم تولّى قضاء القيروان بعدَ موته. انظر: «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» للدبّاغ ٢: ١٥١-١٥٨، و«الديباج المُذهَب» لابن فرحون ١: ٣٧٦.

(٥) الإمام القاضي الفقيه، والقائد المجاهد الفاتح (١٤٤ أو ١٤٥-٢١٣)، روى «الموطأ» عن =

أصحابُ أبي حنيفة الذين دَوَّنوا الكُتُبَ أربعين رجلاً، فكان في العَشَرةِ المُتقدِّمين: أبو يوسف، وزُفَرُ بنُ الـهُذَيل، وداودُ الطائيّ، وأسدُ بنُ عَمْرو، ويوسفُ بنُ خالدٍ السَّمْتيُّ (أحدُ مشايخ الشافعيّ)[١]، ويحيى بنُ زكريّا بنِ أبي زائدة[٢]، وهو الذي كان يكتبُها لهم ثلاثين سنة». اهـ.

وقال أسدُ بنُ الفُراتِ أيضاً بهذا السَّنَد: قال لي أسدُ بنُ عَمْرو: «كانوا يختلفون عند أبي حنيفةَ في جوابِ المسألة، فيأتي هذا بجواب، وهذا بجواب، ثم يَرْفَعُونها إليه ويسألونه عنها، فيأتي الجوابُ مِن كَثَبٍ ـ أي: مِن قُرْب ـ وكانوا يُقيمون في المسألةِ ثلاثةَ أيام، ثم يكتبونها في الدِّيوان»[٣]. اهـ.

وقد أسنَدَ الصَّيْمَريُّ[٤] إلى إسحاقَ بنِ إبراهيمَ أنه قال: «كانَ أصحابُ أبي حنيفة يخوضون معَه في المسألة، فإذا لم يَحضُرْ عافيةُ[٥] ....

= مالك وتفقَّه عليه، ثم تفقَّه على أبي يوسف ومحمَّد، وصنَّف «الأسدية»، وهي أصلُ «مُدوَّنة سَحْنون». انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٢٢٥-٢٢٨.

(١) زيادة من المُؤلِّف رحمه الله تعالى، ويُميِّزُ المُؤلِّفُ زياداتِهِ في النُّقول بهلالَيْن أو بعلامتَي الاعتراض، كما سيأتي قريباً.

(٢) وروى الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٣ عن إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة قال: «كان أصحابُ أبي حنيفةَ عشرة: أبو يوسف، وزفر، وأسدُ بنُ عمرو البَجَليّ، وعافيةُ الأَوْديّ، وداودُ الطائيّ، والقاسمُ بنُ مَعْنٍ المَسْعوديّ، وعليُّ بنُ مُسهِر، ويحيى بنُ زكريّا ابنِ أبي زائدة، وحِبّانُ ومَندَلُ ابنا عليٍّ العَنَزيّ»، ولم يذكر فيهم يوسفَ بنَ خالدٍ السَّمْتيّ.

(٣) «فضائل أبي حنيفة وأخباره» لابن أبي العوام ص٣٤١ و٣٤٢.

(٤) في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٥٦.

(٥) هو عافية بن يزيد بن قيس الأَوْديّ، قال الذهبي: «كان من العلماء العاملين، ومن قضاة العَدْل، برع في الفقه بأبي حنيفة»، وتولّى قضاءَ الجانب الشرقيّ من بغداد، واستَعْفَى قبل موته، فأُعفِي، توفي سنة نيِّفٍ وستين ومئة. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٧: ٣٩٨-٣٩٩.

ـ بنُ يزيد[١] ـ قال أبو حنيفة: لا تَرْفَعوا المسألةَ حتى يَحضُرَ عافية، فإذا حضرَ عافيةُ ووافَقَهم قال أبو حنيفة: أثبِتُوها، وإن لم يُوافِقْهم قال أبو حنيفة: لا تُثبِتُوها». اهـ.

وقال يحيى بنُ مَعينٍ في «معرفة التاريخ والعِلَل»[٢] عن الفَضْلِ بنِ دُكَين: سَمِعتُ زُفَرَ يقول: «كُنّا نختلفُ إلى أبي حنيفةَ ومعَنا أبو يوسفَ ومحمَّدُ بنُ الحسن، فكُنّا نكتبُ عنه، قال زُفَر: فقال يوماً أبو حنيفةَ لأبي يوسف: ويحك! يا يعقوب، لا تكتبْ كُلَّ ما تَسمَعُ مِنِّي، فإني قد أرى الرأيَ اليومَ وأترُكه غداً، وأرى الرأيَ غداً وأترُكُه في غَدِه»[٣]. اهـ. انظُرْ كيفَ كان ينهى أصحابَه عن تدوين المسائل إذا تَعَجَّلَ أحدُهم بكِتابتِها قبلَ تمحيصِها كما يجب.

فإذا أحطْتَ خُبْراً بما سبقَ عَلِمتَ وَجاهةَ ما يقولُه المُوفَّقُ المكِّيُّ (٢: ١٣٣)[٤]: «أنه وَضَعَ أبو حنيفةَ مذهبَه شُورى بينهم، لم يَستَبِدَّ فيه بنفسِه دونهم، اجتِهاداً منه في الدِّين، ومُبالَغةً في النصيحةِ لله ورسوله والمُؤمنين، فكان يُلقي المسائلَ مسألةً مسألة، ويَسمَعُ ما عِندَهم، ويقولُ ما عِندَه، ويُناظِرُهم شهراً أو أكثر، حتى يَستَقِرَّ أحدُ الأقوال فيها، ثم يُثبِتُها أبو يوسفَ في الأُصول، حتى أثبَتَ الأُصولَ كلَّها، وهذا يكونُ أَوْلى وأصوَب، وإلى الحقِّ أقرب، والقُلوبُ إليه أسكَنَ وبه أطيَب، مِن مَذهَبِ مَنِ انفَرَدَ فوضعَ مذهبَه بنفسِه، ويرجعُ فيه إلى رأيه». اهـ.

وطريقةُ أبي حنيفةَ في تفقيه أصحابه: أنه كانَ عندَ مُدارَسَتِهِ المسائلَ معَ أصحابه يَذكُرُ احتمالاً في المسألة، فيُؤَيِّدُه بكُلِّ ما له مِن حَوْلٍ وطَوْل، ثم يُسائِلُ

---

(١) زيادة من المُؤلِّف رحمه الله تعالى، ميَّزها بعلامتَي الاعتراض.

(٢) ٣: ٥٠٤ (٢٤٦١) رواية الدُّوريّ.

(٣) ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٥: ٥٥٤ من طريق عبّاس الدُّوريِّ عن أبي نُعَيم الفضل ابن دُكَين.

(٤) أو ص٣٩١.

أصحابَه: أعندَهم ما يُعارِضُونَه به؟ فإذا وَجَدَهم مَشَوْا على التسليم بدأ هو بنفسِه يَنقُضُ ما قاله أولاً بحيثُ يَقتَنِعُ السامِعون بصوابِ رأيه الثاني، فيُسائِلُهم عمّا عندَهم في الرأي الجديد، فإذا رأى أنه لا شيءَ عندَهم أخذ يُصوِّرُ وَجْهاً ثالثاً، فيَصرِفُ الجميعَ إلى هذا الرأي الثالث، وفي آخرِ الأمرِ يحكمُ لأحدِها بأنه هو الصوابُ بأدلّةٍ ناهِضة(١).

وهذه طريقةٌ في التفقيه امتاز بها أبو حنيفةَ وأصحابُه، كما تجدُ شَرْحَ ذلك في «التأنيب» (ص١٤٠)(٢) زيادةً على ما هنا.

فأبو يوسفَ نشأ في العِلم في مِثل هذه البيئةِ المُمتازة، تحتَ إشرافِ مِثلِ أبي حنيفةَ البارعِ في التفقيه، فصُقِلَ عَقْلُه، واتَّسَعَ أُفُقُ فِقهِه، وأثمَرَت مواهبُه، وظهرت مآثِرُه، بتوفيقِ الله جَلَّ شأنُه.

على أنّ شيخَه الآخَرَ في الفِقهِ محمَّدَ بنَ أبي ليلى القاضي طالَ أمَدُ قضائه في الدَّوْلتَيْن الأُمَويّةِ والعبّاسيّة(٣)، حيثُ لم يُمكِنِ استِغناؤُهما ـ على تَنافُسِهما ـ

(١) انظر ما سيأتي ص١٧٥-١٧٧.

(٢) أو ص٢٧٣-٢٧٤ من طبعة بيروت بتعليقات أحمد خيري. وانظر أيضاً مقدّمة المُؤلِّف لكتاب «نصب الراية» المُسمّاة «فقه أهل العراق وحديثهم» (ص٥٣-٥٩ بعناية الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، أو ص٣١٣-٣١٨ من «مقدّمات الإمام الكوثري»).

(٣) أولُ مَن استقضى ابنَ ابي ليلى هو الأميرُ يوسفُ بنُ عُمَرَ الثقفيّ، عاملُ بني أمية، كما في «أخبار القضاة» لوكيع ٣: ١٢٩، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ٦: ٣١٢، وكانت إمرةُ يوسف الثقفيّ على الكوفة سنة ١٢٠، كما في «سير أعلام النبلاء» ٥: ٤٤٣، واستمرَّ ابنُ أبي ليلى على القضاء حتى وفاته سنة ١٤٨، فتكونُ مدّةُ تولّيه للقضاء ٢٨ سنة على أقصى تقدير، وبه يظهرُ خطأ الأستاذ الزِّركليّ في «الأعلام» ٦: ١٨٩ حيثُ قال في ترجمة ابن أبي ليلى: «ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، واستمر ٣٣ سنة».

عن خِبْرتِهِ الواسِعةِ في القضاء، على طريقةِ قضاءِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ عنه وقضاءِ شُـرَيحٍ[١] المُمتَدِّ مِن عَهْدِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنه إلى زَمَنِ الحجّاج، فازداد أبو يوسفَ عِلماً وعَمَلاً بأحكام القضاءِ بما تَلَقّاهُ مِن ابنِ أبي ليلى هذا مِن أحكام القضاءِ التي وَرِثَها مِن قضايا عليٍّ وشُـرَيح.

فيَظهَرُ مِن ذلك أنّ العِلمَ كان مُيسَّـراً له مِن كُلِّ النواحي، وكُلٌّ مُيَسَّـرٌ لِـمَا خُلِقَ له.

* * *

(١) ابن الحارث النَّخَعيّ، القاضي الإمام، من كبار التابعين، توفي حوالي سنة ٨٠.

حافظتُه القويّةُ وذكاؤُه البالغ

ذكَرَ أبو الفَرَج ابنُ الجوزيِّ أبا يوسفَ في «جُزْئِهِ» في المئةِ الأفذاذِ مِن حُفّاظِ هذه الأُمّة؛ من جهةِ قوّةِ الحِفظِ مُطلَقاً، غيرَ مُقتَصِرٍ على حِفظِ الحديث، وقال: «إنه كان يحفظُ خمسينَ وسِتِّينَ حديثاً بسماع واحد، ثم يُحدِّثُ بها»(١)، يعني:

(١) لفظُ ابن الجوزي في كتابه المذكور ص١٠٥: «كان يُعرَفُ بحفظ الحديث، يحضرُ مجلسَ المُحدِّث فيَحفَظُ خمسين وسِتِّين حديثاً، فيقوم فيُمليها على الناس».
وعلّق عليه مُحقِّقُه بقوله: «لم أقف على ذِكرِ حِفظِه هذا، وإنما قال يعقوبُ بنُ شيبة صاحبُ «المسند»: «إنه كان يحفظ الحديث عن الأعمش»، وحديثُه قليلٌ لا يسلكُه مع حفّاظ الحديث لغلبة الرأي عليه»! ثم نقل أقوالاً في تضعيفه، وأخرى في توثيقه.
قلت: ما ذكره ابنُ الجوزيِّ معروف، وأصلُه لابن سعد في «الطبقات» ٧: ٣٣٠، قال: «كان يُعرَفُ بالحِفظِ للحديث، وكان يحضرُ المُحدِّثَ فيَحفَظُ خمسين وسِتِّينَ حديثاً، فيقوم، فيُمليها على الناس، ثم لَزِمَ أبا حنيفة النعمانَ بنَ ثابت، فتَفقَّه وغَلَبَ عليه الرأي وجفا الحديث»، وسيأتي قريباً شهادةُ أبي معاوية محمَّد بن خازم الضرير الحافظِ له بالحِفظ، وقال ابنُ قتيبة في «المعارف» ص٤٩٩: «كان صاحبَ حديثٍ حافظاً»، وأورَدَه الذهبيُّ في «تذكرة الحفّاظ» ١: ٢٩٢.
وحديثُ أبي يوسف ليس بالقليل، فهذه كتبُه «الآثار» و«الخراج» و«الردّ على سِيَر الأوزاعي» وغيرها دالّةٌ على كثرة حديثه، وسيأتي قريباً قولُ الطبري: «كان فقيهاً عالماً حافظاً ... وكان كثير الحديث».
وغلبةُ الرأي عليه مسألةٌ أخرى لا تُنافي كونَه من حُفّاظ الحديث.
أما قولُ ابن سَعْد: إنه «جفا الحديث» فمعناه: لم يَتَصدَّرْ للرواية والتحديث، بل اشتغل بالفقه والقضاء، وهو لا يُنافي الحِفظَ أيضاً.

بأسانيدها. وهذا الجزءُ يُسمّى «أخبار الحفّاظ»[١]، يوجدُ بظاهريّة دمشق، إلا أنه تَنقُصُه الورقةُ الأُولى.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «الانتقاء»[٢]: أخبرنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ[٣] قال: أخبرنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ بنِ العبّاس[٤] قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ جَريرٍ الطبريّ: «كانَ أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ إبراهيمَ القاضي فقيهاً عالِماً حافِظاً، ذُكِرَ أنه كان يُعرَفُ بحِفظِ الحديث، وأنه كان يحضـرُ المُحدِّثَ فيَحفَظُ خمسينَ وسِتِّينَ حديثاً، ثم يقوم، فيُمليها على الناس، وكان كثيرَ الحديث». اهـ. وهو عَيْنُ ما ذكرَه ابنُ جريرٍ في «ذيل المُذيَّل»[٥].

---

(١) طُبع باسم «الحثّ على حِفظِ العِلم وذِكْر كبار الحفّاظ»، بتحقيق أبي عبد الله محمود بن محمد الحدّاد، عن نسخةٍ وحيدةٍ بمكتبة كوبريلي بإسطنبول، ولم يتكلَّم عن نسخة الظاهرية التي ذكرها المُؤلِّفُ هنا بشيء.
وأساء المذكور في مقدِّمة تحقيقه إلى ابن الجوزي إساءةً بالغةً، فرماه بارتكاب المُحرَّم شـرعاً مما يُشبِهُ السـرقة وفساد العقيدة، وتَعقَّبَ الحافظَ الذهبيَّ في إنصافِه لابن الجوزيّ على الاختلافِ بينهما عقيدةً وسلوكاً، بقوله: «هذه مجازفةٌ قبيحةٌ من الذهبيّ».
قلت: بل أقبحُ القبيح هو الإساءةُ إلى أهل العِلم، والجرأة على مقاماتهم، والجسارةُ على إطلاق اللسان فيهم، وعَدَمُ التورُّع عن الكلام فيهم. وحصائدُ الألسنة لها شأنٌ عظيمٌ عند الله تعالى.

(٢) ص١٧٢=٣٣٠.

(٣) أبو عمر القرطبي، المعروف بابن الجسور، مُحدِّث ثقة، مات سنة ٤٠١. «سير أعلام النبلاء» ١٧: ١٤٨.

(٤) أبو بكر الدِّينوريّ، يُكتَبُ حديثُه وله مناكير، وكان لزم ابنَ جرير الطبريّ وخَدَمَه وسمع منه مُصنَّفاتِه، ولم يكن ضابطاً لِـمَا روى، مات سنة ٣٤٩. «لسان الميزان» ١: ٥٧٧ (٧٠٧).

(٥) نقلَ المؤلِّفُ رحمه الله قولَ ابن جرير هذا في «تأنيب الخطيب» ص١٧٤=٣٣٨، وعزاه إلى «ذيل المُذيَّل»، وعلَّق تلميذُه الأستاذ أحمد خيري بقوله: «طُبِـعَ مُنتَخَبُه، ولا يُعلَمُ =

وقال الصَّيْمَريُّ في «أخبار أبي حنيفةَ وأصحابه»[١] بسَنَدِه إلى الحسنِ بنِ زياد أنه قال: «حَجَجْنا معَ أبي يوسف، فاعتَلَّ في الطريق، فنزلنا ببئرِ مَيْمون، فأتاه سفيانُ بنُ عُيَينةَ يعودُه، فقال لنا: خُذوا حديثَ أبي محمَّد، فروى لنا أربعين حديثاً، فلمّا قامَ سُفيانُ قال لنا أبو يوسف: خُذوا ما روى لكم، فردَّ علينا الأربعين حديثاً حِفظاً، على سِنِّه وضَعْفِه وعِلّتِه وشُغُلِه بسَفَرِه». اهـ.

وروى المُوفَّقُ المكّيُّ[٢] بسَنَدِهِ إلى الحسنِ بنِ أبي مالكٍ[٣] أنه قال: «كنّا نختلفُ إلى أبي معاويةَ[٤] في حديثِ الفِقهِ من حديثِ الحجّاج بنِ أرطاة[٥]، فقال لنا أبو معاوية: أليسَ أبو يوسفَ القاضي عندكم؟ قلنا: بلى، فقال: أتتركون أبا يوسفَ وتكتبون عنّي؟! كُنّا نختلفُ إلى الحجّاجِ بنِ أرطاة، فكان أبو يوسفَ يحفظ، والحجّاجُ يُمْلي علينا، فإذا خَرَجْنا كَتَبْنا مِن حِفظِ أبي يوسفَ رحمه الله»[٦].

وذكرَ المُوفَّقُ[٧] بسَنَدِهِ أيضاً إلى يحيى بنِ آدم: قيلَ لهارونَ الرشيد ـ وكان

= مَن الذي انتخب هذا المُنتَخَب، والعبارةُ المُستَشهَدُ بها هنا نقلها الأستاذُ عن «الانتقاء» ص١٧٢ [=ص٣٣٠]، كما في خطابه المُؤرَّخ ٢٦ ذي القعدة». فظهر مَنْ هذا أن قولَ المُؤلِّف هنا: «وهو عين ما ذكره ابن جرير في (ذَيْل المُذَيَّل)» ترجيحٌ منه لمصدر هذه العبارة من كتب ابن جرير، من غير وقوفِه على الكتاب، فإنه مفقود، والله أعلم.

(١) ص١٠٠-١٠١. ومن طريقه رواه الموفق المكيُّ في «المناقب» ص٤٩٤.

(٢) في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٩٤.

(٣) من أصحاب أبي يوسف، قال الصَّيْمريّ في «أخبار أبي حنيفة» ص١٦٢: «ثقةٌ في روايته، غزيرُ العِلم، واسعُ الرواية»، توفي سنة ٢٠٤. وسيأتي ذِكرُه في تلاميذ أبي يوسف ص٦٦.

(٤) محمد بن خازم الضرير، المتوفى سنة ١٩٥.

(٥) القاضي المحدِّث، توفي سنة ١٤٥. وسيأتي ذِكرُه في شيوخ أبي يوسف ص٤٣.

(٦) ورواه الصَّيْمريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٠١ من طريق محمد بن شجاع، عن الحسن بن أبي مالك وعباس بن الوليد قالا: كنا نختلفُ إلى أبي معاوية ... فذكره.

(٧) في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٩١.

فقيهاً عالِماً ـ: إنك رفعتَ أبا يوسفَ فوقَ المِقدار، وأنزلتَه المنزلةَ الرفيعة، فبأيِّ وَجْهٍ نالَ ذلك منك؟ قال: عن معرفةٍ منِّي به فعلتُ ذلك وعن تجرِبة، والله ما امتَحَنتُه في بابٍ من أبوابِ العِلم إلا وَجَدتُه كاملاً فيه، لقد كان يختلفُ معنا في الحديث، فكُنّا نكتبُ ولا يكتب، فإذا قُمْنا مِنَ المجلسِ انضَمَّ إليه أصحابُ الحديث، فصَحَّحُوا كُتُبَهم عن حِفظِه، ولقد بلغَ في الفِقهِ غايةً لم يَبلُغْها أحدٌ (من أهل طبقته)[١]، فصغيرٌ عنده أجَلُّ الناس، ونازلٌ عنده أفقَهُ الناس، يَقعُدُ للناسِ وليسَ معَه كتابٌ ولا شيءٌ دَرَسَه بالليل، مَعَ شُغُلِهِ في أعمالنا، فيقول: ما تُريدون؟ فيقولون: في باب كذا وكذا، فيَندَفِعُ فيه، فيجيءُ في بَديهتِهِ بشيءٍ يَعجِزُ عنه عُلماءُ زمانه، ومع ذلك عنده استِقامةٌ في المذهب وصيانةٌ في الدِّين، هاتوا لي مِثلَه». اهـ. فلْيُعتبَرْ بهذا الوَصْفِ لأبي يوسفَ مِنَ الرشيدِ أميرِ المُؤمنين، فقد جمعَ وأوْعى.

وقال داودُ بنُ رُشَيد[٢]: «لو لم يكنْ لأبي حنيفةَ تلميذٌ إلا أبو يوسفَ لكانَ له فَخْراً على جميع الناس، كنتُ إذا رأيتُ أبا يوسفَ يتكلَّمُ في بابٍ من أبوابِ العِلم كأنما كانَ يَغرِفُه مِن بَحْر، الحديثُ في وجهه، والفِقهُ في وجهه، والكلامُ في وجهه، كان لا يَتَعذَّرُ عليه شيءٌ من ذلك»[٣]. اهـ.

وقالَ هِلالُ بنُ يحيى البصـريُّ المعروفُ بهلالِ الرأي[٤]: «كان أبو يوسفَ

---

(١) زيادةٌ من المُؤلِّف رحمه الله تعالى.

(٢) أبو الفضل الخوارزمي، إمام حافظ، سيأتي ذِكرُه في أصحاب أبي يوسف ص٦٨.

(٣) رواه المُوفَّقُ المكِّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٩٠.

(٤) من كبار فقهاء الحنفية، أخذ عن أبي يوسف وزُفَر، ولُقِّبَ بـ«الرأي» لِسَعةِ عِلمِه وكثرة فقهه، له مُصنَّفات، أشهرُها «أحكام الأوقاف»، توفي سنة ٢٤٥. انظر: «الجواهر المضية» للقرشي ٣: ٥٧٢، وسيأتي ذِكره في تلاميذ أبي يوسف ص٧٩.

يحفظُ التفسيرَ والمغازيَ وأيامَ العَرَب، وكان أحَدَ[١] علومِهِ الفِقه»[٢]، اهـ يعني: وفقهُه كما يَعلَمُه الحاضـرُ والبادي.

وقال يحيى بنُ خالدٍ[٣] ـ في رواية الذهبيّ[٤] ـ: «قَدِمَ علينا أبو يوسف، وأقلُّ ما فيه الفِقه، وقد مَلأَ بفِقههِ ما بين الخافِقَيْن»[٥]. اهـ.

وقال يحيى بنُ مَعين: «ما رأيتُ في أصحاب الرأي أثبَتَ في الحديثِ ولا أحفَظَ ولا أصحَّ روايةً، مِن أبي يوسف»، كما روى ذلك ابنُ أبي العوّام[٦] عن الطحاويّ.

وقد تَرجَمَ لأبي يوسفَ الذهبيُّ في «تذكرة الحفّاظ»[٧] في عِدادِ حُفّاظِ الحديث، كما ألّفَ «جُزْءاً» خاصّاً في مناقبه رضِيَ اللهُ عنه، وهو مطبوع[٨].

---

(١) هكذا في «جزء الذهبيّ» [ص٦٤، وفي «سير أعلام النبلاء» له ٨: ٥٣٧]، ووقع في بعض الكتب: «أقلّ علومه»، ولعلّه تحريفٌ أو مُبالَغة. (ز).

(٢) ورواه الصَّيمريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص٩٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٤، ومن طريقه المُوفَّقُ المكيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٨٨ بلفظ: «أقلّ علومه»، والأظهرُ أنه مُبالَغة.

(٣) البرمكيّ، مُؤدِّب هارون الرشيد ومُعلِّمه ووزيره، وتوفي في سجنه سنة ١٩٠.

(٤) في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٦٣.

(٥) ورواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠٢ و٣٢٦.

(٦) في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠٢، وذكره الذهبيُّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٦٢.

(٧) ١: ٢٩٢.

(٨) أفرد الذهبيُّ جزءاً في مناقب أبي حنيفة، وآخرَ في مناقب أبي يوسف، وثالثاً في مناقب محمد بن الحسن، وطُبِعَت الثلاثة باسم «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» بتحقيق المُؤلِّف الإمام الكوثريّ والعلّامة أبي الوفا الأفغاني، في حَيدَر آباد الدَّكَن بالهند ضمن منشورات لجنة إحياء المعارف النُّعمانية، ثم أُعيد طبعُه في بيروت سنة ١٤٠٨.

وروى الصَّيْمَرِيُّ(١) بطريقِ الطحاويِّ عن ابنِ أبي عِمْران(٢): «أنّ أبا يوسفَ دخلَ على الحجّاج بنِ أرطاة، وهو قاضي الكوفة، فسأله عن جَنينِ الأَمَة، فقال له الحجّاج: فيه نِصفُ عُشرِ قيمةِ أُمّه، فقال له أبو يوسف: أليسَ جَنينُ الحرّةِ إذا وقعَ مِنَ الضَّربةِ مَيْتاً ففيه غُرّة، وإن وقعَ منها حيّاً ثم مات ففيه الدِّيَة؟ فقال الحجّاج: نعم، قال أبو يوسف: فأنت قَلَبْتَ الأمر، فجَعَلتَ في جَنينِ الأَمَةِ إذا كان مَيْتاً أكثرَ مما يجبُ فيه إذا كانَ حيّاً ومات بعد ذلك، لأنه قد يكونُ قيمتُه حيّاً دِرهَمَيْن، وقيمةُ أُمِّه مئةَ دِرهَم، فقال له الحجّاج: إذا كانَ مِثلُ هذا فلا تُلقِهِ إليَّ بحَضرةِ الناسِ يا بُنيّ»(٣).

وروى الصَّيْمَرِيُّ(٤) بسَنَدِه: «أنّ أبا يوسفَ قال لربيعةَ الرأي (شَيْخ مالك): ما تقولُ في عَبْدٍ بين اثنَيْنِ أعتَقَه أحدُهما؟ قال: لا يجوزُ عِتقُه، قال: لِمَ؟ قال: لأنّ هذا ضَرَر، وقد جاء: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار»، قال: فإنْ أعتَقَه الآخر؟ قال: جاز عِتقُه، قال: تركتَ قولَك، إنْ كانَ الكلامُ الأولُ لم يَعمَلْ شيئاً ولم يَقَعْ له عِتق، فقد أعتَقَه الثاني وهو عَبْد، فسكت». اهـ.

---

(١) في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٠٢-١٠٣. ومن طريقه رواه المُوفَّقُ المكّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٨١-٤٨٢.

(٢) العلامة الفقيه القاضي أحمد بن موسى البغداديّ (حوالي ٢٠٠-٢٨٠). «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٣٣٤-٣٣٥.

(٣) ورواه ابنُ ابي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٢٤.

(٤) في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص٤٠-٤١، ولفظُه: «عن أبي حنيفة قال: قَدِمَ علينا ربيعةُ الرأي ويحيى بنُ سعيدٍ قاضي الكوفة، فقال يحيى لربيعة: ألا تَعجَبُ مِن أهل هذا المِصر، أجمَعُوا على رأيِ رجلٍ واحد! قال أبو حنيفة: فبَلَغَني ذلك، فأرسلتُ إليه يعقوبَ وزُفَرَ وعِدّةَ مِن أصحابنا، فقلتُ: قايِسُوهُ وناظِرُوه، فقال له يعقوب: ما تقولُ في عَبْدٍ بين اثنَيْن ... إلخ.

وروى الطحاويُّ[1] عن ابنِ أبي عِمْران، عن ابنِ سَمَاعة، عن أبي يوسف، نَحْوَه.

وفي هذا القَدْرِ كفايةٌ في الإشارةِ إلى قوّةِ حِفظِه وباهرِ ذكائه.

* * *

(١) في جزئه المُفرَد في أخبار أبي حنيفة، وعن الطحاويّ رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٢٠، وذكره الذهبيُّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٤٠.

بعضُ شيوخ أبي يوسفَ في الفِقهِ والحديث

وقد تفقَّه أبو يوسفَ في أحكام القضاءِ على محمَّدِ ابنِ أبي ليلى القاضي، ولازمَ أبا حنيفةَ في الفِقهِ والحديث، حتى تخرَّجَ عليهما في الفِقهِ وأدلّةِ الأحكام، وكان بارّاً بهما وناشِـراً لِعلمِهما، حتى حكى أحمدُ بنُ عمّارِ بنِ أبي مالكٍ عن أبيه في أبي يوسف: «أنه لولاه لم يُذكَرْ أبو حنيفةَ ولا ابنُ أبي ليلى»(١)، اهـ، وهذا غُلُوٌّ لا يَرْضاه أبو يوسفَ نفسُه، بل لولاهما لَمَا ارتَفَعَ لأبي يوسفَ شأن، وهو القائل: «ما كان في الدُّنيا مجلسٌ أجلِسُه أحبَّ إليَّ من مجلسَيْ أبي حنيفةَ وابنِ أبي ليلى، فإني ما رأيتُ فقيهاً أفقَهَ من أبي حنيفة، ولا قاضياً خيراً مِن ابنِ أبي ليلى»، كما أخرَجَه الصَّيْمَريُّ(٢) بسَنَدِهِ إليه.

نعم، كان تلميذاً بارّاً لهما، يَنشُـرُ عِلمَهما، ويدعو لهما، بل كانَ يدعو لأبي حنيفة بالمَغفِرةِ دُبُـرَ كـلِّ صلاةٍ قبلَ والدَيْه، كمـا وردَ بطُـرُقٍ عنه(٣)، فبارك اللهُ في عِلمِه.

---

(١) رواه الصَّيْمريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص٩٩، والخطيبُ في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٣، ومن طريق الخطيب رواه المُوفَّقُ المكّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٥٠٧. وذكره الذهبيُّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٦٤.

(٢) في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٠٠، ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٢-٣٦٣.

(٣) روى ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص١٦٤ عن الحسن بن أبي مالك قال: سمعتُ أبا يوسف يقول: «ما صَلَّيتُ صلاةً مُذ عرفتُ أبا حنيفة إلا استغفرتُ له معَ والديّ». ورواه الصَّيْمريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٠٠ بلفظ: «ما صَلَّيتُ =

على أنّ عمّارَ بنَ أبي مالكٍ ضعَّفه أبو الفَتْح الأزديّ، وأقـرَّه عليه الذهبيُّ وابنُ حَجَر(١).

وقد ذكرَ يوسفُ بنُ أبي سَعْد(٢): أنّ أبا يوسف قال: «اختَلَفتُ إلى أبي حنيفةَ تسعاً وعشرين سنة، ما فاتَتْني صلاةُ الغَداة»، كما في «المُنية» و«النافع الكبير»(٣). وروى الصَّيْمَريُّ(٤) بسَنَدِهِ إلى أبي يوسفَ أنه قال: «صَحِبتُ أبا حنيفةَ سبعَ عشـرةَ سنة، لا أُفارِقُه في فِطرٍ ولا أضحى إلا مِن مَرَض».

ولعلّ هذه الروايةَ لمدّةِ المُلازمةِ الكُلِّيَة، والأُولى في الاختِلافِ إليه في الصباح معَ الترَدُّدِ إلى شيوخ آخرينَ في باقي اليوم(٥).

= صلاةً قطُّ ولا غيرَها إلا دَعَوتُ الله لأبي حنيفةَ واستَغفَرتُ له».

وروى وكيع القاضي في «أخبار القضاة» ٣: ٢٥٨ عن عليِّ بنِ حَرْمَلَةَ قال: «كان أبو يوسفَ القاضي يقولُ في دُبُرِ صَلَواته: اللهُمَّ اغفِرْ لي ولوالديَّ ولأبي حنيفة». وذكره ابنُ عبد البر في «الانتقاء» ص١٧٣=٣٣١، والمُوفَّقُ المكّيُّ في «المناقب» ص٤٩٦.

وروى الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ١٥: ٤٦٦ ـ ومن طريقه المُوفَّقُ المكّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٩٦ ـ عن إبراهيم بن مسلمة الطيالسي قال: سمعتُ أبا يوسف يقول: «إني لأدعو لأبي حنيفة رحمه الله قبل أبويّ، ولقد سمعتُ أبا حنيفة يقول: إني لأدعو لحماد قبل أبويّ».

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبيّ ٣: ١٦٧، و«لسان الميزان» لابن حجر ٦: ٥٠ (٥٥٤٦).

(٢) صاحبُ كتاب «منية المفتي» الآتي ذِكرُه بعد سطر، له ترجمة مُوجَزة في «تاج التراجم» لابن قطلوبغا ص٣١٩ (٣١٧).

(٣) يعني: «منية المفتي» ليوسف بن أبي سعد السِّجستاني، كما صرَّح به اللكنويُّ في «النافع الكبير» ص٣٤.

(٤) في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٠٠.

(٥) بل المُعتَمَدُ هو الروايةُ الثانية، فإنها مَرْويّة بالإسناد إلى أبي يوسف، وعليها يكونُ بَدْءُ صحبة أبي يوسف لأبي حنيفة سنة ١٣٣، ويُؤيِّدُها أنّ قدماء شيوخ أبي يوسف تُوفُّوا =

فنَسـرُدُ هنا بعضَ شيوخ أبي يوسفَ في العلوم، وهم(١):

= قريباً من هذه السنة، كعمرو بن يحيى بن عمارة (ت بعد ١٣٠)، وعبد الله بن أبي نجيح (ت ١٣١)، وغيلان بن جامع (ت ١٣٢)، ومنصور بن المعتمر (ت ١٣٢)، وعبد الله بن عبد الرحمن بن معمر (ت ١٣٤)، وسيأتي ذكرُهم في سَرْد أسماء شيوخه قريباً.

أما على الرواية الأولى فيكونُ بَدْءُ صحبة أبي يوسف لأبي حنيفة سنة ١٢١، وهذا مُشكِلٌ على القول المشهور في سنة مولده أنها سنة ١١٣، وإن كان المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى رجَّح أنها سنة ٩٣، لكنْ لا نرى في شيوخ أبي يوسف مَنْ تُوفي قبل سنة ١٣٠ إلا مَنْ لا يصحُّ ذِكرُه في شيوخه أو في عدِّه منهم نظر، وهم: نافع مولى ابن عمر (ت ١١٧)، وقيس بن مسلم (ت ١٢٠)، ويعلى بن عطاء (ت ١٢٠)، وسماك بن حرب (ت ١٢٣)، وعمرو بن دينار (ت ١٢٦)، وعاصم بن أبي النجود (ت ١٢٨)، وسيأتي بيانُ ما يتعلَّق بكُلِّ واحدٍ منهم في موضعه قريباً.

وبناءً على هذا، فإنه يُمكِنُ القول: إنّ بداية طَلَب أبي يوسف للعلم كان قبلَ سنة ١٣٠ جزماً، خِلافاً للذهبيِّ حيثُ قال في «تاريخ الإسلام» ١٢: ٤٩٧: «إنه طلب العلم سنة ثلاث وثلاثين»، يعني: ومئة، والصحيحُ أنّ هذه السَّنةَ هي بدايةُ صُحْبته لأبي حنيفة، وكان قبلها يتردَّدُ إلى بعض الشيوخ لسماع الحديث، ويجلسُ في الفقه إلى ابن أبي ليلى.

ويرى الدكتور محمد المناصير في دراسته عن أبي يوسف في مُقدِّمة تحقيقه لكتاب «الخراج» ص٢٥ و٣١ أنه بدأ يطلبُ العِلمَ سنة ١٢٤، مُستَنِداً إلى ما ذكره السَّرَخسيُّ في «المبسوط» ٣٠: ١٢٨ من أنّ أبا يوسف درس على ابن أبي ليلى تسعَ سنوات، فجعلها قبل سنة ١٣٣ التي هي بدايةُ صُحْبته لأبي حنيفة، فنَتَجَت عنده سنةُ ١٢٤، حيثُ كان عمرُ أبي يوسفَ حينَئذٍ ١١ عاماً، قال: «وهو سِنٌّ معقولٌ لبداية تلقِّي العِلم، وهو أكثرُ قبولاً من سِنِّ عشرين عاماً».

قلت: إن ثبت ذلك، وكانت السَّنَواتُ التسعُ بتمامها قبل التفقُّه على أبي حنيفة، فهو كذلك. وعلى كُلِّ حال، فإن بداية طلب أبي يوسف العِلمَ لم تتقدَّم على سنة ١٢٤، ولم تتأخر عن سنة ١٣٠، وسنُّه ما بين ١١ و١٦، والله تعالى أعلم.

(١) وقد أضفتُ إثْرَ كلِّ واحدٍ منهم حرفاً يُشيرُ إلى المصدر الذي روى عنه أبو يوسف فيه، فرمـزتُ إلى «الآثار» بـ(ث)، ورمـزتُ إلى «الخراج» بـ(خ)، ورمـزتُ إلى «اختلاف =

١ - أبانُ بنُ أبي عيّاش[١] [ث، خ].

٢ - والأحوصُ بنُ حكيم[٢] [خ].

٣ - وأبو إسحاقَ الشيبانيّ (سليمان)[٣] [خ، س].

٤ - وإسرائيلُ بنُ يونس بن أبي إسحاق[٤] [خ].

٥ - وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ المُهاجِرِ البَجَليّ[٥] [خ].

٦ - وإسماعيلُ بنُ أُميّة[٦] [ث، س].

٧ - وإسماعيلُ بنُ أبي خالد[٧] [خ، س].

٨ - وإسماعيلُ ابنُ عُليّة[٨] [غ].

= أبي حنيفة وابن أبي ليلى» بـ(ل)، ورمزتُ إلى «الردّ على سِيَرِ الأوزاعيّ» بـ(س)، ورمزتُ إلى ما وقفتُ عليه في مصدرٍ غيرِ ما ذُكِرَ بـ(غ)، مع التنبيه إلى اسم هذا المصدر في الحاشية، وما لم أقف عليه أهملتُه من الرمز. ولأنّ هذه الرموز زيادةٌ منّي جعلتُها بين حاصرتَيْن.

(١) أبو إسماعيل البصريّ، متروك، مات في حدود سنة ١٤٠. «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر (١٤٢).

(٢) الحمصيّ، ضعيف الحفظ وكان عابداً. «تقريب التهذيب» (٢٩٠).

(٣) ابنُ أبي سليمان فيروز الشيباني الكوفي، ثقة، مات في حدود سنة ١٤٠. «تقريب التهذيب» (٢٥٦٨).

(٤) في الأصل: «إسرائيل بن أبي إسحاق يونس»، والظاهر أنه خطأ مطبعيّ.
وهو السَّبيعيّ الكوفيّ، ثقة، مات سنة ١٦٠، وقيل: بعدها. «تقريب التهذيب» (٤٠١).

(٥) البَجَليّ الكوفيّ، ضعيف. «تقريب التهذيب» (٤١٧).

(٦) الأمويّ، ثقة ثَبْت، مات سنة ١٤٤، وقيل: قبلها. «تقريب التهذيب» (٤٢٥).

(٧) الأحمَسِيّ مولاهم البَجَليّ، ثقة ثَبْت، مات سنة ١٤٦. «تقريب التهذيب» (٤٣٨).

(٨) وهو إسماعيلُ بنُ إبراهيم بن مِقسَم الأسديّ البصريّ، وعُليّة: أمُّه، ثقة حافظ، وُلِدَ سنة =

٩- وإسماعيلُ بنُ مُسلِم[1] [ث، خ].

١٠- وأيوبُ بنُ عُتْبة[2].

١١- وبيانُ بنُ بِشر[3] [ث].

١٢- وأبو بكر ابنُ عبد الله الـهُذَليّ[4] [ث، خ].

١٣- وثابتٌ أبو حمزةَ الثُّمالي[5]، من رجال الترمذيّ [خ].

١٤- وابنُ جُرَيجٍ عبدُ المَلِك[6] [خ].

١٥- وأبو جَنَابٍ يحيى الكَلْبيّ[7] [خ].

= ١١٠، وتوفي سنة ١٩٣، كما في «تقريب التهذيب» (٤١٦). وهو من أقران أبي يوسف، فقد وُلِدَ قبله بثلاث سنين، على القول المشهور في ولادة أبي يوسف أنه سنة ١١٣، وإنْ تأخرت عنه وفاتُه إحدى عشرةَ سنة. وروايةُ أبي يوسف عنه ستأتي ص١٣٢.

(١) أبو إسحاق البصريّ ثم المكّيّ، ضعيف الحديث، وكان فقيهاً. «تقريب التهذيب» (٤٨٤).

(٢) أبو يحيى اليماميّ، القاضي، ضعيف، مات سنة ١٦٠. «تقريب التهذيب» (٦١٩). ولم أقف على رواية أبي يوسف عنه، لكنْ ذكره الحافظُ المِزِّيُّ في الرواة عنه في «تهذيب الكمال» ٣: ٤٨٥.

(٣) أبو بشر الأحمسيّ الكوفي، ثقة ثَبت. «تقريب التهذيب» (٧٨٩).

(٤) أخباريّ متروك الحديث، مات سنة ١٦٧. «تقريب التهذيب» (٨٠٠٢).

(٥) ثابت بن أبي صفية الثماليّ الكوفيّ، ضعيف رافضيّ، مات في خلافة أبي جعفر المنصور. «تقريب التهذيب» (٨١٨).

(٦) وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج المكّيّ، ثقة فقيه فاضل، وكان يُدلِّس ويُرسِل، مات سنة ١٥٠ أو بعدها. «تقريب التهذيب» (٤١٩٣).

(٧) ابن أبي حيّة، ضعَّفوه لكثرة تدليسه، مات سنة ١٥٠ أو قبلها. «تقريب التهذيب» (٧٥٣٧).

١٦- والحجّاج بنُ أرطاة[(١)] [خ، ل، س].

١٧- وحَرِيزُ بنُ عثمان[(٢)] [خ].

١٨- والحسنُ بنُ حَيّ[(٣)] [غ].

١٩- والحسنُ بنُ دينار[(٤)].

٢٠م- والحسنُ بنُ[(٥)] عبدِ المَلِكِ بنِ مَيسَرة [خ].

٢٠- والحسنُ بنُ عُمارة[(٦)] [خ، ل، س].

---

(١) النَّخَعيّ الكوفيّ، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة ١٤٥. «تقريب التهذيب» (١١١٩).

(٢) الرَّحَبيّ الحمصي، ثقة ثَبْت رُمِيَ بالنَّصْب، مات سنة ١٦٣. «تقريب التهذيب» (١١٨٤).

(٣) وهو الحسن بن صالح بن حَيّ الـهَمْداني، ثقة فقيه عابد، مات سنة ١٦٩. «تقريب التهذيب» (١٢٥٠).

وروايةُ أبي يوسف عنه سيأتي ذِكرُها في حكاية ص١٥٢.

(٤) التميميّ، متروك، وكذّبه أحمد ويحيى القطّان وأبو حاتم. «لسان الميزان» لابن حجر ٣: ٤٠-٤٣ (٢٢٦٩).

ولم أقف على رواية أبي يوسف عنه، والله أعلم.

(٥) كذا في الأصل، تبعاً للمطبوع من «الخراج» ص١٥٣ وأكثرِ نُسَخِه الخطية، ولا يوجد راوٍ بهذا الاسم، والصواب: الحسن عن عبد الملك بن ميسرة، كما وقع في «الخراج» ص٤٧٣ بتحقيق د. محمد المناصير، تبعاً لبعض النُّسَخ الخطية. والحسن: هو ابن عُمارة الآتي بعده.

(٦) في الأصل: «الحسن بن عليّ بن عمارة»، وهو خطأ مطبعيّ.

وهو أبو محمَّد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، مات سنة ١٥٣. «تقريب التهذيب» (١٢٦٤).

وفي كونه متروكاً نَظَر، فقد قوّاه الرامَهُرْمُزيُّ في «المُحدِّث الفاصل» ص٣٢٠، وانظر التتمة المُلحَقة آخرَ المجلد الثالث من «نصب الراية»، ومُقدِّمة «مُصنَّف ابن أبي شيبة» لشيخنا =

٢١- وحُصَينُ بنُ عبدِ الرحمن السُّلَميّ[١] [ث، خ].

٢١م- وحُصَينُ بنُ[٢] عَمْرِو بنِ ميمون [خ].

٢٢- وحنظلةُ بنُ أبي سُفيان[٣].

٢٣- وخُصَيفُ بنُ عبدِ الرحمن[٤] [ث، ل].

٢٤- وداودُ بنُ أبي هِند[٥] [خ، ل].

٢٥- ورَوْحُ بنُ مُسافِر[٦] [ث].

٢٦- والسَّرِيُّ بنُ إسماعيل[٧] [خ].

= العلامة المُحدِّث محمَّد عوّامة ١: ٦٤-٦٨، أو «دراسات الكاشف» له ص١٤٨-١٥٢، فتحسينُ حديثه هو الصواب، والله أعلم.

(١) أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغيَّر حفظُه في الآخر، مات سنة ١٣٦. «تقريب التهذيب» (١٣٦٩).

(٢) كذا في الأصل، تبعاً للمطبوع من «الخراج» ص١٢٥ وأكثرِ نُسَخِه الخطية، وهو خطأ، والصواب: «حصين عن عمرو بن ميمون»، كما أثبته الدكتور محمد المناصير في طبعته من «الخراج» ص٤١٢ تبعاً لثلاث نُسَخ خطية. وحصين: هو ابن عبد الرحمن السالف قبله، وعمرو بن ميمون: هو الأَوْديّ.

(٣) الجُمَحيّ المكّيّ، ثقة حجّة، مات سنة ١٥١. «تقريب التهذيب» (١٥٨٢).

وهو من شيوخ الإمام محمَّد بن الحسن، روى عنه في مواضع من «الحجّة على أهل المدينة». أما أبو يوسف فلم أقف على روايته عنه، والله أعلم.

(٤) أبو عون الجزريّ، صدوق سيِّئ الحفظ، خلط بأخرة، مات سنة ١٣٧. «تقريب التهذيب» (١٧١٨).

(٥) القُشَيريّ مولاهم البصريّ، ثقة مُتقِن، كان يهمُ بأخرة، مات سنة ١٤٠، وقيل: قبلها. «تقريب التهذيب» (١٨١٧).

(٦) أبو بشر البصريّ، متروك. «لسان الميزان» ٣: ٤٨٥-٤٨٦ (٣١٧٤).

(٧) الـهَمْدانيّ الكوفيّ، القاضي، ابنُ عمِّ الشَّعْبيّ، متروك الحديث. «تقريب التهذيب» (٢٢٢١).

٢٧- وسعيدُ بنُ أبي عَروبة[١] [ث، خ، ل].

٢٨- وسعيدُ بنُ المَرْزُبان[٢] [ث].

٢٩- وسعيدُ بنُ مُسلِم[٣] [خ].

٣٠- وسعيدُ بنُ يحيى اللَّخْميّ[٤] [ث].

٣١- وسفيانُ بنُ عُيَينة[٥] [خ].

٣٢- وأبو سفيانَ ابنُ العلاء[٦] [ث].

٣٣- وسُليمانُ التَّيْميّ[٧] [خ].

---

(١) أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ، مات سنة ١٥٦ أو ١٥٧. «تقريب التهذيب» (٢٣٦٥).

(٢) أبو سعد البقّال الكوفيّ، ضعيف مُدلِّس، مات بعد سنة ١٤٠. «تقريب التهذيب» (٢٣٨٩).

(٣) أبو مصعب المدني، ثقة. «تقريب التهذيب» (٢٣٩٤).

(٤) أبو يحيى الكوفي، يُلقَّبُ بسَعْدان، صدوق وسط، مات قبل المئتين. «تقريب التهذيب» (٢٤١٦).

(٥) أبو محمَّد الكوفي، ثم المكّيّ، ثقة حافظ فقيه إمام حجّة، وُلِدَ سنة ١٠٧، وتوفي سنة ١٩٨، كما في «تقريب التهذيب» (٢٤٥١). فهو أكبر من أبي يوسف بِسِتِّ سنين على القول المشهور في ولادته أنها سنة ١١٣، وإن تأخَّرت عنه وفاتُه بِسِتَّ عشرةَ سنة.

(٦) أخو أبي عمرو ابن العلاء، روى عن الحسن البصريّ، وروى عنه شعبة وابنُ عُليّة ووكيع. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩: ٣٨١، و«تاريخ الإسلام» للذهبي ٩: ٦٨١، وجعله في طبقة مَنْ توفي ما بين سنتَيْ ١٥١ و١٦٠، ويُنظَر تعليق المؤلِّف الإمام الكوثريّ على «الآثار» لأبي يوسف (٤٢٢) بتحقيق أبي الوفا الأفغاني.

وقال ابن معين: «معاذُ بنُ العلاء أبو غسّان: بصريٌّ ثقة، وأخواه أبو سفيان ابن العلاء وأبو عمرو ابن العلاء: ليس بهما بأس، بصريُّون»، كما في كتاب «من كلام يحيى بن معين في الرجال» من رواية طهمان عنه ص٥٦.

(٧) وهو سليمان بن طرخان، أبو المُعتَمِر البصريّ، ثقة عابد، مات سنة ١٤٣. «تقريب التهذيب» (٢٥٧٥).

٣٤- وسليمانُ بنُ مِهْرانَ الأعمش[(١)] [خ، ل].

٣٥- وسِماكُ بنُ حَرْب[(٢)] [خ].

٣٦- وطلحةُ بنُ يحيى[(٣)] [خ].

٣٧- وطارقُ بنُ عبدِ الرحمن[(٤)] [خ].

٣٨- وعاصِمُ بنُ أبي النَّجُود[(٥)] [ث، خ].

---

(١) أبو محمَّد الكوفيّ، ثقة حافظ وَرِع، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨. «تقريب التهذيب» (٢٦١٥).

(٢) أبو المغيرة الذُّهْليّ الكوفي، صدوق، وروايتُه عن عكرمةَ خاصّة مضطربة، وتغيَّر بأخرة. مات سنة ١٢٣. «تقريب التهذيب» (٢٦٢٤).

وفي كونه من شيوخ أبي يوسف نظر، فإنه يروي عنه في مواضع من «الخراج» بواسطة، ووقعت روايتُه عنه مباشرةً في موضعَيْن، وهما ص٢٠٠ (أو ص٥٨٠ بتحقيق د. المناصير)، وص٢٠٦ (أو ص٥٩٤ بتحقيق د. المناصير)، ويبدو أنه سقط ذِكرُ الواسطة بينهما، والله أعلم.

وأبو يوسف يروي عنه بواسطة أيضاً في «الرَّدّ على سِيَر الأوزاعي» ص١١٨.

(٣) ابن طلحة بن عُبيد الله التَّيميّ المدنيّ ثم الكوفيّ، صدوق يخطئ، مات سنة ١٤٨. «تقريب التهذيب» (٣٠٣٦).

(٤) البَجَليّ الكوفيّ، صدوق له أوهام. «تقريب التهذيب» (٣٠٠٣).

(٥) وهو عاصمُ ابنُ بَهْدَلة، أبو بكر الكوفيّ المُقرئ، صدوق له أوهام، حُجّة في القراءة، مات سنة ١٢٨. «تقريب التهذيب» (٣٠٥٤).

وفي كونه من شيوخ أبي يوسف نَظَر، لأنّ أبا يوسف يروي في «الخراج» ص١١٦ عن عبد الله بن الوليد عنه، وفي ص١٨٠ عن أبي حنيفة عنه، ولم تقع روايتُه عنه إلا في موضع واحد منه ص١٩٢ (أو ص٥٦١ بتحقيق د. محمد المناصير)، ويبدو أنه سقط بينهما رجل، وفي موضع آخرَ من «الآثار» (٢٢٢)، ويظهرُ من تخريجه المُثبَت في تعليق الأستاذ أبي الوفا الأفغانيّ عليه أنّ بينهما أبا حنيفة، وسقط ذِكرُه من النُّسْخة الخطيّة الوحيدة التي طُبع الكتابُ عنها. =

٣٩- وعاصمٌ الأحول[١] [ث، خ، س].

٤٠- وعبدُ الله بنُ سعيدٍ المَقبُريّ[٢] [خ].

٤١- وعبدُ الله بنُ عليّ[٣] [خ].

٤٢- وعُبيدُ الله بنُ عُمَر[٤] [ث، خ، س].

٤٣- وأخوه عبدُ الله بنُ عُمَر[٥] [خ].

٤٤- وعبدُ الله بنُ المُحرَّر[٦] [خ].

٤٥- وعبدُ الله بنُ واقد[٧] [خ].

٤٦- وعبدُ الله بنُ الوليدِ[٨] المُـزَنيّ[٩] [خ].

= أما ما يتكرَّر في «الخراج» من رواية أبي يوسف عن عاصم مُهمَلاً، فهو عاصمُ بنُ سليمان الأحول، كما يُعرَفُ ممَّن فوقه.

(١) ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقة، مات بعد سنة ١٤٠. «تقريب التهذيب» (٣٠٦٠).

(٢) أبو عباد اللَّيْثيّ مولاهم المدني، متروك. «تقريب التهذيب» (٣٣٥٦).

(٣) أبو أيوب الإفريقيّ ثم الكوفيّ، المعروف بالأزرق، صدوق يُخطئ. «تقريب التهذيب» (٣٤٨٧).

(٤) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عثمان العُمَريّ المدني، ثقة ثَبْت، مات سنة بضع وأربعين ومئة. «تقريب التهذيب» (٤٣٢٤).

(٥) أبو عبد الرحمن العُمَريّ المدنيّ، ضعيف الحديث، وكان عابداً، مات سنة ١٧١، وقيل: بعدها. «تقريب التهذيب» (٣٤٨٩).

(٦) الجزريّ، القاضي، متروك، مات في خلافة أبي جعفر. «تقريب التهذيب» (٣٥٧٣).

(٧) أبو رجاء الحنفيّ الهرويّ الخراساني، ثقة، مات سنة بضع وسِتِّين ومئة. «تقريب التهذيب» (٣٦٨٤).

(٨) الكوفي، ثقة. «تقريب التهذيب» (٣٦٩٠).

(٩) في الأصل: المدني، وكذا وقع في «الخراج» لأبي يوسف ص٤٦ و٥٧. وذكر مُحقِّقُه أنه وقع في الطبعة التَّيْموريّة: «المزني»، وقال: «وفي «ميزان الاعتدال»: عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن مقرن المزني، فلعلّه هذا». =

٤٧- وعُبيدُ الله بنُ أبي حُمَيد[١] [خ].

٤٨- وعَبيدةُ بنُ أبي رائطة[٢] [خ].

٤٩- وعبدُ الرحمن بنُ ثابت[٣] [خ].

٥٠- وعبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله المَسْعُوديّ[٤] [خ].

٥١- و[عبدُ الله بنُ][٥] عبدِ الرحمن بنِ مَعمَر[٦] [خ].

= قلت: هو المزنيّ جزماً، وهو من رجال «التقريب» كما تقدّم، والإحالةُ إليه أَوْلى من الإحالة إلى «الميزان». وإنما جزمتُ بذلك؛ لأنه يروي عند أبي يوسف في «الخراج» عن موسى ابن يزيد ص٤٦، وعن عبد الله بن أبي حَرّة ص٥٧، وعن عاصم بن أبي النَّجود ص١١٦.
وذكر المزيُّ في ترجمة المزنيّ من «تهذيب الكمال» روايتَه عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطميّ وعاصم بن أبي النُّجود، كما ذكر روايتَه عن عبد الملك بن أبي حرّة، فلعلّه المذكور في «الخراج» باسم عبد الله.

(١) أبو الخطاب البصريّ، متروك الحديث. «تقريب التهذيب» (٤٢٨٥).

(٢) المُجاشعيّ الكوفيّ الحذّاء، صدوق. «تقريب التهذيب» (٤٤٠٩).

(٣) العنسيّ الدمشقيّ الزاهد، صدوق يُخطئ، وتغيَّر بأخرة، مات سنة ١٦٥. «تقريب التهذيب» (٣٨٢٠).

(٤) الكوفيّ، صدوق اختلط قبل موته، مات سنة ١٦٠، وقيل: ١٦٥. «تقريب التهذيب» (٣٩١٩).

(٥) ما بين حاصرتين ليس في الأصل، تبعاً للمطبوع من «الخراج» ص٥٤ ـ أو ص٢٤٧ بتحقيق د. محمد المناصير ـ ولا يُعرَفُ راوٍ بهذا الاسم. والصواب: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، فقد روى أبو يوسف في «الخراج» عنه عن يحيى بن عمارة، والمذكورُ في الرواة عن ابن عمارة: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر.
ووقع في إحدى نُسَخِ «الخراج» الخطية: «عبد الله بن معمر»، كما أشار إليه مُحقِّقه في الحاشية، ويصحُّ على أنه نَسَبَه إلى جدِّه.

(٦) أبو طوالة المدني القاضي، ثقة، مات سنة ١٣٤، وقيل: بعد ذلك. «تقريب التهذيب» (٣٤٣٥).

٥٢- وعبدُ المَلِكِ بنُ مَيسَرة[١].

٥٣- وعُتْبةُ بنُ عبد الله[٢] [خ].

٥٤- وعطاءُ بنُ السائب[٣] [خ، س].

٥٥- وعطاءُ بنُ عَجْلان[٤] [ث، خ].

٥٦- والعلاءُ بنُ كثير[٥] [خ].

٥٧- وعَمْرُو بنُ دينار[٦] [خ].

٥٨- وعَمْرُو بنُ عثمان[٧] [خ].

٥٩- وعَمْرُو بنُ المُهاجِر[٨] [خ].

---

(١) أبو زيد الهلاليّ العامريّ الكوفيّ، ثقة. «تقريب التهذيب» (٤٢٢١).

(٢) ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذليّ الكوفي، ثقة. «تقريب التهذيب» (٤٤٣٢).

(٣) أبو محمَّد الثقفيّ الكوفي، صدوق اختلط، مات سنة ١٣٦. «تقريب التهذيب» (٤٥٩٢).

(٤) أبو محمَّد البصريّ العطار، متروك، وكذّبه ابنُ معين والفلاّس. «تقريب التهذيب» (٤٥٩٤).

(٥) أبو سعد الليثيّ الدمشقيّ نزيل الكوفيّ، متروك، رماه ابن حِبّان بالوضع. «تقريب التهذيب» (٥٢٥٤).

(٦) أبو محمَّد المكّيّ، ثقة ثَبْت، توفي سنة ١٢٦. «تقريب التهذيب» (٥٠٢٤).
والصحيح أنه ليس من شيوخ أبي يوسف، فإنه يروي عنه في مواضع عديدة من كتابه «الخراج» بواسطة، ولم تقع روايتُه عنه مباشرةً إلا في ص٨٩، ولكنَّه محرَّف عن «عمر ابن ذرّ»، كما أثبته د. محمد المناصير في تحقيقه لكتاب «الخراج» ص٣٣٦، وأشار إلى أنه وقع في عدّة نُسَخ: «عمرو بن دينار». وعمر بن ذرّ: هو المُرهبيّ الكوفي، توفي سنة ١٥٣.

(٧) وهو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهب القرشي التَّيْميّ، أبو سعد الكوفيّ، ثقة. «تقريب التهذيب» (٥٠٧٥).

(٨) أبو عبيدة الأنصاريّ الدمشقيّ، ثقة، مات سنة ١٣٩. «تقريب التهذيب» (٥١٢٠).

٦٠- وعَمْرُو بنُ ميمونِ بنِ مِهْران[١] [خ].

٦١- وعَمْرُو بنُ يحيى بنِ عُمارة[٢] [خ].

٦٢- وعُمَرُ بنُ نافع[٣] [خ].

٦٣- وغالبُ بنُ عُبيدِ الله[٤] [ث].

٦٤- وغَيْلانُ بن[٥] قيسٍ الـهَمْدانيّ [خ].

٦٥- والفضلُ[٦] بنُ مَرْزوق[٧] [خ].

---

(١) الجزريّ، سِبْط سعيد بن جُبير، ثقة فاضل، مات سنة ١٤٧، وقيل: غير ذلك. «تقريب التهذيب» (٥١٢١).

(٢) المازنيّ المدنيّ، ثقة، مات بعد سنة ١٣٠. «تقريب التهذيب» (٥١٣٩).

(٣) الثقفيّ الكوفيّ، ضعيف. «تقريب التهذيب» (٤٩٧٤ ـ تمييز)، وليس العدويَّ المدنيّ كما توهَّم الدكتور محمد المناصير في تعليقه على «الخراج» ص٤١٣.

(٤) العُقيليّ الجزريّ، ضعيف. «لسان الميزان» ٦: ٢٩٧ (٥٩٧٨).

(٥) كذا في الأصل، تبعاً للمطبوع من «الخراج» ص١٠ وبعض نُسَخِهِ الخطية، وهو خطأ، والصواب: «غيلان عن قيس الهمداني»، كما في «الخراج» ص٩٩ بتحقيق د. محمد المناصير، تبعاً لأكثر النُّسَخ الخطية.

وغيلان: هو ابن جامع المُحاربيّ، أبو عبد الله الكوفي، القاضي، توفي سنة ١٣٢. «تقريب التهذيب» (٥٣٦٨).

(٦) كذا في الأصل، تبعاً للمطبوع من «الخراج» ص٨ وبعض نُسَخِه الخطيّة، وهو خطأ، والصواب: «الفُضَيل» كما في «الخراج» ص٩٥ بتحقيق د. محمد المناصير، تبعاً لبعض نُسَخِه الخطية، وأبو يوسف يروي في «الخراج» عنه عن عطية بن سعد ـ يعني: العَوْفيّ ـ والمذكور في الرواة عن عطية: الفضيل بن مرزوق.

(٧) الفُضَيل بن مرزوق الأغرّ الرُّقاشيّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوق يَهِم، مات في حدود سنة ١٦٠. «تقريب التهذيب» (٥٤٣٧).

٦٦- وفِطرُ بنُ خليفة[١] [خ].

٦٧- وقيسُ بنُ الربيع[٢] [خ].

٦٨- وقيسُ بنُ مُسلِم[٣] [خ].

٦٩- وكاملُ بنُ العلاء[٤] [خ].

٧٠- واللَّيْثُ بنُ سعد[٥] [خ].

٧١- وليثُ بنُ أبي سُلَيم[٦] [ث، خ، ل].

٧٢- ومالكُ بنُ أنس[٧] [خ].

٧٣- ومالكُ بنُ مِغوَل[٨] [خ].

---

(١) أبو بكر الحنّاط، صدوق، مات بعد سنة ١٥٠. «تقريب التهذيب» (٥٤٤١).

(٢) أبو محمَّد الأسديّ الكوفيّ، صدوق تغيَّر لـمّا كبر، وأدخَلَ عليه ابنُه ما ليس من حديثه، فحدَّث به، مات سنة بضع وسِتِّين ومئة. «تقريب التهذيب» (٥٥٧٣).

(٣) أبو عمرو الجدليّ الكوفيّ، ثقة، مات سنة ١٢٠. «تقريب التهذيب» (٥٥٩١).
وفي كونه من شيوخ أبي يوسف نظر، فإنه يروي عنه في موضعَيْن من «الخراج» ص١٢٩ و٢٠٦ بواسطة قيس بن الربيع، أما ما رواه في ص٢١ (أو ص٦٥ بتحقيق د. محمد المناصير) عنه مباشرةً فهو معروفٌ من رواية سفيان الثوريّ عن قيس بن مسلم، فالظاهرُ أنه سقط ذكرُه بينهما.

(٤) أبو العلاء التميميّ الكوفيّ، صدوق يُخطئ. «تقريب التهذيب» (٥٦٠٤).

(٥) أبو الحارث المصريّ، ثقة ثَبْت فقيه إمام مشهور، مات سنة ١٧٥. «تقريب التهذيب» (٥٦٨٤).

(٦) ابن زُنَيم، صدوق اختلط جدّاً، مات سنة ١٤٨. «تقريب التهذيب» (٥٦٨٥).

(٧) أبو عبد الله المدنيّ، إمام دار الهجرة، رأسُ المُفتين وكبير المُتثبِّتين، مات سنة ١٧٩. «تقريب التهذيب» (٦٤٢٥). وانظر ما سيأتي ص١٣٢-١٣٣ تعليقاً.

(٨) أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة ثَبْت، مات سنة ١٥٩. «تقريب التهذيب» (٦٤٥١).

٧٤- ومجالدُ بنُ سعيد[١] [خ، ل، س].

٧٥- ومحمَّدُ بنُ إسحاق[٢]، صاحبُ «المغازي» [خ، س].

٧٦- ومحمَّدُ بنُ أبي حُمَيد[٣] [خ].

٧٧- ومحمَّدُ بنُ السائب الكَلْبيّ[٤] [خ، س].

٧٨- ومحمَّدُ بنُ سالم[٥] [خ].

٧٩- ومحمَّدُ بنُ طلحة[٦] [خ].

٨٠م- ومحمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ شُعَيب[٧] [خ].

---

(١) أبو عمرو الهمْدانيّ الكوفيّ، ليس بالقويّ، وقد تغيَّر في آخر عُمُره. مات سنة ١٤٤. «تقريب التهذيب» (٦٤٧٨).

(٢) ابن يسار، أبو بكر المدنيّ، صدوق في الحديث إلا أنه مُدلّس، إمام في المغازي، مات سنة ١٥٠، وقيل: بعدها. «تقريب التهذيب» (٥٧٢٥).

(٣) أبو إبراهيم الأنصاريّ الزُّرَقيّ المدنيّ، يُلقَّب بحمّاد، واسمُ أبيه إبراهيم، ضعيف. «تقريب التهذيب» (٥٨٣٦).

(٤) أبو النضر الكوفيّ، متهم بالكذب، ورُمي بالرفض، مات سنة ١٤٦. «تقريب التهذيب» (٥٩٠١).

(٥) أبو سهل الهمْدانيّ الكوفيّ، ضعيف. «تقريب التهذيب» (٥٨٩٨).

(٦) وهو محمَّد بن طلحة بن مُصرِّف الياميّ الكوفيّ، صدوق له أوهام، مات سنة ١٦٧. «تقريب التهذيب» (٥٩٨٢).

(٧) كذا في الأصل، تبعاً للمطبوع من «الخراج» لأبي يوسف ص١٠٢، ولا يوجد راوٍ بهذا الاسم، والصواب: محمَّد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب، كما في «الخراج» ص٣٦٠ بتحقيق د. محمد المناصير، وأشار في الحاشية إلى اتفاق النسخ الخطية على «محمد بن عبد الله»، أما «ابن عمرو» فكذا في بعضها، وفي بعضها: «عن عمرو» على الصواب.

قلت: ومحمد بن عبيد الله: هو العَرْزَميُّ الآتي بعده. =

٨٠- ومحمَّدُ بنُ عُبَيد الله العَرْزَميّ(١) [ث، خ].

٨١- ومحمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَلقَمة(٢) [خ].

٨٢- ومِسعَرُ بنُ كِدام(٣) [ث، خ، س].

٨٣- ومُسلِمٌ الحِزاميّ(٤) [خ].

٨٤- ومُطرِّفُ بنُ طَريف(٥) [خ، ل].

= وروى أبو يوسف في «الخراج» أيضاً عن محمَّد بن عبد الله عن الحكم بن عُتيبة ص٥٥ أو ص٢٥٠ بتحقيق د. محمد المناصير، وأشار إلى أنه وقع في نسخة خطية واحدة من ١٧ نسخة: «محمد بن عُبيد الله»، وأبدى احتمالَ أن يكونَ العَرْزَميّ. قلت: هو العَرْزَميُّ جزماً، فقد نصُّوا على روايته عن الحكم بن عُتيبة.

كما روى أبو يوسف في «الخراج» ص١٣٧ عن محمَّد بن عبد الله عن أنس بن سيرين، أما المطبوع بتحقيق د. محمد المناصير ففيه: «محمد بن عُبيد الله»، وأشار المُحقِّق إلى اختلاف النسخ فيه، وهو العرزميُّ أيضاً.

(١) أبو عبد الرحمن الكوفيّ، متروك، مات سنة بضع وخمسين ومئة. «تقريب التهذيب» (٦١٠٨).

(٢) اللَّيْثيّ المدنيّ، صدوق له أوهام، مات سنة ١٤٥. «تقريب التهذيب» (٦١٨٨).

(٣) أبو سلمة الهلاليّ الكوفيّ، ثقة ثَبْت فاضل، مات سنة ١٥٣ أو ١٥٥. «تقريب التهذيب» (٦٦٠٥).

(٤) كذا في «الأصل»، تبعاً للمطبوع من «الخراج» ص٥٠ وبعضِ نُسَخِه الخطية، والصواب: «الملائيّ»، كما في «الخراج» ص٢٣٠ بتحقيق د. محمد المناصير، تبعاً لبعض النُّسَخ الخطية أيضاً.

وهو مُسلِمُ بنُ كيسان الضَّبِّيُّ المُلائيّ الأعور، أبو عبد الله الكوفيّ، ضعيف. «تقريب التهذيب» (٦٦٤١).

(٥) الكوفيّ، ثقة فاضل، مات سنة ١٤١ أو بعدها. «تقريب التهذيب» (٦٧٠٥).

٨٥- وأبو مَعشَـر[1] [خ].

٨٦- ومُغيرةُ بنُ مِقسَم[2] [خ].

٨٧- ومنصورُ بنُ المُعتَمِر[3] [خ].

٨٨- والمِنهالُ بنُ خليفة[4] [ث، خ].

٨٩- ومَيسَرةُ[5] بنُ مَعبَد[6] [خ].

٩٠- ونافعٌ مولى ابنِ عُمَر[7] [خ].

٩١- ونصـرُ بنُ طَرِيف[8] [ث].

---

(١) نَجيح بن عبد الرحمن السِّنْديّ المدنيّ، ضعيف الحديث، أسنَّ واختلط، مات سنة ١٧٠. «تقريب التهذيب» (٧١٠٠).

(٢) أبو هشام الضَّبِّيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة مُتقِن، مات سنة ١٣٦. «تقريب التهذيب» (٦٨٥١).

(٣) أبو عتّاب السُّلَميّ الكوفيّ، ثقة ثَبْت، مات سنة ١٣٢. «تقريب التهذيب» (٦٩٠٨).

(٤) أبو قدامة العِجْليّ الكوفي، ضعيف. «تقريب التهذيب» (٦٩١٧).

(٥) كذا في الأصل، تبعاً للمطبوع من «الخراج» ص١٦٧، وكذا وقع في جميع أصوله الخطية، لكن أثبته الدكتور محمد المناصير في طبعته ص٥٠٥: «مَسَرّة» تبعاً لطبعة دار الإصلاح بالقاهرة بتحقيق د. محمد البنا سنة ١٩٧٨م، وهو الصواب.

(٦) مَسَرّة بن معبد اللَّخْميّ الفلسطينيّ، صدوق له أوهام. «تقريب التهذيب» (٦٥٩٩).

(٧) أبو عبد الله المدنيّ، ثقة ثَبْت فقيه مشهور، مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك. «تقريب التهذيب» (٧٠٨٦).

والصحيح أنه ليس من شيوخ أبي يوسف، فإنه يروي عنه في مواضع عديدة من كتابه «الخراج» بواسطة، ولم تقع روايتُه عنه مباشرةً إلا في موضع واحد منه ص٨٩، والصواب أن بينهما عبيد الله بن عمر العمريّ، كما أثبته د. محمَّد المناصير في تحقيقه لكتاب «الخراج» ص٣٣٥، وأشار إلى اختلاف النُّسَخ الخطية فيه.

(٨) الباهليّ البصـريّ، أبو جُزَيّ القصّاب، متروك. «لسان الميزان» ٨: ٢٦١ (٨١١٦).

٩٢- وابنُ أبي نَجِيح عبدُ الله[١] [خ].

٩٣- والنُّعمانُ بنُ ثابت[٢] [ث، خ].

٩٤- وورقاءُ[٣] الأسَديّ[٤] [خ].

٩٥- والوليدُ بنُ عيسى[٥] [خ].

٩٦- وهشامُ بنُ عُرْوة[٦] [ث، خ].

٩٧- وهشامُ بنُ سَعْد[٧] [خ].

٩٨- ويحيى بنُ أبي أُنيسة[٨] [خ].

---

(١) وهو عبد الله بن يسار الثقفيّ مولاهم المكّيّ، أبو يسار، ثقة، مات سنة ١٣١ أو بعدها. «تقريب التهذيب» (٣٦٦٢).

(٢) أبو حنيفة الكوفيّ، الإمام الفقيه المشهور، مات سنة ١٥٠. «تقريب التهذيب» (٧١٥٣).

(٣) كذا في الأصل، تبعاً للمطبوع من «الخراج» ص١٢٦ وجميع أصوله الخطية، وهو خطأ، والصواب: «ووِقاء»، فقد روى أبو يوسف في «الخراج» عنه عن أبي ظبيان، والمذكور في الرواة عن أبي ظبيان هو: وقاء الأسديّ، وكذا أثبتَه الدكتور محمد المناصير في طبعته المُحقَّقة من «الخراج» ص٤١٢، تَبَعاً لطبعة دار الإصلاح بالقاهرة بتحقيق د. محمد البنا سنة ١٩٧٨م.

(٤) هو وقاءُ بنُ إياس الأسديّ الوالبيّ، أبو يزيد الكوفيّ، ليِّن الحديث. «تقريب التهذيب» (٧٤١١).

(٥) أبو وهب، ضعيف. «تاريخ الإسلام» للذهبيّ ٩: ٦٦١، وأرَّخ وفاتَه ما بين سنتَيْ ١٥١ و١٦٠، و«لسان الميزان» لابن حجر ٨: ٣٨٨ (٨٣٦٩).

(٦) ابن الزُّبير بن العوّام الأسديّ، ثقة فقيه، مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦. «تقريب التهذيب» (٧٣٠٢).

(٧) في الأصل: «سعيد»، وهو خطأ.

وهو هشام بن سعد المدنيّ، صدوق له أوهام، مات سنة ١٦٠ أو قبلها. «تقريب التهذيب» (٧٢٩٤).

(٨) أبو زيد الجزريّ، ضعيف، مات سنة ١٤٦. «تقريب التهذيب» (٧٥٠٨).

٩٩- ويحيى بنُ سعيدِ الأنصاريّ[١] [ث، خ].

١٠٠- ويحيى بنُ عبدِ الله التَّيميّ[٢] [ث].

١٠١- ويحيى بنُ عَمْرِو بنِ سلمة[٣] [ث].

١٠٢- ويزيدُ أبو خالد[٤] [ث].

١٠٣- ويزيدُ بنُ أبي زياد[٥] [خ].

١٠٤- ويونسُ بنُ أبي إسحاق[٦] [ث].

وغيرُهم مِن حَمَلَةِ العِلم مِن رجالِ الحِجازِ والعِراقِ وسائرِ البلدان[٧].

---

(١) أبو سعيد المدنيّ، القاضي، ثقة ثَبْت، مات سنة ١٤٤ أو بعدها. «تقريب التهذيب» (٧٥٥٩).

(٢) أبو الحارث الكوفيّ، ليِّن الحديث. «تقريب التهذيب» (٧٥٨١).

(٣) الهَمْدانيّ، ويقال: الكِنديّ، الكوفيّ. «التاريخ الكبير» للبخاري ٨: ٢٩٢، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩: ١٧٦.

(٤) وهو يزيد بن عبد الرحمن الدالانيّ الأسديّ الكوفيّ، صدوق يخطئ كثيراً. «تقريب التهذيب» (٨٠٧٢).

(٥) الهاشميّ مولاهم الكوفيّ، ضعيف كبر فتغيَّر وصار يتلقَّن، مات سنة ١٣٦. «تقريب التهذيب» (٧١٧٧).

(٦) أبو إسرائيل السَّبيعيّ الكوفيّ، صدوق يهِمُ قليلًا، مات سنة ١٥٢. «تقريب التهذيب» (٧٨٩٩).

(٧) أذكرُ منهم بحسب ما تيسَّر لي الوقوفُ عليه، لا على سبيل الاستقصاء والاستيعاب:

١- أبان بن عبد الله البَجَليّ الكوفيّ (توفي بين سنتي ١٥١ و١٦٠)، كما في «تهذيب الكمال» للمِزّيّ ٢: ١٥.

٢- وأشعث بن سوّار الكِنديّ الكوفيّ (ت ١٣٦) [خ، ل، س]، كما في «تهذيب الكمال» للمِزّيّ ٣: ٢٦٦.

٣- والحسن ابن دينار، وهو الحسن بن واصل التميميّ (توفي بين سنتي ١٦١ و١٧٠)، ودينار زوج أمه، كما في «تهذيب الكمال» للمِزّيّ ٦: ١٤٥ تعليقاً من المزي نفسِه. =

= ٤- وخالد بن أبي كريمة الأصبهاني ثم الكوفي (توفي بين سنتَي ١٤١ و١٥٠) [س].
٥- والربيع بن بدر السَّعْديّ البصريّ (ت ١٧٨)، كما في «تهذيب الكمال» للمِزِّيّ ٩: ٦٤.
٦- والسَّرِيّ بن يحيى البصريّ (ت ١٦٧)، كما في «تهذيب الكمال» للمِزِّيّ ١٠: ٢٣٣.
٧- وشعبة بن الحجاج (ت ١٦٠) [خ]، كما في «سير أعلام النبلاء» ٧: ٢٠٤.
٨- وصالح بن حيّان الكوفيّ (توفي بين سنتَي ١٤١ و١٥٠)، كما في «تهذيب الكمال» للمِزِّيّ ١٣: ٣٣.
٩- والقاضي عبّاد بن منصور الناجيّ (ت ١٥٢)، كما في «تهذيب الكمال» ١٤: ١٥٨.
١٠- وعبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث، أبو شيبة الواسطيّ، ويُقال: الكوفيّ [خ].
١١- وأبو سهل عبد الكريم بن محمَّد الجرجانيّ (توفي بين سنتَي ١٩١ و٢٠٠)، وهو أصغرُ منه، كما في «تهذيب الكمال» للمِزِّيّ ١٨: ٢٥٨.
١٢- وعبد الملك بن أبي سليمان (ت ١٤٥) [خ، ل].
١٣- وعُبيد الله بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب (توفي بين سنتَي ١٤١ و١٥٠)، كما في «تهذيب الكمال» للمِزِّيّ ١٩: ١٥٤.
١٤- وعُبيدة بن مُعتِّب الضَّبِّيّ (توفي بين سنتَي ١٤١ و١٥٠) [ل].
١٥- وعثمان بن عاصم بن حصين الكوفي، أبو حَصِين (ت ١٢٨) [خ].
١٦- والعلاء بن المُسيّب الأسديّ الكوفي (توفي بين سنتَي ١٤١ و١٥٠) [خ].
١٧- وعمر بن ذرّ المُرهبيّ الكوفيّ (ت ١٥٣) [خ]. وانظر ما سلف تعليقاً عند ذِكر عمرو ابن دينار ص٤٩.
١٨- وعمر بن راشد اليماميّ (توفي بين سنتَي ١٥١ و١٦٠)، كما في «تهذيب الكمال» للمِزِّيّ ٢١: ٣٤١.
١٩- ومحمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت ١٤٨) [خ، ل، س]، وذكره المُؤلِّفُ في مواضع من كتابه هذا، ومنها في طليعة هذا المبحث ص٣٨ مقروناً بأبي حنيفة، فأعاد ذِكرَ أبي حنيفة ص٥٥، ولم يُعِدْ ذِكرَ ابن أبي ليلى.
٢٠- ومحمَّد بن عجلان المدني (ت ١٤٨) [خ].
٢١- ويزيد بن سنان، أبو فروة الرهاويّ (ت ١٥٥) [خ].
٢٢- ويَعْلى بن عطاء العامريّ (ت ١٢٠) [خ]. وفي كونه من شيوخه نظر، فالحديثُ الذي يرويه عنه في «الخراج» ص١٩٢ (أو ص٥٦٢ بتحقيق د. محمَّد المناصير) مخرَّجٌ في مسانيد =

وبينهم مَنْ يُذكَرُ بضَعْفٍ عند بعض النُّقَّادِ من الرُّواة، إلا أنّ للفُقَهاءِ نَظَراً خاصّاً في الرِّجالِ باعتبارِ مَوارِدِ أخبارِهم ومنشأِ كلام المُتكلِّمين فيهم، فلا يُسايرونَ المُتعنِّتينَ مِن أهل الجرح ومُقلِّديهم على إسرافِهم في التجريح بمُجرَّدِ نَظَرِهم في الرأي والكلام، ولا سِيَّما الذين عاشروهم ودرسوا أحوالَهم عن كَثَب، فهم أدرى بأحوالِ شيوخهم الذين خالطوهم مِن ضَبْطٍ وإتقانٍ أو غَلَبةِ وَهَمٍ ونسيان، أو عدالةٍ أو قِلّةِ دين، بل يَزِنُونَ ذلك كُلَّه بميزانِ العَدْل، غيرَ مُستَرسِلينَ في التجريح، كفِعلِ كثيرٍ مِنَ النَّقَلةِ مِن ضِيقِ أُفُقِ هؤلاءِ في إدراكِ المسائل التي كان النقاشُ يجري فيها بينَ أهل الدِّرايةِ وأصحابِ الرِّوايةِ والجامعين بينهما. وكم مِن راوٍ قَبِلَه الإمامُ الشافعيُّ رضِيَ اللهُ عنه أيضاً لذلك، معَ تشدُّد بعض الرُّواة فيه[١].

= أبي حنيفة من رواية أبي حنيفة عن يعلى، كما في «جامع المسانيد» للخوارزميّ ١: ١٤٤-١٤٥ و١٨٩-١٩٠، فالظاهرُ أنّ أبا يوسف يرويه عن أبي حنيفة، وسقط ذِكرُه من النُّسَخ.

(١) كمسلم بن خالد الزنجيّ فقيه أهل مكة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلميّ.

وقال الحاكمُ النيسابوريُّ في «المدخل إلى الإكليل» ص٣١: «وهذا مالكُ بنُ أنس إمامُ أهل الحجاز بلا مُدافعة روى عن عبد الكريم بنِ أُميّةَ الضَّمْريِّ وغيرِه ممّن تكلموا فيهم، ثم أبو عبد الله محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ ـ وهو الإمامُ لأهل الحجاز بعد مالك ـ روى عن إبراهيمَ بنِ محمَّد بن يحيى الأسلميّ وأبي داود سُليمانَ بنِ عَمْرو النَّخَعيِّ وغيرهما من المجروحين. وهذا أبو حنيفةَ روى عن جابرِ بنِ يزيدَ الجُعْفيِّ وأبي العَطُوفِ الجرّاح ابنِ مِنهال الجزَريِّ وغيرهما من المجروحين، ثم بعده أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ يوسفَ بنِ إبراهيمَ القاضي ومحمَّدُ بنُ الحسنِ الشيبانيُّ حدَّثا جميعاً عن الحسنِ بنِ عُمارةَ وعبدِ الله ابنِ مُحرَّرٍ وغيرِهما من المجروحين، وكذلك مَنْ بعدَهما مِن أئمّةِ المُسلِمين قرناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر، إلى عصرنا هذا، لم يخلُ حديثُ إمام من أئمّة الفريقَيْن عن مطعونٍ فيه من المُحدِّثين رضِيَ الله عنهم. وللأئمةِ في ذلك غَرَضٌ ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديثَ مِن أين مخرجُه، والمُنفَرِدَ به عَدْلٌ أو مجروح».

وهذا الذي ذكره الحاكمُ رحمه الله غَرَضٌ حديثيّ، وما ذكره المُؤلِّفُ رحمه الله غَرَضٌ فقهيّ، ولا مُنافاة بينهما.

إقبالُه العظيمُ على العِلم وتعليمِه، وصَبْرُه معَ المُتفقِّهين عليه، وجُملةٌ مِنَ الذين أخذوا الحديثَ والفِقهَ عنه

قال الحسنُ بنُ زياد: «كنتُ أختَلِفُ إلى زُفَرَ وإلى أبي يوسفَ في الفِقه، وكان أبو يوسفَ أوسَعَ صَدْراً بالتعليم مِن زُفَر، فكنتُ أبدأُ بزُفَرَ فأسألُه عن المسألةِ التي تُشكِلُ عليّ، فيُفسِّرُها لي، فلا أفهمُها، فإذا أعيَيْتُه قال: ويحك! ما لَكَ صِناعة! ما لَكَ ضَيْعة! ما أحسَبُك تُفلِحُ أبداً.

قال: فأخرُجُ مِن عِندِه وقد فَتَرتُ واغتَمَمتُ، فآتي أبا يوسفَ فيُفسِّرُها لي، فإذا لم أفهَمْها قال لي: ارفُقْ، ثم يقولُ لي: أنتَ الساعةَ مِثلُك حين بدأت؟ فأقول له: لا، قد وقفتُ منها على أشياء، وإن كنتُ لم أستَتِمَّ ما أُريد، فيقولُ لي: فليس مِن شيءٍ يَنقُصُ إلا يُوشِكُ أن يَبلُغَ غايتَه، اصبِرْ فإني أرجو أن تَبلُغَ ما تُريد».

قالَ الحسنُ بنُ زياد: «فكنتُ أعجَبُ مِن صَبْره»[(١)].

وكان أبو يوسفَ يقولُ لأصحابه: «لو استطَعتُ أنْ أُشاطِرَكم ما في قلبي لَفَعَلتُ»[(٢)].

وقد بلغَ به الاهتمامُ بتعليم العِلم إلى أنْ يَتحدَّثَ عن العِلم وتعليم المسائل

---

(١) رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٢٩٥.

(٢) رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠٥. وذكره الذهبيُّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٦٦.

وهو في حالةِ الاحتِضار، وقد روى إبراهيمُ بنُ الجرّاح: «أنّ أبا يوسفَ مَرِض، فأتيتُه أعودُه، فوَجَدتُه مُغْمَى عليه، فلما أفاق قال لي: يا إبراهيم، أيُّما أفضَلُ في رَمْي الجِمار: أنْ يرميَها الرجلُ راجلاً أو راكباً؟ فقلتُ: راجلاً، فقال لي: أخطأتَ، فقلتُ: راكباً، فقال: أخطأت. ثم قال: أمّا ما كانَ منها يُوقَفُ عندَه للدُّعاء فالأفضلُ أن يرميَه راجلاً، وأما ما كان لا يُوقَفُ عندَه فالأفضَلُ أن يرميَه راكباً. ثم قُمْتُ مِن عِندِه، فما بَلَغتُ بابَ دارِه حتى سَمِعتُ الصُّـراخَ عليه، وإذا هو قد مات، رحمةُ الله عليه»، كما في كتاب ابنِ أبي العوّام[1] بأسانيده.

ونَحْوُه في كتاب الصَّيْمَريِّ[2] بطريق أبي عُبَيد عن إبراهيمَ بنِ الجرّاح، وفيه: «قلتُ: في مِثلِ هذا الحال؟! قال: لا بأسَ بذلك، نَدرُسُ فينجو به ناج»، ثم علَّل عَدَمَ الرُّكوبِ في مَوضِعه بكونِهِ أشدَّ للتمكُّن وأغزَرَ للدُّعاء، وعلَّل الرُّكوبَ في مَوضِعِه بكونِهِ أسـرَعَ في التَّنحِّي.

ونال بهذه المُصابَرةِ بركةَ العِلم، فحازَ رِضا الله ورسولِهِ ورِضا العُلماء.

فمِنَ الذين أخذوا عنه أو تفقَّهوا عليه[3]:

* ١ – إبراهيمُ بنُ الجرّاح المازنيّ[4]، القاضي.

---

(١) رواه الطحاويّ في «مختصر اختلاف العلماء» ٢: ١٥٩، وعنه رواه ابنُ ابي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٣١.

(٢) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٠١. ومن طريقه رواه المُوفَّق المكّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٨١.

(٣) وقد اجتهدتُ في تمييزهم ما أمكنني، فأشـرتُ بالنجمة (*) إلى مَنْ تفقَّه على أبي يوسف ممَّن يُعَدُّ في الحنفية، وبالدائرة المُغلقة (•) إلى مَنْ تفقَّه عليه ولا يُعَدُّ فيهم، وتركتُ مَنْ له عنه روايةٌ فحَسْب أو لم أقف على تفقُّهه عليه دون علامة.

(٤) سكن الكوفة، وتفقَّه على أبي يوسف، وسمع منه الحديث، وكتب عنه الأمالي، ثم رحل إلى مصـر، وولي القضاء بها، مات بالرملة سنة ٢١٧. «الجواهر المضية» ١: ٧٥.

٢- وإبراهيمُ بنُ مَسلَمةَ(١) الطيالسيّ(٢).

* ٣- وإبراهيمُ بنُ يوسفَ بنِ ميمونٍ البَلْخيّ(٣).

٤- وأبو إبراهيم ابنُ مَعبَد(٤).

● ٥- وأحمدُ بنُ حَنبَل؛ كتبَ عنه ثلاثةَ قَمـاطِـرَ(٥) من العِلم(٦).

---

(١) في الأصل: «سلمة»، والظاهر أنه خطأ مطبعيّ، والتصويبُ من «تاريخ بغداد» و«مناقب أبي حنيفة».

(٢) لم أقف له على ترجمة. وروايته عن أبي يوسف في «تاريخ بغداد» ١٥: ٤٦٦، ومن طريقه المُوفَّق المكّيّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٢٥٧ و٤٩٦.

(٣) أبو إسحاق الباهليّ، فقيهُ بَلْخ ومُفتيها، لزم أبا يوسف حتى برع، توفي سنة ٢٣٩ أو ٢٤١، وهو من أبناء التسعين، حدَّث عنه النَّسائيُّ في «السُّنن». «سير أعلام النبلاء» ١١: ٦٢-٦٣، و«الجواهر المضية» ١: ١١٩.

(٤) هو أخو عليِّ بنِ مَعبَد بن شدّاد، كما جاء في رواية أخرجها ابنُ ابي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣١٣، وستأتي مُختَصَرةً ص١٢٤.

(٥) جمع قِمَطْر، وهو ما تُصانُ فيه الكُتُب. «القاموس» (قمطر).

(٦) روى الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ٤: ٢٤ بإسناده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «كتبَ أبي عن أبي يوسفَ ومحمَّدٍ ثلاثةَ قماطر. فقُلتُ له (القائل إبراهيم بن جابر، الراوي عن عبد الله): كان ينظرُ فيها؟ قال: كان ربما نظر فيها». وفي ذِكرِ محمَّد بن الحسن في هذه الرواية نظر، كما بيَّنتُه في التعليق على «بلوغ الأماني» ص٦٣.

وروى الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٧٤ من طريق أبي الفضل ابن العباس قال: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقول: «أولُ ما طلبتُ الحديثَ ذهبتُ إلى أبي يوسف القاضي، ثُمَّ طلبنا بعدُ فكتبنا عن الناس». وسيأتي ص١٠٠ نحوُه من طريق عباس الدُّوريّ عن أحمد.

وانظر ذِكرَ أبي يوسف في «العلل» لأحمد بن حنبل بالأرقام (٦٧٩) و(١٧٠٦) و(٢٥٧٥) و(٥٣٣٢) و(٥٦٣٠).

أما ما رواه الخطيبُ ١٦: ٣٨١ من طريق يعقوب بن شيبة قال: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقول: «أولُ مَن كتبتُ عنه الحديث أبو يوسف، وأنا لا أُحدِّثُ عنه»؛ فلنفور الإمام أحمد =

* ٦- وأحمدُ بنُ محمَّدِ بن عيسى السَّكُونيّ[١].

٧- وأحمدُ بنُ مَنيع[٢]، الحافظُ.

● ٨- وإسحاقُ بنُ الفُراتِ الكِنديّ[٣].

٩- وإسحاقُ بنُ أبي إسـرائيل[٤].

● ١٠- وأسدُ بنُ الفُرات[٥]؛ مُدوِّنُ مذهب مالكٍ قبلَ سَحْنون[٦].

= عن الرأي وكراهته له، فقد قال في «العلل ومعرفة الرجال» (١٧٠٧): «أهلُ الرأي لا يُروى عنهم الحديث». فهذا أصلُه الذي أصَّله، وفرَّع عليه عدمَ الرواية عن أبي يوسف.
والجرحُ بالرأي من الجرح المردود، كما بيَّنه العلامةُ جمال الدين القاسميُّ في «الجرح والتعديل» ص٢٤، وانظر تعليق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة على «الانتقاء» لابن عبد البر ص٣٣١-٣٣٤.

(١) أبو جعفر، أخذ عن أبي يوسف ومحمَّد، قال الدارقطني: بغداديٌّ متروك! وذكره ابنُ حِبّان في «الثقات» ٨: ٢٤. «تاريخ بغداد» ٥: ٤٤٢-٤٥٣ و٦: ٢١٦-٢١٧، و«لسان الميزان» ١: ٦٣٩-٦٤٠ (٧٩٠).

(٢) أبو جعفر البغويّ، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٤، وله ٨٤ سنة. «تقريب التهذيب» (١١٤).

(٣) أبو نُعَيم التُّجيبيّ المصـريّ، القاضي، صدوق فقيه، كان من كبار أصحاب مالك، ولقي أبا يوسف وأخذ عنه الفقه، مات سنة ٢٠٤. «تقريب التهذيب» (٣٧٧)، و«الجواهر المضية» ١: ٣٦٩.

(٤) وهو إسحاق بن إبراهيم بن كامَجْرا، أبو يعقوب المَرْوزيّ ثم البغداديّ، صدوق، مات سنة ٢٤٥ أو ٢٤٦، وله ٩٥ سنة. «تقريب التهذيب» (٣٣٨).

(٥) أبو عبد الله القيرواني، وُلِدَ سنة ١٤٢، ورحل إلى المشـرق سنة ١٧٢، فسمع «الموطأ» من مالك، ثم رحل إلى العراق فأخذ عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ولـمّا رجعَ مِنَ العراق دخل على عبد الله بن وَهْب، فقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يُجيبُ فيها على مذهب مالك، فأبى وتورَّع، فذهب بها إلى ابن القاسم، فأجابه بما حفظ عن مالك، وبما يَعلَمُ من قواعد مالك، فسُمِّيَت هذه المسائل «الأسدية»، توفي سنة ٢١٣. «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠: ٢٢٥-٢٢٨، وانظر: «بلوغ الأماني» للكوثريّ ص٥٣-٦٥.

(٦) الإمام القاضي عبد السلام بن سعيد التَّنُوخيّ المالكيّ (١٦٠-٢٤٠).

* ١١ - وإسماعيلُ بنُ حمّادِ بنِ أبي حنيفة(١).

* ١٢ - وإسماعيلُ بنُ الفَضْل(٢).

* ١٣ - وأشـرَفُ بنُ سعيدٍ النيسابوريّ(٣).

* ١٤ - وبشارُ بنُ موسى الخفّافُ البصـريّ(٤).

* ١٥ - وبِشْـرُ بنُ غِيَاثٍ(٥)، أبـو عبدِ الرحمن المَرِيـسيُّ؛ بفَتْحٍ وتخفيفٍ عند

---

(١) الكوفيّ، القاضي، تفقَّه على أبيه والحسن بن زياد، ولم يُدرِك جدَّه، قال شمس الأئمة الحلواني: «كان إسماعيل يختلفُ إلى أبي يوسف، يتفقَّه عليه، ثم صار بحالٍ يُزاحِمُه، ومات شاباً، ولو عاش حتى صار شيخاً لكان له نبأ عند الناس»، تولّى القضاء ببغداد سنة ١٩٤، فأقام مدّة ثم عُزِل، ثم تولّى قضاء البصرة سنة ٢١٠، فأقام سنةً ثم استأذن في الانصراف فأُذِنَ له، ومات سنة ٢١٢. «تاريخ بغداد» ٧: ٢١٦، و«الجواهر المضية» ١: ٤٠٠.

(٢) تَرجَمَ له القرشيُّ في «الجواهر المضية» ١: ٤٣٠ ترجمةً مختصرة، اقتصر فيها على ذِكرِ رواية له عن أبي يوسف.

قلت: وذكره ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢: ١٩٣ وقال: «خال وَلَدِ أبي يوسف»، وعلّق عليه مُحقِّقُه بأنّ كلمة «ولد» مشتبهة في إحدى النُّسَخ، فيُمكِنُ أن تُقرأ «والد»، ونقل ابنُ أبي حاتم عن أبيه أنه روى عنه وقال فيه: «صدوق ثَبْت».

(٣) كذا في الأصل، ولعلّه تابع فيه الطبعة الهندية من «الجواهر المُضِيّة» للقرشيّ، وعلى كُلٍّ فهو خطأ، وصوابُه: أبو سعيد أشـرفُ بنُ مُحمَّد النيسابوريّ، القاضي، تفقَّه على أبي يوسف، كما في «الجواهر المضية» ١: ٤٤٠، وذكره الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ٥: ٢٨١ في طبقةِ مَنْ تُوفي بين سنتَيْ ٢١١ و٢٢٠.

(٤) أبو عثمان العِجْليّ، مُحدِّث كبير، اختُلِفَ في توثيقه، ومات سنة ٢٢٨. «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٥٨١-٥٨٢، و«تقريب التهذيب» (٣٧٦).

(٥) تابعَ المعتزلةَ في مسألةِ خَلْقِ القرآن، فزَجَرَه أبو يوسفَ ولم يَنزَجِر، وكان الواجبُ أنْ لا يخوضَ في هذه المسألة، وإن كانَ مُرادُه ما بينَ الدَّفّـتَيْن وما في ألسنةِ التالين، فأسقَطَه النُّقّاد، على براعتِهِ في الفقه، وخصومُه يظهرُ اتجاهُهم في «نَقْضِ الدارميّ» المنشور قبل سنوات.

=

الجمهور، وبكَسْرٍ وتشديدٍ عندَ الصَّغَانيّ(١).

* ١٦- وبِشـرُ بنُ المُعلّى(٢).

= وقالَ عبدُ القاهر البغداديُّ في «أصول الدين» ص٣٠٨: «فأما المَرِيسيُّ من أصحاب أبي حنيفة، فإنما وافقَ المعتزلةَ في خَلْقِ القُرآن، وأكفرَهم في خَلْقِ الأفعال». اهـ. وقال ابنُ تَيْميَةَ في «منهاجه» ١: ٢٥٦: «كانَ مِنَ المُرجئة، ولم يكنْ مِنَ المُعتزلة». اهـ. وتُنسَبُ إليه بِدَع، واللهُ أعلَمُ بثبوتها عنه.

وروى ابنُ زِنجَوَيْـهِ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ قال: «كنتُ في مجلسِ أبي يوسفَ القاضي حينَ أمَرَ ببِشـرِ المَرِيسيّ، فجُرَّ برِجْلِه، فأُخرِج، ثم رأيتُه بعدَ ذلك في المجلس، فقلتُ له: على ما فَعَلَ بك رَجَعتَ إلى المجلس! قال: لستُ أُضيعُ حظِّي مِنَ العِلم بما فَعَلَ بي بالأمس». اهـ. [رواه من طريقه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص١١٨].

وأسنَدَ ابنُ أبي العوّام [في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣١٣] بطريق الطحاويّ: أنّ أبا يوسفَ كان يقولُ لبِشـرِ المَرِيسيّ: «أيُّ رجلٍ أنتَ لولا رأيُـكَ السُّوء». اهـ.

وقالَ الصَّيْمَريُّ [في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٦٢-١٦٣]: «وله تصانيفُ وروايات كثيرةٌ عن أبي يوسف، وكان مِن أهلِ الوَرَع والزُّهْد، غيرَ أنه رَغِبَ الناسُ عنه في ذلك الزمانِ لاشتِهارِهِ بعِلم الكلام وخَوْضِه في ذلك، وعنه أخذ حُسَينٌ النّجّارُ مذهبَه». اهـ.

ونزلَ عندَه الشافعيُّ ببغدادَ في إحدى الرِّحْلات. (ز).

قلت: نزول الشافعيِّ في بيته رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧: ٥٣٥، وذكره ابنُ حجر في «توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس» ص١٦٥. وكان بشـرٌ يُحبُّ الشافعيّ ويهابُه، كما في «الجواهر المضية» للقرشي ١: ٤٤٨، ولذا طلبت أمُّ بشـرٍ من الشافعيِّ أن يُكلِّمَه في آرائه التي أُنكِرَت عليه، ففعل، فأبى بشـر، فقال الشافعيّ: لا يُفلِح. وتُروى بينهما مناظرات. انظر: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم ص١٨٧، و«تاريخ بغداد» ٧: ٥٣٥، و«سير أعلام النبلاء» ١٠: ٣٠ و٢٠٠، و«الجواهر المضية» للقرشي ١: ٤٤٧، وغيرها.

وانظر للاستزادة في رأي المؤلف في بشـر: تعليقه على «تبيين كذب المفتري» ص٣٤٥-٣٤٦.

(١) انظر: «العباب الزاخر» للصغاني، حرف السين، ص٤٢٥.

(٢) انظر: «الجواهر المضية» ١: ٤٥١.

* ١٧ - وبِشـرُ بنُ الوليد الكِنديّ(١).

* ١٨ - وبِشـرُ بنُ يزيدَ أبي الأزهرِ النيسابوريّ(٢).

١٩ - وأبو بكر(٣)؛ ابنُ أختِ أبي يوسف.

* ٢٠ - وتوبةُ بنُ سَعْدٍ المَرْوَزيّ(٤).

• ٢١ - وجعفرُ بنُ يحيى البَرْمَكيّ(٥).

* ٢٢ - والحسنُ بنُ أيوب، أبو عليٍّ النيسابوريّ(٦).

---

(١) أبو الوليد، القاضي، إمام فقيه ثقة، صَحِبَ أبا يوسف وأخذ عنه الفقه، وكان من المُقدَّمين عنده، وكان مُتحامِلاً على محمَّدِ بنِ الحسن، مُنحَرِفاً عنه، وكان الحسنُ بنُ أبي مالكٍ ينهاه عن ذلك ويقول: قد عَمِلَ محمَّدٌ هذه الكتب، فاعمَلْ أنت مسألةً واحدة. وتولى بشرٌ القضاء سنة ٢٠٨، وعُزِلَ عنه سنة ٢١٣، وامتُحِنَ في القول بخَلْق القرآن، فقال: القرآن كلام الله، وتوقَّف عن القول بأنه مخلوق أو غير مخلوق، فحبسه المعتصمُ في داره، ومنعَه من الإفتاء، فلما استُخلِفَ المُتوكِّل أمر بإطلاقه، ومات سنة ٢٣٨. «تاريخ بغداد» ٧: ٥٦١، و«سير أعلام النبلاء» ١٠: ٦٧٣-٦٧٤، و«الجواهر المضية» ١: ٤٥٢.

(٢) أبو سهل، القاضي، من أعيان الفقهاء وأدبائهم ومُفتيهم وزهّادهم، تفقَّه على أبي يوسف، ومات سنة ٢١٣. «الجواهر المضية» ١: ٤٥٦.

(٣) لم أقف له على ترجمة. وروايتُه عن أبي يوسف عند المُوفَّق المكّيّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٩٢.

(٤) هو توبةُ بنُ سعد بن عثمان بن سيّار، أدرك أبا حنيفة، وصَحِبَ أبا يوسف، وتولّى قضاء مَرْو سنة ١٧٠. «الجواهر المضية» ١: ٤٧٣.

(٥) أبو الفضل، ضمَّه أبوه يحيى بنُ خالد ـ وهو مُؤدِّبُ هارون الرشيد ووزيرُه ـ إلى أبي يوسف، فعلَّمه وفقَّهه، وبلغ من الرشيد منزلةً عالية، حتى وقعت فِتنةُ البرامكة فقُتِلَ سنة ١٨٧، وعُمُرُه ٣٧ سنة. «تاريخ بغداد» ٤: ٨٢٣-٨٢٧، و«الجواهر المضية» ٢: ٢١.

(٦) رحل إلى أبي يوسف مع بشـر بن أبي الأزهر، وتفقَّه عليه. «الجواهر المضية» ٢: ٤٨.

* ٢٣- والحسنُ بنُ زيادٍ اللُّؤلُؤيّ[١].

* ٢٤- والحسنُ بنُ عثمانَ[٢] بنِ حمّادٍ الزِّياديّ، أبو حسّان[٣].

٢٥- والحسنُ بنُ شَبِيب[٤].

* ٢٦- والحسنُ بنُ أبي مالك[٥].

* ٢٧- والحسنُ بنُ مُسهِر[٦].

* ٢٨- والحسينُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحُرِّ البغداديّ[٧]، إشكابَ.

---

(١) القاضي، أحد أصحاب أبي حنيفة المشهورين، توفي سنة ٢٠٤. أفرد المُؤلِّفُ ترجمته في «الإمتاع بسيرة الإمامَيْن الحسن بن زياد وصاحبه محمَّد بن شجاع».

(٢) في الأصل: «الحسن بن زياد بن عثمان»، وهو خطأ مطبعي، وسيأتي على الصواب ص٢٠٦.

(٣) البغداديّ، القاضي، فقيه مُؤرِّخ ثقة، وُلِدَ في حدود سنة ١٦٠، ومات سنة ٢٤٢. «سير أعلام النبلاء» ١١: ٤٩٦-٤٩٧، و«الجواهر المضية» ٢: ٦٨.

(٤) أبو عليّ البغداديّ المُؤدّب، روى عن شَرِيك وهُشَيم بن بشير وأبي يوسف، وحدَّث بالبواطيل عن الثقات فجرحوه. «لسان الميزان» ٣: ٥٦-٥٧ (٢٢٩٣)، وذكره الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ١٨: ٢٢٦ في طبقة مَنْ توفي ما بين سنتَيْ ٢٤١ و٢٥٠.

(٥) أبو مالك، تفقَّه على أبي يوسف، وقُرِئَت عليه مسائلُ محمَّد بن الحسن، ففضَّله على أبي يوسف في التدقيق، كما سيأتي ص٢٢٦، وكان أبو يوسف يُشبِّهُه بجمل حَمَلَ أكثرَ مما يُطيق، مات سنة ٢٠٤. «الجواهر المضية» ٢: ٩٠.

وقال المُؤلِّفُ الإمام الكوثريُّ رحمه الله تعالى في «بلوغ الأماني» ص١٣٢: «الحسن بن أبي مالك من أنبه أصحاب أبي يوسف وأفقههم، رحمه الله».

(٦) ذكره القرشيُّ في «الجواهر المضية» ٢: ٩٢، وذكر روايتَه عن محمَّد بن الحسن، ولم أقف على نصٍّ في صِلَتِه بأبي يوسف، والله أعلم.

(٧) أبو عليّ الخراسانيّ ثم البغداديّ، طلب الحديث، ولزم في الفقه أبا يوسف، ولم يزل ببغداد يُؤتى في الحديث والفقه إلى أنْ مات سنة ٢١٦، وله ٧١ سنة. «تاريخ بغداد» ٥: ٢٩٨-٢٩٩، و«الجواهر المضية» ٢: ٩٨، و«تقريب التهذيب» (١٣٠٣). =

* ٢٩- والحسينُ بنُ حفصٍ الأصفهانيّ(١).

٣٠- والحسينُ بنُ الوليد(٢).

* ٣١- وحفصٌ الفَرْد(٣).

* ٣٢- وحمادُ بنُ دُلَيل(٤).

* ٣٣- وحيّانُ بنُ بِشرِ بنِ المُخارِق(٥).

= وإشكاب: لقبٌ له، كما في «نزهة الألباب في الألقاب» لابن حجر ١: ٧٨.

(١) أبو محمَّد، القاضي، تفقَّه بأبي يوسف، وهو الذي نقلَ فِقهَ أبي حنيفة إلى أصبهان، وكانت إليه رئاسةُ أصبهان وقضاؤها وإفتاؤها، ومات سنة ٢١٢. «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٣٥٦-٣٥٧، و«الجواهر المضية» ٢: ١٠٨، و«تقريب التهذيب» (١٣١٩).

(٢) أبو عليّ، وقيل: أبو عبد الله، القرشيّ مولاهم النيسابوريّ، المُلقَّب بكُمَيل، فقيهٌ مُحدِّث، وُلِدَ في حدود سنة ١٣٠، وروى عن سفيانَ الثوريِّ وشعبةَ ومالكٍ وطبقتهم بالحجاز والعراق والشام وخراسان، ومات سنة ٢٠٢ أو ٢٠٣. «سير أعلام النبلاء» ٩: ٥٢٠-٥٢١، و«تقريب التهذيب» (١٣٥٩).

ولم أقف في ترجمته على ذِكرِ روايته عن أبي يوسف، وهي عند البيهقيّ في «السنن الكبرى» ٤: ١٧١.

(٣) من أصحاب أبي يوسف، كما في «الجواهر المضية» ٢: ١٤٢، إلا أنه خاض في عِلم الكلام، وزلَّت قَدَمُه في مسائل، وجَرَتْ بينَه وبين الشافعيّ مناظرات، ويُروى في بعضها أنَّ الشافعيَّ كفَّره. انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥١: ٣١٢، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠: ٣٠.

(٤) أبو زيد المدائني، القاضي، تفقَّه على أبي حنيفة. ذكره الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ١٣: ١٦٢ في طبقةِ مَنْ توفي ما بين سنتَيْ ١٩١ و٢٠٠. «الجواهر المضية» ٢: ١٤٧، و«تقريب التهذيب» (١٤٩٧).

(٥) أبو بشر الأسديّ الأصبهانيّ، القاضي، تفقَّه على أبي يوسف، وسمع منه الحديث، ومات سنة ٢٣٧ أو ٢٣٨. «تاريخ بغداد» ٩: ٢١٣-٢١٤، و«الجواهر المضية» ٢: ١٥٨.

* ٣٤- وخالدُ بنُ صُبَيح[1].

٣٥- وأبو الخطّاب[2]، كاتبُ أبي يوسف.

* ٣٦- وخَلَفُ بنُ أيوبَ البَلْخيّ[3].

* ٣٧- وداودُ بنُ رُشَيدٍ الخُوارِزْميّ[4].

٣٨- وسعيدُ بنُ الربيع الـهَرَويّ، أبو زيد[5].

---

(١) أبو معاذ الخراساني، فقيه، له رواياتٌ عن أبي حنيفة وأبي يوسف. ذكرَ القرشيُّ في «الجواهر المضية» ٢: ١٦٢ وغيرُه روايتَه عن أبي حنيفة، وجزم الموفق المكيُّ في «المناقب» ص٤١٦ بصُحْبته لأبي حنيفة، لكنْ في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» لابن أبي العوام ص٢٩٤ بسندٍ فيه ضَعْفٌ أنه رحل إلى أبي حنيفة فنُعِيَ إليه في الطريق، وفيه أيضاً ص٨٦ و٩٧ وفي «مناقب أبي حنيفة» للمكّيّ ص٢٣٨ و٤٩١ روايتَه وأخْذَه عن أبي يوسف.

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» ١٦: ٥٨٤، و«الجواهر المضية» ٤: ٤٣.

(٣) أبو سعيد العامريّ، عالِـمُ بَلْخَ ومُفتيها، تفقَّه على زفر وأبي يوسف ومحمد، مات سنة ٢٠٥ أو ٢١٥. «سير أعلام النبلاء» ٩: ٥٤١-٥٤٣ و«الجواهر المضية» ٢: ١٧٠، و«تقريب التهذيب» (١٧٢٦).

(٤) أبو الفضل الخوارزميّ ثم البغداديّ، تفقَّه على حفص بن غياث ومحمَّد بن الحسن، وكان مُحدِّثاً كبيراً، روى عنه مسلمٌ وأبو داود، وروى البخاريُّ والنَّسائيُّ عن رجل عنه، مات سنة ٢٣٩، وهو من أبناء الثمانين. «سير أعلام النبلاء» ١١: ١٣٣-١٣٦، و«الجوهر المضية» ٢: ١٨٦، و«تقريب التهذيب» (١٧٨٤).

ولم أقف في ترجمته على ذِكرِ روايته عن أبي يوسف، وسلف ص٣٤ أنه حضـرَ مجالسَه، وقد روى داودُ هذا عن هُشَيم بن بَشير المُتوفى سنة ١٨٣، أي: بعد أبي يوسف بسنة واحدة، فكأنه لقيَ أبا يوسفَ متأخراً، فأخذ عنه أشياء، ثم تَـمَّمَ الفِقهَ على حفص ومحمَّد، كما سلف آنفاً، والله أعلم.

(٥) البصـريّ، وإنما قيل له: هَرَويّ؛ لأنه كـان يبيعُ الثياب الهرويّة، مُحدِّث ثقة، روى عنه =

* ٣٩- وسَوْرةُ بنُ الحكم(١).

* ٤٠- وسَهْلُ بنُ مُزاحِم(٢).

٤١- وشجاعُ بنُ مَخلَد(٣).

* ٤٢- وشُعَيبُ بنُ سُليمانَ الكَيْسانيّ(٤).

= البخاريّ، وروى مسلمٌ عن رجل عنه، ومات سنة ٢١١. «سير أعلام النبلاء» ٩: ٤٩٦-٤٩٧، و«تقريب التهذيب» (٢٣٠٣).

ولم أقف على نصٍّ في صِلَتِه بأبي يوسف، والله أعلم.

(١) الكوفيّ ثم البغداديّ، القاضي، صاحبُ الرأي، من كبار الحنفية، ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١٤: ١٨٦ في طبقةِ مَنْ توفي ما بين سنتَيْ ٢٠١ و٢١٠. «تاريخ بغداد» ١٠: ٣١٤، و«الجواهر المضية» ٢: ٢٤٢.

ولم أقف على نصٍّ في صِلَتِه بأبي يوسف، والله أعلم.

(٢) أبو بشر المَرْوزيّ، فقيهٌ مُفتٍ عابد، تفقَّه على أبي حنيفة، وأراده المأمون على قضاء مَرْو فأبى، فحَبَسَه مدّةً ثم أعفاه، وهو الذي بثَّ عِلمَ أبي حنيفة بخراسان. «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧: ٣٧٧.

ولم أقف في ترجمته على ذِكرِ روايته عن أبي يوسف، وهي عند الخوارزميِّ في «جامع المسانيد» ١: ٢٦٦.

(٣) أبو الفضل البغويّ الفلّاس، سكن بغداد، وسمع بها من هُشَيم وسفيان بن عيينة ووكيع، وروى عنه مسلم وأبو داود وابن ماجَهْ، ومات سنة ٢٣٥. «تاريخ بغداد» ١٠: ٣٤٧-٣٤٨، و«تقريب التهذيب» (٢٧٤٨).

ولم أقف في ترجمته على ذِكرِ روايته عن أبي يوسف، وقد تقدَّمت ص١٩، كما أنه حضر جنازتَه كما سيأتي ص٢٠٣.

(٤) الكوفي، أخذ عن أبي يوسف ومحمَّد، ثم رحل إلى مصر ومات بها سنة ٢٠٤. «الجواهر المضية» ٢: ٢٥٣.

* ٤٣ – وشَقيقُ بنُ إبراهيمَ البَلْخيّ[(١)].

٤٤ – وعبّاسُ بنُ الوليد[(٢)].

٤٥ – وأبو العبّاس الطُّوسيّ[(٣)].

---

(١) أبو عليّ، الزاهد، أخذ عن أبي حنيفة ثم عن زُفَر، وصَحِبَ أبا يوسف، وقرأ عليه كتابَ الصلاة، ومات سنة ١٩٤. «سير أعلام النبلاء» ٩: ٣١٣-٣١٦، و«الجواهر المضية» ٢: ٢٥٤.

(٢) في هذه الطبقة جماعةٌ يشتركون بهذا الاسم، ولم أجزم بتعيينه من بينهم، والأقربُ أن يكونَ أبا الفضل العبّاسَ بنَ الوليد بن نصر النَّرْسيّ البصريّ، المتوفى سنة ٢٣٨، والله أعلم.
والعبّاسُ بنُ الوليد المذكورُ هنا في أصحاب أبي يوسف، روى عنه محمَّدُ بنُ شجاع الثَّلْجيُّ ـ عند الصَّيمَريّ في «أخبار أبي حنيفة» ص١٠١ ـ قِصّةً فيها ثناءُ أبي معاوية الضرير لأبي يوسف، وقد سلفت ص٣٣، وروى الثلجيُّ أيضاً ـ عند ابن أبي العوام في «مناقب أبي حنيفة» ص٣٠٣ ـ عنه عن أبي يوسف قولاً في مخالفة الإمام أبي حنيفة، وسيأتي ص١٧٥.

(٣) الفضل بن سليمان، ولّاه أبا جعفر المنصور رئاسة الحرس والشرطة سنة ١٤١، وولّاه المَهْديُّ خراسان سنة ١٦٦، وبقي في الولاية إلى أنْ استعمل الرشيدُ مكانَه جعفرَ بنَ محمَّد ابن الأشعث سنة ١٧١، وقَدِمَ هو على الرشيد ببغداد. انظر: «الكامل» لابن الأثير ٥: ٨٧ و٢٤٤ و٢٨٠.

روى ابنُ أبي العوّام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٢٣ عن بشر بن الوليد قال: «كتبَ أبو العبّاس الطُّوسيُّ إلى أبي يوسف يسألُه عن الأيام المعلومات، فأملى عليَّ أبو يوسف جوابَ كتابه إليه، فقال: اختلفَ أصحابُ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم في ذلك، فكان أحبَّ ما قالوا إليَّ في ذلك قولُ عليِّ بنِ أبي طالب وابنِ عُمَرَ رضِيَ الله عنهما: أنها أيامُ النَّحْر، لأنّ الله عزَّ وجلَّ يقولُ في كتابه: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٢٧]، فهي أيامُ النَّحْر».

٤٦- وعبدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ غانم الرُّعَيْنيّ(١).

٤٧- وعبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله العُمَريّ(٢).

٤٨- وعبدُ الرحمنِ بنُ مُسهِر(٣).

٤٩- وعبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديّ(٤).

٥٠- وعَبْدُوسُ بنُ بِشرِ الرازيّ(٥).

٥١- و[أبو] عُثمانَ [عَمْرُو] بنُ بَحْرِ الجاحظ(٦).

---

(١) أبو عبد الرحمن الإفريقيّ، القاضي، وُلِدَ سنة ١٢٨، وولّاه هارون الرشيد قضاء إفريقيّة سنة ١٧١، ومات سنة ١٩٠. «تاريخ الإسلام» ١٢: ٢١٩، و«تقريب التهذيب» (٣٤٩٢).

(٢) وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر ابن الخطاب، القاضي، ولّاه الرشيد قضاء مصر سنة ١٨٥، وعزله الأمينُ لـمّا ولي الخلافة سنة ١٩٤. «نسب قريش» للزُّبيريّ ص٣٦٢، و«الأعلام» للزركلي ٣: ٣١٢.
ولم أقف على نصٍّ في صِلَتِه بأبي يوسف، والله أعلم.

(٣) الكوفيّ، قاضي جَبُّل، كان خفيفَ العقل متروكَ الحديث. «تاريخ بغداد» ١١: ٥٠٩-٥١٠، و«لسان الميزان» ٥: ١٣٨-١٤٠ (٤٧٠٢).

(٤) أبو سعيد البصريّ، ثقة ثَبْت حافظ عارف بالرجال والحديث، مات سنة ١٩٨. «تقريب التهذيب» (٤٠١٨).
ولم أقف على نصٍّ في صِلَتِه بأبي يوسف، والله أعلم.

(٥) أبو محمَّد، قدم بغداد وحدَّث بها، كما في «تاريخ بغداد» ١٢: ٤١٨-٤١٩، وذكره الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ١٩: ٢٠٢ في طبقةِ مَنْ توفي ما بين سنتَيْ ٢٥١-٢٦٠.

(٦) البصريّ المعتزليّ، علاّمةٌ مُتبحِّرٌ ذو فنون، إلا أنه متروك الحديث، وُلِدَ سنة ١٦٣، وأخذ عن النظّام، وروى عن أبي يوسف وغيره، وصنَّف كتباً كثيرة، ومات سنة ٢٥٥. «تاريخ بغداد» ١٤: ١٢٤، و«سير أعلام النبلاء» ١١: ٥٢٦-٥٣٠، و«لسان الميزان» ٦: ١٩٠-١٩٣ (٥٧٨٠).

٥٢- وعثمانُ بنُ حَكيم[١].

٥٣- وعَرْزَمُ بنُ فَرْوة[٢].

* ٥٤- وعصامُ بنُ يوسفَ البَلْخيّ[٣].

* ٥٥- وعليُّ بنُ الجَعْدِ الجوهريُّ[٤]، الحافظ، صاحبُ «الجعديّات» المشهورة.

٥٦- وعليُّ بنُ حَجَرٍ المَرْوَزيّ[٥].

* ٥٧- وعليُّ بنُ حَرْمَلةَ الكوفيّ[٦].

٥٨- وعليُّ بنُ خَشـرَم[٧].

---

(١) أبو عمرو الأَوْديّ الكوفيّ، مات سنة ٢١٩. «تقريب التهذيب» (٤٤٦٠).
ولم أقف في ترجمته على ذِكرِ روايته عن أبي يوسف، وستأتي ص١٢٧.

(٢) لم أقف له على ترجمة، وستأتي روايتُه عن أبي يوسف ص١٥٣.

(٣) أبو محمَّد الباهليّ، مات سنة ٢١٠، وقيل: ٢١٥، وقيل: ٢٢٠. «الجواهر المضية» ٢: ٥٢٧، و«لسان الميزان» ٥: ٤٣٦ (٥٢١٠).

(٤) أبو الحسن البغداديّ، ثقة ثَبت، وُلِدَ سنة ١٣٦، ورأى أبا حنيفة وهو صغير، وحضر جنازتَه، وصَحِبَ أبا يوسف، مات سنة ٢٣٠. «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٤٥٩-٤٦٨، و«الجواهر المضية» ٢: ٥٤٩، و«تقريب التهذيب» (٤٦٩٨).

(٥) السَّعْديّ، نزيل بغداد ثم مَرْو، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٤، وقد قارب المئة. «تقريب التهذيب» (٤٧٠٠).

(٦) التَّيميّ، قاضي القضاة، صَحِبَ أبا حنيفة ثم أبا يوسف، ولـمّا مات محمَّد بن الحسن سنة ١٨٩ قلّده هارون الرشيد قضاء القضاة، كما في «تاريخ بغداد» ١٣: ٣٥٨-٣٥٩، و«الجواهر المضية» ٢: ٥٥١. وذكره الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ١٣: ٣١٠ في طبقةِ مَنْ توفي ما بين سنتَيْ ١٩١ و٢٠٠.

(٧) أبو الحسن المَرْوزيّ، ابن أخت بشـر الحافي، ثقة، مات سنة ٢٥٧ وقد قارب المئة. «سير أعلام النبلاء» ١١: ٥٥٢-٥٥٣، و«تقريب التهذيب» (٤٧٢٩). =

٥٩- وعليُّ بنُ صالح الجُرْجانيّ[1].

٦٠- وعليُّ بنُ صبيح[2].

٦١- وعليُّ بنُ عَمْرُوسٍ القُرَظيّ[3].

٦٢- وعليُّ ابنُ المدينيّ[4].

= ولم أقف في ترجمته على ذِكرِ روايته عن أبي يوسف، وهي عند المُوفَّق المكّيّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٧٩ في قِصّةِ مَنْ جعل مالَه للمساكين صدقة، وستأتي هذه القِصّةُ ص١٩١.

(١) لم أقف له على ترجمة، لكنْ ذكره المُؤلِّفُ في «بلوغ الأماني» ص٣٩، وقال: إنه راوي «الجرجانيّات» عن محمَّد.

وله عِدّةُ روايات عن أبي يوسف عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢: ٥١ و«مختصر اختلاف العلماء» ٢: ٤٩٢، وابن أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠٣ و٣١٧ و٣٢٨، والصَّيْمَريّ في «أخبار أبي حنيفة» ص١٠٠ و١٣٥، وورد بعضُها في هذا الكتاب ص١٠٦ و١٣١ و٢٠٦ و٢٠٧، وروايات أخرى عن غير أبي يوسف عند ابن أبي العوام ص٤١ و٢٨٥ وفي «المبسوط» ٥: ٩٨ و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاويّ ٢: ٤٩٢، وليس فيها نسبتُه «الجرجاني»، فكأنّ المُؤلِّفَ رحمه الله تعالى عيَّنه، والله أعلم.

وذكره العينيُّ في «مغاني الأخيار في شرح أسامي معاني الآثار» ٢: ٣٥٣، واقتصر على قوله: «الذي روى عن أبي يوسف في قَدْر الصاع»، وبيَّض له في «نُخَب الأفكار في شرح معاني الآثار» ٨: ٢٥٢.

(٢) لم أقف على روايته عن أبي يوسف، كما لم أقف له على ترجمة، وذكره المُؤلِّفُ في «بلوغ الأماني» ص٣٧ في أصحاب محمَّد بن الحسن أيضاً.

(٣) لم أقف له على ترجمة. وروى خبراً في قِصّةِ قتل المسلم بالكافر سيأتي ذِكرُه ص١٨٤، وسأُبيِّن حالَ عليِّ بنِ عمروس في التعليق عليه، على أنّ صيغتَه صيغةُ إرسال، فلا يُفيدُ أنه من الرواة عن أبي يوسف.

(٤) وهو عليُّ بن عبد الله بن جعفر البصريّ، ثقة ثَبْت إمام، أعلَمُ أهل عصره بالحديث وعِلَلِه، مات سنة ٢٣٤. «تقريب التهذيب» (٤٧٦٠).

٦٣ - وعليُّ بنُ مُسلِمٍ الطُّوسيّ(١).

٦٤ - وعمّارُ بنُ عبدِ المَلِك، أبو اليقظانِ المَرْوَزيّ(٢).

* ٦٥ - وعُمَرُ بنُ حمّاد(٣).

٦٦ - وعَمْرُو بنُ أبي عَمْرٍو الحرّانيّ(٤).

٦٧ - وعَمْرُو بنُ محمَّدٍ الناقد(٥).

* ٦٨ - وعَمْرُو بنُ الوليدِ(٦) الأغضف(٧).

---

(١) أبو الحسن، نزيل بغداد، ورفيق يحيى بن معين، مات سنة ٢٥٣. «تقريب التهذيب» (٤٧٩٩).

(٢) نزل ببغداد، ومات بها سنة ٢٠٥، وكان مغفَّلاً سيِّئ الحفظ، له صلاحٌ وعبادة. «تاريخ بغداد» ١٤: ١٨٠، و«لسان الميزان» ٦: ٤٦ (٥٥٤٠).

(٣) ابن أبي حنيفة، تفقَّه على أبيه حماد. «الجواهر المضية» ٢: ٦٤٦.
ولم أقف في ترجمته على ذِكرِ روايته عن أبي يوسف، وهي عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٣.

(٤) ذكره الصَّيْمَريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٦٤ في أصحاب محمَّد بن الحسن خاصّة، لكنْ ذكره الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ٨: ٥٣٦ في الرواة عن أبي يوسف، ومن طريقه يروي الخوارزميُّ في «جامع المسانيد» ١: ٧٥ كتاب «الآثار» عن أبي يوسف، ويُسمِّيه «مُسنَد أبي حنيفة» نسخة أبي يوسف.

(٥) أبو عثمان البغداديّ، ثقة حافظ، مات سنة ٢٣٢، كما في «تقريب التهذيب» (٥١٠٦).
وذكره الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ٨: ٥٣٦ في الرواة عن أبي يوسف، وروايتُه عنه في «السنن الكبرى» للبيهقي ١: ٦١.

(٦) البصريّ، قاضي الأهواز، أدرك أبا حنيفة، وتفقَّه على أبي يوسف. «تاريخ ابن معين» رواية الدوريّ ٤: ٢٠٠، و«أخبار القضاة» لوكيع ٣: ٣٢٠، و«الجواهر المضية» ٢: ٦٧٦، و«لسان الميزان» ٦: ٢٣١ (٥٨٤٨).

(٧) في الأصل: «الأعصف»، وكذا وقع في «أخبار القضاة» والطبعة الهندية من «الجواهر المضية»، والصواب: «الأغضف»، كما في سائر المصادر، وانظر «القاموس» (غضف).

* ٦٩- وفُراتُ بنُ نَصْـرٍ الـهَرَويّ(١).

* ٧٠- وفَرَجُ بنُ عبدِ الله(٢)، مَوْلى أبي يوسف.

٧١- والفَضْلُ بنُ حاتم(٣).

* ٧٢- والفَضْلُ بنُ غانم(٤).

* ٧٣- والفُضَيلُ بنُ عِياض(٥).

* ٧٤- والقاسمُ بنُ الحكم العُرَنيّ(٦).

٧٥- وقُتيبةُ بنُ أسد(٧).

---

(١) أبو حفص، تفقَّه على أبي يوسف، وسمع من محمَّد بن الحسن عامَّةَ كتبه، مات سنة ٢٣٦. «تاريخ الإسلام» ١٧: ٢٩٤، و«الجواهر المضية» ٢: ٦٩٠.

(٢) تفقَّه على أبي يوسف وروى عنه. «الجواهر المضية» ٢: ٦٩٠.

(٣) لم أقف له على ترجمة، لكنْ روى ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣١٢ عنه قال: «ما صَلَّيتُ صلاةً قطُّ إلا دعوتُ الله لأبي يوسف».

(٤) أبو عليّ الخزاعيّ المَرْوزيّ ثم البغداديّ، القاضي، ضعيفُ الحديث، مات سنة ٢٣٦. «تاريخ بغداد» ١٤: ٣٢١-٣٢٢، و«الجواهر المضية» ٢: ٦٩٥، و«لسان الميزان» ٦: ٣٤٧-٣٤٩ (٦٠٦٢).

(٥) أبو عليّ التميميّ، الزاهد العابد الورع الثقة، قدم الكوفة فسمع الحديث من منصور بن المعتمر وغيره، وتفقَّه على أبي حنيفة، ثم تعبَّد وجاور بمكّة حتى مات سنة ١٨٧. «سير أعلام النبلاء» ٨: ٤٢١-٤٢٨، و«الجواهر المضية» ٢: ٧٠٠، و«تقريب التهذيب» (٥٤٣١). ولم أقف في ترجمته على ذِكرِ روايته عن أبي يوسف، وهي عند المُوفَّق المكّيّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٨٩.

(٦) أبو أحمد الكوفيّ، قاضي همذان، أخذ عن أبي حنيفة وأبي يوسف، ومات سنة ٢٠٨. «الجواهر المضية» ٢: ٧٠٤، و«تقريب التهذيب» (٥٤٥٥).

(٧) هو والدُ الإمام القاضي بكّار بن قتيبة بن أسد، ولم أقف لقتيبة على ترجمة، لكن سيأتي ذكرُ خبره مع أبي يوسف ص١٥٣.

٧٦- ومحمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبي سُكينة[١].

٧٧- ومحمَّدُ بنُ بكرِ بنِ خالدٍ القصير، أبو جعفر[٢]، كاتبُ أبي يوسف.

* ٧٨- ومحمَّدُ بنُ الحسنِ الشيبانيّ[٣].

* ٧٩- ومحمَّدُ بنُ خالدٍ الحنظليُّ الرازيّ[٤].

* ٨٠- ومحمَّدُ بنُ أبي رجاءٍ الخراسانيّ[٥].

* ٨١- ومحمَّدُ بنُ سَمَاعةَ[٦] التَّيْميّ[٧].

---

(١) أبو عبد الله الحلبيّ، مات سنة ٢٤٢. «تاريخ الإسلام» ١٨: ٤٠٦، و«لسان الميزان» ١: ٣٩٦-٣٩٧ (٣٧٢) و٦: ٤٧١ (٣٧٢ ـ مكرر).

(٢) ثقة، مات سنة ٢٤٩. «تاريخ بغداد» ٢: ٤٤٦.

(٣) الإمام العَلَم، صَحِبَ أبا حنيفة ثم أبا يوسف، ودوَّن المذهب ونشره، مات سنة ١٨٩. وأفرد المُؤلِّفُ ترجمتَه في «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمَّد بن الحسن الشيباني».

(٤) أبو عبد الله، المُلقَّب بمَمَّوَيْه أو مَتَّوَيْه، شيخُ أَسْتَراباذ وعالِـمُها، وهو الذي بنى الجامعَ فيها، وأوَّلُ مَنْ فقَّه الناسَ بها. «تاريخ الإسلام» ١٤: ٣٥٠، وأرَّخ وفاته ما بين سنتَيْ ٢٠١ و٢١٠، و«الجواهر المضية» ٣: ١٥١.

(٥) القاضي، تفقَّه على أبي يوسف، وكان من أبرع أصحابه بالحساب والدقائق، وكان حسنَ المُقايسة حسنَ الإدخال، ولـمّا قدم المأمون بغداد ولّاه قضاء الشرقية، ومات سنة ٢٠٧. «أخبار القضاة» ٣: ٢٨٩، و«تاريخ بغداد» ٣: ١٨٨، و«الجواهر المضية» ٣: ١٥٤.

(٦) أبو عبد الله الكوفيّ، القاضي، وُلِدَ سنة ١٣٠، وتفقَّه على أبي يوسف ومحمَّد، وولي القضاء ببغداد بعد وفاة يوسف بن أبي يوسف سنة ١٩٢، فلم يزل إلى أن ضَعُفَ بَصَرُه فاستعفى، وضُمَّ عَمَلُه إلى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، مات سنة ٢٣٣. «تاريخ بغداد» ٣: ٢٩٨-٢٩٩، و«الجواهر المضية» ٣: ١٦٨.

(٧) في الأصل: «التميمي»، والظاهر أنه خطأ مطبعي.

٨٢- ومحمَّدُ بنُ الصَّبّاح(١).

٨٣- ومحمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّـرِيِّ المصـرفي(٢).

٨٤- ومَخلَدُ بنُ خالد(٣).

* ٨٥- والمُعلّى بنُ منصورٍ الرازيّ(٤).

٨٦- والمُوجَّه أبو عَمْرٍو المَرْوَزيّ(٥).

* ٨٧- وموسى بنُ سُليمانَ الجُوزْجانيّ(٦).

---

(١) أبو جعفر الجَرْجَرائيّ، فقيهٌ محدِّثٌ صدوق، مات سنة ٢٤٠. «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٦٧٢، و«تقريب التهذيب» (٥٩٦٥).
ولم أقف في ترجمته على ذِكرِ روايته عن أبي يوسف، وهي عند ابن حِبّان في «الثقات» ٧: ٦٤٦.

(٢) لم أقف له على ترجمة، وروايتُه عن أبي يوسف عند ابن أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠٦، ٣١٩.

(٣) لعلّه أبو عبد الله مخلد بن خالد النيسابوريّ، المُترجَم في «تقريب التهذيب» (٦٥٣٢) تمييزاً، فإنه يروي عن طبقة أبي يوسف، لكنْ لم أقف على روايته عن أبي يوسف، والله أعلم.

(٤) أبو يعلى، نزيل بغداد، إمام حافظ، وُلِدَ في حدود سنة ١٥٠، وتفقَّه على أبي يوسف ومحمَّد، وطُلِبَ للقضاء غيرَ مرّةٍ فامتنع، ومات سنة ٢١١. «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٣٦٥-٣٧٠، و«الجواهر المضية» ٣: ٤٩٢، و«تقريب التهذيب» (٦٨٠٦).

(٥) كذا، ولم أقف له على ترجمة، وإنما وقفتُ على ترجمة أبي المُوجَّه محمد بن عمرو الفَزاريّ المَرْوَزيّ، إلا أنه مُتأخِّر الطبقة، فقد تُوفي سنة ٢٨٢، كما في «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٣٤٧.

(٦) أبو سليمان، نزيل بغداد، تفقَّه على أبي يوسف ومحمَّد، واعتنى برواية كتب المذهب، وله تصانيف، عرض عليه المأمون القضاء فامتنع، وتُوفي بعد المئتَين. «سير أعلام النبلاء» ١٠: ١٩٤-١٩٥، و«الجواهر المضية» ٣: ٥١٨.

٨٨- وأبو موسى الأنصاريّ(١).

٨٩- وابنُ أبي نَجْدة(٢).

* ٩٠- ونصرُ بنُ عبدِ الكريم البَلْخيّ(٣).

* ٩١- ووكيعُ بنُ الجرّاح(٤).

٩٢- وهشامُ بنُ عبدِ المَلِك، أبو الوليدِ الطيالسيّ(٥).

* ٩٣- وهشامُ بنُ عُبيدِ الله الرازيّ(٦)، ليَّنوه في روايته للفقه(٧).

---

(١) أظنُّه إسحاق بن موسى الخطميّ المدنيّ ثم الكوفيّ، ثقة مُتقِن، مات سنة ٢٤٤، كما في «تقريب التهذيب» (٣٨٦). وقد سلفت روايتُه عن أبي يوسف ص١٥.

(٢) لم أقف له على ترجمة. وروايتُه عنه عند المُوفَّق المكّيّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٩٨ في قِصّةِ الواقديّ، وستأتي هذه القِصّةُ ص١٣٦ تعليقاً، وانظر الكلام على إسنادها هناك.

(٣) أبو سهل، المعروف بالصَّيْقَل، كان فقيهاً راوية للأحاديث، قيّاساً صاحبَ مجلس، صَحِبَ أبا حنيفة فأكثر، ورحل مع أبي يوسف إلى بغداد، ومات بها سنة ١٦٩. «تاريخ بغداد» ١٥: ٣٧٥، و«الجواهر المضية» ٣: ٥٤٢.

(٤) أبو سفيان الرُّؤاسيّ الكوفيّ، ثقة حافظ عابد، وُلِدَ سنة ١٢٧، وأخذ عن أبي حنيفة وسمع منه كثيراً، وكان يُفتي بقوله، ومات سنة ١٩٧. «سير أعلام النبلاء» ٩: ١٤٠-١٦٨، و«الجواهر المضية» ٣: ٥٧٦، و«تقريب التهذيب» (٧٤١٤).

(٥) ثقة ثَبْت حافظ، وُلِدَ سنة ١٣٣، ومات سنة ٢٢٧. «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٣٤١-٣٤٧، و«تقريب التهذيب» (٧٣٠١).

(٦) فقيهٌ جليلُ القَدْر، أخذ عن أبي يوسف ومحمَّد، وفي منزله مات محمَّدُ بنُ الحسن في الرَّيّ سنة ١٨٩، ومات هو سنة ٢٢١. «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٤٤٦-٤٤٧، و«الجواهر المضية» ٣: ٥٦٩.

(٧) قال الصَّيْمَريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٦٢: «سمعتُ الشيخ أبا بكرٍ محمَّدَ بنَ موسى رحمه الله يذكرُ عن الشيخ أبي بكرٍ الرازيّ: أنه كان يكرهُ أن يُقرأ عليه الأصولُ =

* ٩٤- وهشامُ بنُ مَعْدان[1]، كاتبُ أبي يوسف.

* ٩٥- وهلالُ بنُ يحيى الرائي[2] البصـريّ[3]، المعروفُ بهلالِ الرأي[4]، صاحبُ «أحكام الوقف».

٩٦- والهيثمُ بنُ خارجة[5].

* ٩٧- والهيثمُ بنُ موسى[6].

= من رواية هشام؛ لِـمَا فيه من الاضطراب، فكان يأمرُ أن يُقرأ الأصولُ من رواية أبي سُلَيمان [الجوزجاني] أو رواية محمَّدِ بنِ سَمَاعة؛ لِصِحّةِ ذلك وضَبْطِهما».

قلت: أما في رواية الحديث فقد قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٩: ٦٧: «صدوق»، وأما قول ابن حبان في «المجروحين» ٣: ٩٠: إنه «كان يَهِمُ في الروايات، ويُخطئ إذا روى عن الأثبات، فلما كثرت مخالفتُه الأثباتَ بَطَلَ الاحتجاجُ به»، فردَّه الحافظ ابنُ حجر في «لسان الميزان» ٨: ٣٣٥-٣٣٧ (٨٢٦٤)، فلينُظَر.

(١) أخذ عن أبي يوسف ومحمَّد، ثم خرج إلى إفريقية، ومات بها سنة ٢١٣. «تاريخ بغداد» ١٦: ٧١، و«الجواهر المضية» ٣: ٥٧٠.

(٢) بتخفيف الياء، وانظر في وجوه ضبط هذه النِّسْبة: «الأنساب» للسمعاني ٦: ٦٠ والتعليق عليه.

(٣) فقيه كبير، أخذ عن أبي يوسف وزُفَر، وله غلطاتٌ في رواية الحديث على قِلّةِ ما روى، ومات سنة ٢٤٥. «تاريخ الإسلام» ١٨: ٥٢٨، و«الجواهر المضية» ٣: ٥٧١.

(٤) قال المُؤلِّفُ رحمه الله في التعليق على «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» للذهبيّ ص٦١: إنّ هلالَ الرأي «على صيغة المصدر بإضافة «هلال» إليه، وعند الفَصْل بينهما بِذِكرِ الأب يَتَعَيَّنُ كونُه على صيغة النِّسبة، أو على صيغة «فاعِل» بمعنى النِّسبة، حيثُ لا يجوزُ اعتبارُ الإضافة مع الفاصل».

(٥) أبو أحمد الخراساني، نزيل بغداد، حافظ صدوق، مات سنة ٢٢٧. «تقريب التهذيب» (٧٣٦٤).

ولم أقف في ترجمته على ذِكرِ روايته عن أبي يوسف، وستأتي ص١٢٧-١٢٨.

(٦) تفقَّه على أبي يوسف. «الجواهر المضية» ٣: ٥٧٥.

٩٨- ويحيى بنُ آدم[١].

٩٩- ويحيى بنُ عبدِ الصَّمَد[٢].

* ١٠٠- ويحيى بنُ مَعين[٣].

١٠١- ويحيى بنُ يحيى النيسابوريّ[٤].

* ١٠٢- وابنُ أبي يوسف؛ يوسفُ القاضي[٥]، راوي كتاب «الآثار» لأبي يوسفَ عن أبيه.

---

(١) أبو زكريا الكوفيّ، ثقة حافظ فاضل، وُلِدَ بعد سنة ١٣٠، ومات سنة ٢٠٣. «سير أعلام النبلاء» ٩: ٥٢٢-٥٢٩، و«تقريب التهذيب» (٧٤٩٦).

(٢) لعلّه المُترجَم في «لسان الميزان» ٨: ٤٦١ (٨٤٩٤).

(٣) أبو زكريا البغداديّ، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، مات سنة ٢٣٣ بالمدينة، وله بضع وسبعون سنة، كما في «تقريب التهذيب» (٧٦٥١).
روى ابنُ معين عن أبي يوسف، وكتب عن محمَّد بن الحسن «الجامع الصغير»، كما في «سير أعلام النبلاء» ٨: ٥٣٦ و٩: ١٣٦.

(٤) أبو زكريا التميميّ، ثقة ثَبْت إمام، مات سنة ٢٢٦. «تقريب التهذيب» (٧٦٦٨).
ولم أقف في ترجمته على ذِكرِ روايته عن أبي يوسف، وهي عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٧٣، والمُوفَّق المكّيّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٨٩.

(٥) القاضي، تفقَّه على أبيه، وروى عنه أكثر كتبه، ومات سنة ١٩٢. «تاريخ بغداد» ١٦: ٤٣٤-٤٣٥، و«الجواهر المضية» ٣: ٦٤٥، وسيأتي مزيدُ تعريفٍ به عند المُؤلِّف ص٢٠٨.
ولأبي يوسف ابنٌ آخرُ اسمُه يحيى، لم أقف له على ترجمة، لكنَّه يُعرَفُ من ابنه أحمد بن يحيى بن أبي يوسف، ولي قضاء مدينة المنصور ببغداد سنة ٢٥٤، كما في «تاريخ بغداد» ٦: ٤٤٣، و«الجواهر المضية» ١: ٣٤٩.
وأغرَبَ ابنُ حزم في «جمهرة أنساب العرب» ص٣٩٠ حيثُ ذكر أنّ يحيى بنَ أبي يوسفَ تولّى القضاء! ولفظُه: «أبو يوسف ... ووَلَداه يوسف ويحيى وابنُ ابنه أحمد بن يحيى، قضاةٌ كلُّهم». =

وكثيرٌ سِواهم(١).

= ومن ذُرِّيَة أبي يوسف:

١- أحمد بن الحسين بن عليّ بن بُندار بن المُطهَّر بن سعيد بن إبراهيم بن يوسف بن يعقوب اليوسفيّ، قال القرشي في «الجواهر المضية» ١: ١٦٠: «كان فقيهاً عالماً فاضلاً زاهداً وَرِعاً كثيرَ الحِفظِ مُتواضِعاً، ذكروا أنه من أولاد القاضي أبي يوسف ...، توفي سنة ٥٥٠».

٢- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن يعقوب الأرجاني، وُلِدَ سنة ٥٧٢، وتوفي سنة ٦٠٥، قال القرشي في «الجواهر المضية» ٣: ٢٢٥: «كان يذكر أنه من ولد أبي يوسف القاضي».

٣- فخر الإسلام محمود بن قاضي خاصة البخاري، توفي سنة ٦٤٦، قال القرشيّ في «الجواهر المضية» ٣: ٤٤٩: «يُقال: إنه من نَسْل أبي يوسف القاضي».

(١) أذكرُ منهم بحسب ما تيسَّر لي الوقوف عليه، لا على سبيل الاستقصاء والاستيعاب:

أولاً: فمِنَ الرواة عنه:

١- إبراهيم بن عبد الله الهرويّ، كما في «تهذيب الكمال» للمِزِّيّ ٢: ١٢٠.

٢- والأزهر بن يونس السمرقنديّ، كما في «الثقات» لابن حبان ٨: ١٣١.

٣- وأسد بن موسى الأمويّ المعروف بأسد السُّنَّة، وروايتُه عنه في «علل الحديث» لابن أبي حاتم ٢: ١٣٣ (١٨٩١).

٤- وإسماعيل بن زياد الدّولابيّ، كما في «تاريخ بغداد» ٧: ٢٢٤.

٥- وإسماعيل بن يوسف الشنبريّ، وروايتُه عنه عند الصَّيْمَريّ في «أخبار أبي حنيفة» ص٥٢، والموفق المكي في «المناقب» ص٢٣٦.

٦- والقاضي أحمد بن أبي طيبة الدارميّ الجرجانيّ، كما في «تهذيب الكمال» للمِزِّيّ ١: ٣٦٠.

٧- وأبو عليّ بشر بن عُبيد الدارسيّ، كما في «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٦: ١١٣.

٨- والحجّاج بن أحمد الصيدلاني، كما في «الثقات» لابن حبان ٨: ٢٠٣.

٩- والحسن بن عمر بن شقيق، وروايتُه عنه عند الموفق المكيّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٣١. =

= ١٠- وحفص بن عبد الرحمن، وروايتُه عنه عند ابن أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة» ص٩٠.
١١- والخضر بن محمَّد بن شجاع الجزريّ، كما في «تهذيب الكمال» للمِزِّيّ ٨: ٢٦٣.
١٢- وسُرَيج بن يونس البغداديّ، كما في «تهذيب الكمال» للمِزِّيّ ١٠: ٢٢٢.
١٣- وسعد بن إبراهيم بن أبي العطوف الحرّاني، كما في «الثقات» لابن حبان ٢٦٣.
١٤- والأمير سعيد بن سَلْم بن قتيبة بن مسلم الباهليّ، كما في «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٤: ١٦٩.
١٥- وسعيد بن محمَّد الجرميّ الكوفيّ، كما في «تهذيب الكمال» للمِزِّيّ ١١: ٤٥.
١٦- وصالح بن عبد الله بن ذكوان الباهليّ، كما في «تهذيب الكمال» للمِزِّيّ ١٣: ٦٢.
١٧- وعبد الرحمن بن واقد الواقديّ، كما في «تاريخ بغداد» ١١: ٥٤٨.
١٨- وعبد العزيز بن أبي رزمة، تفقَّه عليه، كما في «مناقب أبي حنيفة» للكردريّ ص١٢٤.
١٩- وعبد العزيز بن عصام النيسابوريّ، كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥: ٣٩١-٣٩٢.
٢٠- وعليّ بن إسحاق السَّمَرقنديّ، وروايتُه عنه عند ابن أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة» ص٥٧.
٢١- وأبو نعيم الفضل بن دكين، وروايتُه عنه عند الصيمري في «أخبار أبي حنيفة» ص٤٦، والموفق المكيّ في «المناقب» ص٣٥٢.
٢٢- ومحمد بن الحارث ـ أو ابن أبي الحارث ـ اللَّيْثيّ، كما في «تهذيب الكمال» للمِزِّيّ ٢٥: ٣٣.
٢٣- ومسعود بن جويرية القرشيّ الموصليّ، كما في «تهذيب الكمال» للمِزِّيّ ٢٧: ٤٧٠.
٢٤- ونمر بن جدار، وروايتُه عنه عند الصَّيْمَريّ في «أخبار أبي حنيفة» ص١٧.
٢٥- ويحيى بن حسّان، كما في «تهذيب الكمال» للمِزِّيّ ٢٦: ١١٨.
٢٦- ويحيى بن الفضل السِّجِسْتانيّ، كما في «تهذيب الكمال» للمِزِّيّ ٣١: ٤٩٦.
٢٧- وأبو بلال الأشعريّ، وروايتُه عنه عند الصَّيْمَريّ في «أخبار أبي حنيفة» ص٥١.
٢٨- وأبو غسّان النُّمَيريّ، وروايتُه عنه عند ابن أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة» ص١٦٤.=

وفيهم مَنْ شارك أبا يوسفَ في الأخذِ عن أبي حنيفة، وفيهم أيضاً مَنْ شارك مُحمَّدَ بنَ الحسنِ في الأخذِ عن أبي يوسف، ثم أخذ عن محمَّدِ بنِ الحسن.

وتفقَّه عليه عَدَدٌ كثيرٌ كما يقولُ الذهبيّ[١]، وأخذ عنه أئمةٌ كما تَرى.

والشافعيُّ إنما يروي عنه في «الأُمّ» و«المُسنَد» بواسطةِ محمَّدِ بنِ الحسن[٢]، كما في حديثِ بَيْعِ الولاء[٣]، ولم يجتمع به، كما جَزَمَ به ابنُ تَيْمِيَّةَ وابنُ حَجَرِ

= ثانياً: ومن أصحابه في الفقه:

١- القاضي عكرمة بن طارق السرخسي، كما في «تاريخ بغداد» ١٤: ١٩٣، و«الجواهر المضية» ٢: ٥٣١.

٢- والإمام أبو عُبيد القاسم بن سَلّام، ذكره في مواضع من كتابه «غريب الحديث»، وصرَّح بالسماع منه في ٣: ٣٧٩ و٣٨٠. وانظر: كتاب «أبو عبيد القاسم بن سلّام» للدكتور سائد بكداش ص٤٦.

٣- ومحمَّد بن عوّاد بن راشد الجرجانيّ، له أحاديث ومسائل فقهية سأل عنها أبا يوسف القاضي بجرجان، كما في «تاريخ جرجان» للسهميّ ص٣٧٢ و٤٨٧، و«الجواهر المضية» ٣: ٢٩٤.

٤- والقاضي نَصر بن بُجير الذُّهلي، كما في «تاريخ بغداد» ١٥: ٣٨٣، و«الجواهر المضية» ٣: ٥٣٦.

٥- وأبو علي الرازيّ، ذكره القرشيُّ في «الجواهر المضية» ٤: ٦٩، وله روايات وأخبار عن أبي يوسف، سيأتي أحدُها ص١٧٥.

(١) في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٦١. وذكر في «سير أعلام النبلاء» ٨: ٥٣٦ جماعةً ممن روى عنه، ثم قال: «وعَدَدٌ كثير».

(٢) انظر مثلاً: «الأم» ٣: ١٢٣ و٣: ٢٢٥ و٦: ٢٤٣، و«المسند» ٢: ١٦٠ (٥٥٦) بترتيب السِّنديّ.

(٣) قال الإمام الشافعيُّ في «الأم» ٦: ٢٠٠: أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسن، عن يعقوبَ بنِ إبراهيم أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عُمَر: أنّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم قال: «الولاءُ لُحمةٌ كلُحْمةِ النَّسَب، لا يُباعُ ولا يُوهَب». وهو في «مسند الشافعي» ٢: ٧٢ (٢٣٧) بترتيب السِّنديّ.

والسَّخاويُّ[١]، وإنْ عاصَـرَه[٢].

وأما ما في بعض مسانيد أبي حنيفةَ من روايةِ الشافعيِّ عن أبي يوسفَ[٣]؛ فَسَبْقُ قَلَمٍ عن «يوسف» بدون «أبي»، وهو يوسفُ بنُ خالدٍ السَّمْتِيّ، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «منهاج السُّنّة النبوية» لابن تيمية ٦: ٤٤١-٤٤٢ و٧: ٥٣٣، و«توالي التأنيس» لابن حجر ص١٦٤، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي ص٤٨٠-٤٨١. وانظر ما سيأتي ص١٤٣-١٥١.

(٢) توفي أبو يوسف سنة ١٨٢، وسِنُّ الشافعيّ حينئذٍ ٣٢ سنة، إلا أنه كان في اليَمَنِ حينذاك، وأبو يوسف في بغداد. وسيزيدُ المُؤلِّفُ هذه المسألةَ بياناً ص١٤٣-١٥١.

(٣) هي روايةٌ واحدةٌ لا غير، كما سيأتي عند المُؤلِّف ص١٤٣، وهي ما ذكره الخوارزميُّ في «جامع المسانيد» ٢: ٢٠٦ قال: «قال الحسنُ بنُ [أبي] مالك: سمعتُ الشافعيَّ يسألُ أبا يوسفٍ رضِيَ اللهُ عنهما: هل في نفسِكَ شيءٌ مِنَ النَّبيذ؟ فقال أبو يوسف: كيف لا يكونُ في نفسي شيءٌ مِنَ النَّبيذ، وقد اختَلَفَ فيه أصحابُ رسول الله صَلّى الله عليه وسَلَّم؟ في نفسي منه مِثلُ الجبال».

قلت: والصحيح أن لفظة «الشافعيّ» فيه محرَّفة، وصوابها: «الشاميّ»، فقد قال أبو الليث السمرقنديُّ في «عيون المسائل» ص٣٧٨: «الحسنُ بنُ أبي مالك قال: سمعتُ علياً الشاميَّ يسألُ أبا يوسف ...»، وذكره.

منزلتُه في الاجتهاد، وبُعْدُ غَوْرِه في التأصيل والتفريع

والاجتهاد: هو استِفراغُ المجهودِ في استنباطِ الحكم الشرعيِّ عن دليله.

وشرطُ مُطلَقِه: عِلمُ الكِتابِ بمعانيه شرعاً ولغةً، إفراداً وتركيباً، سليقةً أو تعلُّماً، وعِلمُ السُّنّةِ متناً وسَنَداً، وعِلمُ مَوارِدِ الإجماع ووجوهِ القياسِ الشرعيّ، إلى غير ذلك مما هو مبسوطٌ في أصولِ الفقه.

وأبو يوسفَ كانَ مِن أفذاذِ أركانِ المَجْمَع الفقهيِّ الذي كان يَرْأَسُه أبو حنيفةَ في الكوفة، وكان يُشارِكُ الجماعةَ بِقِسْطٍ وافرٍ في تحقيقِ المسائل، وتدقيقِ الدلائل، وتدوينِ الأجوبةِ المُمحَّصة، إلى وفاةِ أبي حنيفة تِسْعاً وعشرينَ سنة، معَ بعضِ فَتَراتٍ يسيرةٍ انقطعَ فيها عن مجلسِ أبي حنيفة، ولازمَه سبعَ عشرةَ سنةً بلا انقِطاع أصلاً[١].

فمِثْلُ أبي يوسفَ في ذكائِهِ المُفرِط، وحافِظتِه الخارقةِ للعادة، وإقبالِهِ الكُلِّيِّ على العِلم، إذا لازمَ ذلك المجلسَ بتلك المَواهِبِ وبتلك المُثابَرة، لا بُدَّ مِن أن تُثمِرَ مَواهِبُه، ويَعلُوَ شأنُه في الاجتهاد، ويَحُوزَ مرتبةَ الاجتهادِ المُطلَق، وإنْ حافظَ على انتِسابه لأبي حنيفة؛ عِرْفاناً لجميل أُستاذِهِ عليه في تكوينه العِلميّ.

وقد شَهِدَ له أبو حنيفةَ أنه أعلَمُ أهلِ الأرضِ في طبقتِه، كما روى الطحاويُّ بسَنَدِهِ عن أسدِ بنِ الفُرات، على ما في «تاريخ الخطيب»[٢].

---

(١) انظر ما تقدَّم ص٣٩، وانظر التعليق عليه.

(٢) ١٦ : ٣٦٤. وذكره الذهبيُّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبيْه» ص٦٢، وسيأتي لفظُه ص١٠٠.

وشَهِدَ له الحافظُ الفقيهُ عليُّ بنُ الجَعْدِ صاحبُ «الجعديّات» المشهورة بأنه ما رأى مِثلَه[١]، وقالَ ابنُ أبي عِمْرانَ شيخُ الطحاويّ: «وقد رأى عليُّ بنُ الجعدِ الثوريَّ والحسنَ بنَ صالح ومالكاً وابنَ أبي ذئبٍ والليثَ بنَ سعدٍ وشُعْبةَ بنَ الحجّاج»، اهـ كما أسنَدَه الصَّيْمَريّ[٢]، فيكونُ بهذا الكلام فضَّلَه عليهم.

وقولُ الأعمشِ له: «أنتُمُ الأطبّاءُ ونحنُ الصيادِلة»[٣]، عند جوابه استِنباطاً مِن حديثِ بَريرةَ الذي كان حدَّثه به، وقولُه له أيضاً: «إني رَوَيتُ هذا الحديثَ قبلَ أن يجتمعَ أبواك، ولم أعرِفْ تأويلَه إلا الساعة»[٤]، شهادةٌ له بدِقّةِ الاستِنباطِ أيضاً.

---

(١) سيأتي لفظه ص١٠٦.

(٢) في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٠٢.

(٣) بل هذا من قول الأعمش لأبي حنيفة، كما سيأتي بيانُه في التعليق التالي.

(٤) رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠٢، والصَّيْمريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٠٢، والخطيبُ في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٤، والمُوفَّقُ المكّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٨١ من طريق الطحاوي، عن ابنِ أبي عِمْران، عن بشر بن الوليد قال: سمعتُ أبا يوسف يقول: «سألني الأعمشُ عن مسألة، فأجبتُه فيها، فقال لي: مِن أين قُلتَ هذا؟ فقلتُ: لحديثك الذي حدَّثتَناه أنتَ، ثم ذكرتُ له الحديث، فقال لي: يا يعقوب، إني لأحفَظُ هذا الحديث قبل أن يجتمعَ أبواك، فما عرفتُ تأويلَه إلا الآن». وذكره السمعانيُّ في «الأنساب» ١٠: ٣٠٧-٣٠٨، والذهبيُّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٦٣، وسيأتي هكذا ص١٠١ وإسنادُ هذه القصّة صحيح.

ويُلاحَظُ أنه ليس فيه ذِكرُ «الأطباء والصيادلة» ولا ذِكرُ حديث بريرة!

قلت: أما قولُ الأعمش: «أنتم الأطباء ونحن الصيادلة» فقد ورد في قِصّةٍ أخرى وقعت بين الأعمش وأبي حنيفة، وهي ما رواه ابنُ أبي العوّام ص١٠٢، وابن عَدِيّ في «الكامل» ٧: ٢٤٧٤، وابن حِبّان في «الثقات» ٨: ٤٦٧، والصَّيمريُّ ص٢٦-٢٧ من طرق عن عليِّ بنِ مَعبَدِ بنِ شدّاد، عن عُبيدِ الله بنِ عَمْرٍو الرَّقّيِّ قال: «كُنّا عند الأعمش، وعنده أبو حنيفة، فسُئِلَ الأعمشُ عن مسألة، فقال لأبي حنيفة: أفتِهِ يا نعمان، فأفتاه أبو حنيفة، فقال له الأعمش: مِن =

بل قالَ طلحةُ بنُ محمَّدِ بنِ جَعفَرِ الشاهد[١]: «هو أفقَهُ أهلِ عَصْـرِه، ولم يَتَقدَّمْ عليه أحدٌ في زمانه»[٢].

= أين قُلتَ هذا؟ قال: لحديثٍ حدَّثتَناهُ أنت، ثم ذكر الحديث، فقال له الأعمش: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة». ولفظُ الصَّيْمريّ: «أنتَ حدَّثتَنا عن إبراهيم بكذا، وحدَّثتَنا عن الشَّعْبيِّ بكذا». وذكره الذهبيُّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٣٤-٣٥. وإسنادُ هذه القصّة صحيحٌ أيضاً.

وأما حديثُ بريرة فله ذِكرٌ في قِصّةٍ ثالثة، وهي ما رواه الحارثيُّ في «مسند أبي حنيفة» ـ كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٢٧ ـ عن محمد بن الحسن صاحب الإملاء ببلخ، عن بشـرِ بنِ الوليد عن أبي يوسف قال: «لقِيَني الأعمشُ فقال: صاحبُكم يخالفُ عبدَ الله بنَ مسعود! قال: قلتُ له: فيمَ يُخالِفُه؟ قال: قال عبدُ الله: «بيعُ الأمةِ طلاقُها»، وصاحبُك يقول: ليس بيعُ الأمةِ طلاقَها! فقلتُ له: أنتَ حدَّثتَنا عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أنه لم يجعل بَيْعَ الأمةِ طلاقَها، فقال الأعمش: وأين حديثُ ذلك؟ قال: قلتُ له: أنتَ حدَّثتَنا عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشة: أنّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم خيَّـرَ بَريرة. قال أبو يوسف: فلو كان بيعُ الأمةِ طلاقَها لَـمَا كان للتخيير معنًى، لأنّ عائشةَ أمَّ المؤمنين اشتَـرَتْها، فلو كان بيعُها طلاقَها لَـمّا خيَّرها النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقال الأعمش: يا يعقوب، هذا في هذا؟ قال: نعم». وذكرها التميميُّ في «الطبقات السَّنية» ١: ٨٦.

وفي ثبوت هذه القِصّةِ الأخيرة نظر، فشيخُ الحارثيِّ فيها محمدُ بنُ الحسن البلخيّ لم أتبيَّنْهُ تماماً، والأظهرُ أنه أبو بكر محمد بن الحسن بن أبي حمزة البلخيّ، فإنه من رجال هذه الطبقة، فإن كان فليس بثقة، انظر: «لسان الميزان» لابن حجر ١: ٥٩٨ (٧٤٤) و٧: ٨٦، والله أعلم.

والصحيحُ أنها بين الأعمش وأبي عبّاد الكوفي، كما رواها ابنُ عبد البر في «الانتقاء» ص١٤٧=٢٦٩، ولا دَخْلَ لأبي يوسفَ بها.

(١) هو المُؤرِّخ أبو القاسم طلحةُ بن محمد بن جعفر البغداديّ (٢٩٠-٣٨٠)، صاحب «أخبار القضاة»، كان معتزليّاً فضعَّفه بعضُ أهل الحديث لذلك. انظر: «تاريخ بغداد» ١٠: ٤٨٠، و«لسان الميزان» لابن حجر ٤: ٣٥٧ (٤٠٠٩)، و«الأعلام» للزركلي ٣: ٢٢٩.

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٣. ومن طريقه المُوفَّقُ المكّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٥٠٨.

وقال يحيى بنُ خالد: «قَدِمَ علينا أبو يوسف، وأقلُّ ما فيه الفِقه، وقد مَلأَ بفقهه ما بين الخافِقَيْن»(١).

وقال عبدُ الله بنُ داودَ الـخُرَيبيُّ الحافظ(٢): «كان أبو يوسفَ قد اطَّلَعَ على الفِقهِ اطلاعاً يتناولُه كيف يشاء»، كما أخرَجَه ابنُ أبي العوّام(٣) بسَنَدِهِ إليه.

وكان يشهدُ له أبو حنيفةَ بالغَلَبةِ في مُناظراتِهِ معَ زُفَـرَ بنِ الـهُذَيلِ المعروفِ ببالغ الذكاءِ وقوّةِ الحِجَاج، كما وردَ بطُرُقٍ عنه(٤).

---

(١) تقدَّم ص٣٥.
(٢) من رجال «التقريب» (٣٢٩٧)، توفي سنة ٢١٣.
(٣) في «فضائل أبي حنيفة» ص٣٠٣، وذكره الذهبي في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٦٣.
(٤) روى الصَّيْمريُّ في «أخبار أبي خنيفة وأصحابه» ص١٠٢، والخطيبُ في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٤-٣٦٥، والمُوفَّقُ المكّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٥٠٨ عن عُمَرَ بنِ حمّادِ بن أبي حنيفة، عن أبيه قال: «رأيتُ أبا حنيفة يوماً، وعن يمينه أبو يوسف، وعن يساره زُفَر، وهما يَتَجادلانِ في مسألة، فلا يقولُ أبو يوسف قولاً إلا أفسَدَه زُفَرُ، ولا يقول زُفَرُ قولاً إلا أفسَدَه أبو يوسف، إلى وقتِ الظهر، فلما أذَّنَ المُؤذِّنُ رفع أبو حنيفةَ يدَه فضـربَ بها على فَخِذِ زُفَرَ وقال: لا تَطمَعْ في رياسةِ بلدةٍ فيها أبو يوسف، وقضى فيها لأبي يوسفَ على زُفَر».
ومما يتصلُ بهذا الباب: ما رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٢٩٣ عن محمَّدِ بنِ الحسن قال: «حضـرتُ زُفَرَ وأبا يوسفَ يتناظران، فكان أبو يوسفَ يقهرُه بكثرة الرواية عن أبي حنيفة والأخبار، فإذا صار إلى المُقايسةِ قهرَه زُفَر».
وما رواه الصَّيْمَريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١١١ عن محمَّدِ بن سماعةَ قال: «كان زُفَرُ وأبو يوسف يجلسان في مسجد الكوفة، وكان زُفَرُ يستندُ إلى أُسطُوانة، وكان رجلاً ركيناً، فينتصبُ فلا يزول، وكان أبو يوسفَ إذا ناظره يُكثِرُ الحركةَ حتى يجيءَ فيجلسَ بين يديه ـ أو قال: بالقُرْب منه ـ فكان زُفَرُ يقول: إنّ هذه أبوابٌ كثيرة، فإن أردتَ أنْ تَفِرَّ فخُذْ في أيِّها شئت».
وانظر: «لمحات النظر» ص٢٦.

وقوّةُ حِفظِه مَضرِبُ الأمثال[1]، وسَعَتُه في معرفةِ الآثارِ[2] وشِدّةُ تمسُّكِه بها مَوضِعُ اتفاق[3].

فلا يكونُ بلوغُ مِثلِه لدرجةِ الاجتهادِ المُطلَقِ مَوضِعَ تردُّد.

ومن المعروفِ تقسيمُ المُجتَهِدينَ إلى: مجتهدٍ مُطلَقٍ مُستَقِلٍّ غيرِ مُنتَسِب، ومجتهدٍ مُطلَقٍ مُنتَسِب، ومجتهدٍ مُقيَّدٍ بمَذهَبٍ يجتهدُ فيه على أصولِ إمامِه، كما ذكَرَه ابنُ حَجَرٍ المكّيُّ[4] في «شنّ الغارة»[5]، ونقلَه بنصّه عبدُ الحيِّ اللَّكْنويُّ في

---

(١) انظر ما تقدَّم ص٣١-٣٥.

(٢) ولهذه السَّعةِ في معرفة الآثار صَحَّ أن يُعترضَ بقوله على قول الإمام الحافظ عبد الله بن المُبارك في عَدِّ أحاديث الأحكام، وذلك فيما ذكره أبو داود في «رسالته إلى أهل مكّة في وصف السُّنن» ص٣٥ قال: «وذكر ـ الحسنُ بنُ عليٍّ الخلّال ـ أنّ ابنَ المُبارك قال: السُّنَنُ عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم نحوُ تسع مئة حديث، فقيل له: إنّ أبا يوسفَ قال: هي مئةٌ وألف، قال ابنُ المبارك: أبو يوسف يأخذُ بتلك الـهَنَاتِ من هنا وهنا نحو الأحاديث الضعيفة».
فانظر كيف سَلَّمَ ابنُ المبارك معرفةَ أبي يوسف بالآثار، وأقرَّ تعدادَه، غيرَ أنه نازعَه في الأخذ بالأحاديث الضعيفة، وهذا الأخيرُ علَّق عليه المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ هناك بقوله: «لِمِثلِ أبي يوسف من أئمة الاجتهاد المُكثِرين من الحديث نظرٌ خاصّ في الرواة الذين عاشروهم وفي عدد السُّنَن، غيرُ نظر أمثال ابن المبارك من المُجاهِدين غير المُتفرِّغين لاستنباط الأحكام وتطلُّب أحاديث الأحكام، ومثلُ أبي يوسف يكونُ أدرى بشيوخه من مُنابِذيهم»، وتقدَّم هذا المعنى عند المُؤلِّف في هذا الكتاب ص٥٨.
وانظر تعليقَ العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة على الموضع المذكور من كلام أبي داود في بيان سبب اختِلافِ أهل العلم في عِدّةِ أحاديث الأحكام.

(٣) انظر ما سيأتي ص١٣١-١٣٢.

(٤) العلامة الفقيه الشافعيّ، وُلِدَ سنة ٩٠٩، وتوفي سنة ٩٧٤.

(٥) الورقة ٩ من مخطوطته المحفوظة في الأزهر، واسمُه بتمامه «شنّ الغارة على مَنْ أظهر مَعَرّةَ قوله في الحِنّاء وعَوارَه».

«النافع الكبير»[١]، وجرى عليه أحمدُ بنُ عبدِ الرحيم الدِّهْلَويُّ في «الإنصاف في أسباب الخلاف»[٢]، وإنْ لم يُوفيا البحثَ حقَّه مِنَ التمحيص.

ومعَ ذلك، هو أقربُ إلى الصوابِ ممّا عَمِلَه ابنُ الكمالِ الوزيرِ[٣] في سَرْدِ درجاتٍ للفِقه، وتوزيعِ الفُقهاءِ عليها، سواءٌ كانَ له سَلَفٌ في ذلك أم لم يكن، ولم يُصِبْ في أحدٍ مِنَ الأمرَيْن؛ لا في ترتيب الطبقات، ولا في توزيع الفُقَهاءِ عليها، وإنْ لقيَ استِحساناً مِنَ المُقلِّدةِ بعدَه.

وكانَ في نَفْسِ الشيخ عبدِ الحيِّ اللَّكْنويِّ[٤] وِقفةٌ في صَنيع ابنِ الكمال، وقد شفى ما في نفسِه عَمَلُ الناقدِ العِصاميِّ الشهابِ المَرْجانيِّ[٥] في كتابه «ناظورة

---

(١) ص١٤.

(٢) ص٦٩ وما بعدها.

(٣) هو العلامةُ القاضي المفتي شمسُ الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الروميّ الحنفيّ، كان جدُّه من أمراء الدولة العثمانية، أما هو فتعلّم في أدِرْنة، ودرَّس في عِدّة مدارس فيها، ثم وَلِيَ قضاءَها، ثم الإفتاءَ بالآستانة إلى أن ماتَ سنةَ ٩٤٠. وله تصانيف كثيرة، ولا يكادُ يوجدُ فنٌّ من الفُنونِ إلا وله فيه تصنيفٌ؛ صغير أو كبير، وكان يكتبُ كلَّ ما لاح بباله. انظر: «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» ص٢٢٦-٢٢٨، و«الأعلام» للزركلي ١: ١٣٣-١٣٤.

(٤) في «النافع الكبير» ص١٤ كما تقدَّم، وانتَقَدَ اللكنويُّ ابنَ كمال باشا في صنيعه في مواضع من «الفوائد البهية» تعليقاً، انظر: ترجمة أبي بكر الرازي ص٢٧، والقُدروي ص٣٠، والطحاوي ص٣١، والحلواني ص٩٥، والنسفي ص١٠١، والكرخي ص١٠٨، ومحمد ابن الحسن ص١٦٣.
وتكلَّم اللكنويُّ على طبقات المجتهدين في مُقدِّمة «عمدة الرعاية على شرح الوقاية»، وقال: «بسطتُ الكلام فيه في رسالتي «النافع الكبير لِـمَنْ يطالع الجامع الصغير»، وفي «الفوائد البهيّة» و«تعليقاتها السَّنيّة»، ونذكر هاهنا قَدْراً ضـروريـاً مع زيادات مفيدة».

(٥) هو العلامةُ الفقيه شهاب الدين هارون بن بهاء الدين بن سُبْحان المرجاني القَزانيّ الحنفيّ =

الحق» مِن تعقُّبٍ يَهدِمُ الأمرَيْن؛ الترتيبَ والتوزيعَ معاً، فعاد الأمرُ إلى نِصابه بتحقيقه، فجزاه اللهُ عن العِلم خيراً.

وأنقل هنا في الهامش(١) رسالةَ ابنِ الكمال في طبقاتِ الفُقَهاءِ بنصِّها،

= (١٢٣٣-١٣٠٦)، له حوالي ٣٠ مُؤلَّفاً ما بين كتاب كبير ورسالة صغيرة، من أهمِّها: «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يَغِبِ الشَّفَق»، و«الحِكمةُ البالغة الجنيّة في شرح العقائد الحنفية» وهو شرحُه على «العقائد النسفية»، و«غلالة الزمان في تاريخ بلغار وقَزَان».

انظر: «الأعلام» للزركلي ٨: ٥٩-٦٠، وترجمتَه الوافية التي كتبها له الأستاذان أورخان أنجقار وعبد القادر يلماز في مُقدِّمة تحقيق كتابه «ناظورة الحق».

(١) «الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبه أجمعين.

اعلَمْ أنَّ الفُقَهاءَ على سَبْع طبقات:

الطبقة الأولى: طبقةُ المُجتَهدين في الشرع، كالأئمّةِ الأربعةِ ومَنْ سلكَ مَسلَكَهم في تأسيس قواعدِ الأصول، واستنباطِ أحكام الفروع من الأدلة الأربعة؛ الكتابِ والسُّنّةِ والإجماع والقياس، على حسب تلك القواعد، من غير تقليدِ أحدٍ في الفروع والأصول.

الثانية: طبقةُ المُجتَهدين في المذهب، كأبي يوسفَ ومحمَّدٍ وسائر أصحاب أبي حنيفةَ رحمهم الله، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلّةِ المذكورة، على حسب القواعدِ التي قرَّرها أُستاذُهم أبو حنيفةَ رحمةُ الله عليه وعيَّنها، فإنهم وإن خالفوه في بعض الأحكام الفَرْعية، لكنَّهم يُقلِّدُونه في قواعدِ الأصول، وبه يَمْتازون عن المُعارِضينَ في المذهب ويُفارِقُونهم، كالشافعيِّ ونُظَرائه المُخالِفين لأبي حنيفة رحمةُ الله عليه في الأحكام، غيرِ المُقلِّدين له في الأصول.

الثالثة: طبقةُ المُجتَهدين في المسائل التي لا روايةَ فيها عن صاحب المذهب، كالخصّافِ وأبي جعفر الطحاويِّ وأبي الحسن الكَرْخيِّ وشمسِ الأئمّةِ الحَلْوائيِّ وشمسِ الأئمّة السَّرَخسيِّ وفخرِ الإسلام البَزْدويِّ وفخرِ الدين قاضيخان وغيرهم، فإنهم لا يَقدِرون على المُخالَفةِ للشيخ؛ لا في الفُروع ولا في الأصول، لكنَّهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصَّ فيها عنه على حسب أصولٍ قرَّرها، ومقتضى قواعدَ بَسَطَها. =

للاطِّلاع على الترتيبِ والتوزيعِ المَرْدودَيْن، كما سأنقلُ في آخِرِ كتابي هذا[1] نصَّ تَعَقُّبِ المَرْجانيِّ على طُولِه، للحاجةِ الماسّةِ إلى الإيقاظ، لكثرةِ المُغتـرِّينَ بكلام ابنِ الكمال.

وإنزالُ أبي يوسـفَ وأمثالِهِ إلى درجةِ المُجتَهِدِ في المذهب ـ كما فَعَلَ ابنُ الكمال ـ حطٌّ لمنزلتِهم وبَخْسٌ لحقِّهم وإخسارٌ في الميزانِ عندَ مَنْ يَعرِفُ مقاديرَ الرجال، ولذا قالَ المَرْجانيُّ في أبي يوسفَ وزُفَرَ ومحمَّدِ بنِ الحسن: «وحالُهم في

= الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المُقلِّدين، كالرازيِّ وأصحابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنَّهم لإحاطتِهم بالأصول وضَبْطِهم للمآخِذِ يقدرون على تفصيلِ مُجمَلٍ ذي وَجْهَين، وحُكم مُبهَم مُحتَمِلٍ لأمرَيْنِ منقولٍ عن صاحب المذهب أو واحد من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونَظَرِهم في الأصول والمُقايَسةِ على أمثاله ونظائره من الفروع. وما وقع في بعض المواضع من «الهداية» من قوله: «كذا في تخريج الكَرْخيّ» و«تخريج الرازيّ» من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المُقلِّدين، كأبي الحسينِ القُدوريِّ وصاحبِ «الهداية» وأمثالهما، وشأنُهم تفضيلُ بعض الروايات على بعضٍ آخرَ بقولهم: هذا أَوْلى؛ وهذا أصحُّ دراية، وهذا أصحُّ رواية، وهذا أوفقُ للقياس، وهذا أرفقُ للناس.

السادسة: طبقة المُقلِّدين القادرين على التميز بين الأقوى والقويِّ والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الرواية والروايات النادرة، كأصحاب المُتون المُعتَبرة من المتأخرين، كصاحب «الكنز» وصاحب «المختار» وصاحب «الوقاية» وصاحب «المَجمَع»، وشأنُهم أنْ لا يَنقُلوا في كتبهم الأقوالَ المردودةَ والرواياتِ الضعيفة.

السابعة: طبقة المُقلِّدين الذين لا يقدرون على ما ذُكِر، ولا يُفرِّقون بين العِجافِ والسَّمين، والشمالِ من اليمين، بل يجمعون ما يجدون، وهم كحاطِبِ ليل، فالويلُ لهم ولِـمَنْ قلَّدهم كلَّ الويل. والحمد لله أولاً وآخراً».

تَـمَّتِ الرسالةُ في طبقات الفُقَهاء لابن الكمال الوزير. (ز).

(١) انظر ص٢٢١-٢٤٢.

الفِقهِ إنْ لم يكنْ أرفَعَ مِن مالكٍ والشافعيِّ وأمثالِهما، فليسوا بدونهما»، كما سيأتي[١].

والحقُّ أنّ الاجتهادَ له طرفان؛ أعلى وأدنى، وفيما بين الطرفَيْنِ درجاتٌ متفاوتةٌ جِدَّ التفاوت، ومنازلُ متخالفةٌ كلَّ التخالُف، فلا تظهرُ منزلةُ الفقيه بمُجرَّدِ عَدِّه مِن طبقةِ أهلِ الاجتهادِ المُطلَقِ المُستَقِلّ، وكم بينَ الذين حافظوا على الانتِسابِ مَنْ هو أعلى منزلةً مِنَ الذين حاولوا الاستِقلال.

على أنّ الاستِقلالَ بالمعنى الصحيح لا يوجدُ بينَ الأئمّةِ المتبوعين المعروفين، فَضْلاً عمَّنْ بعدَهم؛ لأنّ أبا حنيفةَ تابعٌ في مُعظَم اتجاهِهِ طريقةَ فُقَهاءِ العِراق؛ من أصحابِ عليٍّ وابنِ مسعودٍ رضِيَ اللهُ عنهما وأصحابِ أصحابهم، ولا سيَّما إبراهيمَ النَّخَعيِّ[٢].

وأما مالكُ بنُ أنسٍ فيجري على مَنْحى ابنِ عُمَرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ رضِيَ اللهُ عنهما وأصحابِهما وأصحابِ أصحابِهما إلى الفُقَهاءِ السَّبْعةِ بالمدينةِ وأصحابِهم، ولا سيَّما ربيعة الرأي[٣].

وأما الشافعيُّ فقد حَذا حَذْوَ ابنِ عبّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما وأصحابِهِ وأصحابِ أصحابِهِ بمكّة، كمُسلِم بنِ خالدٍ[٤] وغيره، معَ الاغتِرافِ مِنَ البَحْرَيْن؛ فِقهِ العِراقِ وفقهِ الحِجازِ على المنهجَيْن، وكان في قديمه محافظاً على انتِسابِهِ لمالك، إلى أنْ ردَّ عليه عيسى بنُ أبان[٥]، وفي جديدِه كانَ على استِقلالِه يَغلِبُ عليه مسائلُ محمَّد.

---

(١) ص٢٢٤.

(٢) فقيه العراق، إبراهيم بن يزيد النَّخَعيّ، توفي سنة ٩٦.

(٣) فقيه المدينة، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ، توفي سنة ١٣٦.

(٤) فقيه مكّة، مسلم بن خالد الزنجيّ، توفي سنة ١٧٩.

(٥) هو الإمامُ القاضي أبو موسى عيسى بن أبان بن صَدَقة، تفقَّه على محمد بن الحسن، ووَلِيَ =

وموافقةُ المُجتهدِ للمُجتهدِ ليست مِن تقليده له، بل مِن معرفتِهِ للحُكم بدليله كمعرفةِ الآخر[١].

= قضاء البصـرة عشـرَ سنين، وتوفي بها سنة ٢٢١، له مُصنَّفات، منها: «الحجّة الصغير» أو «الحجج الصغير»، في الردّ على عيسى بن هارون الهاشميّ فيما ادّعاه من مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة، ولتأليفه قِصّة، و«الحجّة الكبير» أو «الحجج الكبير»، في الردّ على مذهب الشافعيّ القديم. انظر: «الجواهر المضية» للقرشيّ ٢: ٦٧٨، و«بلوغ الأماني» للكوثريّ ص١٣٥-١٣٦.

(١) قال ابنُ القيِّم في «إعلام الموقعين»١: ٢١: «والدِّينُ والفِقهُ والعِلمُ انتشـرَ في الأُمّةِ عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عُمَرَ وأصحاب عبد الله ابن عباس، فعِلمُ الناس عامّتُه عن أصحاب هؤلاء الأربعة. فأما أهلُ المدينة فعِلمُهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهلُ مكّة فعِلمُهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهلُ العراق فعِلمُهم عن أصحابِ عبد الله بن مسعود».

وقال العلامةُ الشاهُ الدِّهْلَويُّ في «الإنصاف في أسباب الاختلاف» ص٣٦-٣٩: «إذا اختلَفَت مذاهبُ الصحابة والتابعين في مسألة، فالمُختارُ عند كلِّ عالم مذهبُ أهل بلده وشيوخه، لأنه أعرَفُ بصحيح أقاويلهم من السَّقيم، وأوعى للأصول المُناسِبةِ لها، وقلبُه أميَلُ إلى فَضْلِهم وتبحُّرِهم.

فمَذهَبُ عمرَ وعثمانَ وعائشةَ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ وأصحابهم أحقُّ بالأخذِ من غيره عند أهل المدينة، ومذهبُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ وأصحابه وقضايا عليٍّ وشُـرَيح والشَّعْبيِّ وفتاوى إبراهيمَ أحقُّ بالأخذِ عند أهل الكوفةِ من غيره.

وكان مالكٌ أثبتَهم في حديث المدنيِّين عن رسول الله صَلّى الله عليه وسَلّم، وأوثقَهم إسناداً، وأعلمَهم بقضايا عُمَرَ وأقاويل عبد الله بنِ عمرَ وعائشةَ وأصحابهم مِنَ الفُقَهاءِ السبعة. وكان أبو حنيفة ألزمَهم بمذهب إبراهيم وأقرانه، لا يُجاوِزُه إلا ما شاء الله، وكان عظيمَ الشأن في التخريج على مذهبه، دقيقَ النظر في وجوه التخريجات، مُقبِلاً على الفروع أتمَّ إقبال». انتهى باختصار شديد.

ولذا ذكر العلامةُ الشيخ محمد تقي العثمانيُّ في «أصول الإفتاء» ص١٨: «أنّ المُجتهدَ المُستَقِلَّ له نوعُ تقليد»، ثم نقل عن شيخِهِ العُثماني قال: «تقليدُ مجتهد مُطلَق، وهو إن كان =

وليس ادِّعاءُ ابنِ خُزَيمةَ(١) وابنِ المُنذِرِ(٢) أنهما ما قلَّدا أحداً منذُ بَلَغا الحُلُمَ(٣) برافِعِهما فوق المُجتَهِدينَ المُنتَسِبينَ إلى مُستَوى المُستَقِلِّينَ في الاجتهادِ في الحقيقة(٤). والأولُ هو الذي ساعدَ محمَّدَ بنَ عبدِ الحكم(٥) في ردِّه على الشافعيِّ

= مستقلاً في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسُّنّة، ولكنْ لا محيصَ له من نوع من التقليد، وهو أنه ينظرُ في أقوالِ السَّلَفِ من الصحابة والتابعين، ويَتمسَّكُ بها في شرح أحكام القرآن والسُّنّة، فربما لا يوجد نصٌّ صريحٌ من الكتاب والسُّنّة، ولكنْ يوجدُ قولٌ من أحد الصحابة أو التابعين، فيُقدِّمُه على رأيه الخاصّ، وهذا كما أنّ الإمامَ أبا حنيفة أخذ كثيراً بقول إبراهيم النَّخَعيّ، والإمامَ الشافعيَّ بقولِ ابن جُرَيج، والإمامَ مالكاً بقولِ أحدِ الفُقَهاءِ السبعة بالمدينة المُنوَّرة».

(١) الإمام الحافظ الفقيه أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلَميّ (٢٢٣-٣١١).

(٢) الإمام الفقيه أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٤٢-٣١٩).

(٣) لم أقف عليه هكذا، أما دَعْواهما الاجتهاد فمشهورةٌ مذكورةٌ في ترجمة كلِّ واحدٍ منهما.

(٤) قال العلامة تاجُ الدين السُّبكيُّ في «طبقات الشافعية» ٣: ١٠٢: «المُحمَّدون الأربعة؛ محمَّدُ بنُ نصر، ومحمَّدُ بنُ جرير، وابنُ خزيمة، وابنُ المنذر، من أصحابنا، وقد بلغوا درجةَ الاجتهاد المُطلَق، ولم يُخرِجْهُم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعيّ، المُخرِّجين على أصوله، المُتمذهِبينَ بمذهبه؛ لِوفاقِ اجتهادِهم اجتهادَه، بل قد ادَّعى مَنْ هو بعدُ مِن أصحابنا الخُلَّص، كالشيخ أبي عليٍّ وغيره: أنهم وافق رأيُهم رأيَ الإمام الأعظم، فتبعوه، ونُسِبوا إليه، لا أنهم مُقلِّدون، فما ظنُّك بهؤلاء الأربعة، فإنهم وإن خَرَجوا عن رأي الإمام الأعظم في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك، واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مُخرِّجون، وبطريقه مُتهذِّبون، وبمذهبه مُتَمَذهِبون».

(٥) هو الإمام الفقيه أبو عبد الله محمدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحكم المصريّ المالكيّ (١٨٢-٢٦٨)، لازم الشافعيّ في مصر، ولـمّا حَضَرَت الشافعيَّ الوفاةُ تنازع ابنُ عبد الحكم والبويطيُّ فيمن يَخلُفُ الشافعيَّ في مجلسِه، فحكم الشافعيُّ للبويطيّ، فرجع ابنُ عبد الحكم إلى مذهب مالك، وألّف كتاباً سمّاه «الرَّدّ على الشافعيّ فيما خالف فيه الكتاب والسُّنّة»، قال العلامة تاج الدين السُّبكي في «طبقات الشافعية» ٢: ٦٩: «وهو اسمٌ قبيح». =

ردّاً قاسياً، والثاني يُرْمى بعَزْوِ المسائلِ إلى غير قائليها، وبتقوية الضعيف، وتَضْعيفِ القويّ.

وقد نُقِلَ عن أبي بكرِ القَفّالِ(١) وأبي عليٍّ ابنِ خَيْرانَ(٢) والقاضي حُسَين(٣) أنهم قالوا: «لَسْنا مُقلِّدِينَ للشافعيّ، بل وافقَ رأيُنا رأيَه»(٤)، وليس هذا برافِعِهم أيضاً إلى طبقةِ الإمام الشافعيِّ رضِيَ اللهُ عنه كما هو ظاهر، وليس للمُتأخِّرِ نُكْرانُ جميلِ المُتقدِّم عليه بسَبْقِه في تدوين العِلم وأخذِه عنه.

وقال أبو الوليد الباجيُّ(٥) عند تحدُّثِه عمَّنْ بلغَ درجةَ الاجتهادِ وجَمَعَ إليه سائرَ العلوم ـ في المذهب المالكيّ ـ : «ولم تحصل هذه الدرجةُ بعدَ مالكٍ إلا لإسماعيلَ القاضي(٦)»(٧). ....

= أما مساعدةُ ابن خزيمة له، فنقل الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٣٧٧ عن أبي بكر الشاشيِّ قال: «حَضَرتُ ابنَ خُزَيمة، فقال له أبو بكرٍ النَّقاشُ المُقرِئ: بلغَني أنه لـمّا وقعَ بينَ المُزَنيِّ وابنِ عبدِ الحكم، قيلَ للمُزَنيّ: إنه يَـرُدُّ على الشافعيّ، فقال المزنيُّ: لا يُمكِنُه إلا بمُحمَّدِ بنِ إسحاق النيسابوري [يعني: ابنَ خزيمة]، فقال أبو بكر: كذا كان».

(١) المعروف بالقفّال الصغير أو القفّال المروزيّ (٣٢٧-٤١٧). وانظر للتفريق بينه وبين القفّال الكبير المعروف بالقفّال الشاشي: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ٢: ٢٨١.

(٢) الحسين بن صالح، توفي حوالي سنة ٣٢٠. «تاريخ بغداد» ٨: ٥٩٣، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٣: ٢٧١-٢٧٤.

(٣) ابن محمد المروزي، توفي سنة ٤٦٢. «طبقات الشافعية الكبرى» ٤: ٣٥٦-٣٥٨.

(٤) انظر: «البحر المحيط» للزركشي ٤: ٢٠٩.

(٥) الإمام الفقيه سليمان بن خلف التُّجِيبيّ القرطبيّ المالكي (٤٠٣-٤٧٤).

(٦) الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيلُ بنُ إسحاق المالكيّ (١٩٩-٢٨٢)، قاضي بغداد.

(٧) ومع إطراءِ الباجيِّ لإسماعيلَ القاضي هكذا، يقولُ داودُ الظاهريُّ كلمةً في إسماعيلَ خارجةً عن الإنصاف. (ز). =

كما نقلَه ابنُ فَرْحُون[١]. وأين هذا مِنِ ادِّعاءِ ابنِ عَرَفَةَ[٢] الاجتهادَ لبعض شيوخه، معَ اختِلافِ المالكيَّةِ في ابنِ القاسم[٣]: هل هو مجتهدٌ في المذهب أم مُقلِّدٌ لمالك؟ على ما هو مشروحٌ في ترجمتَيْ أبي زيدٍ وأبي موسى ابنَيِ الإمامِ[٤] ....

= قلت: داود الظاهريّ: هو أبو سليمان داودُ بنُ عليّ الأصبهانيّ (٢٠١-٢٧٠)، إمام الظاهريّة. ولم أقف على كلمتِهِ في إسماعيل القاضي مع البحث الشديد.

ويبدو أنّ داودَ قال فيه ما قال، لأنّ القاضيَ إسماعيلَ كان قد أخرَجَه من بغداد إلى البصرة لإحداثِهِ مَنْعَ القياس، كما في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض ٤ : ٢٩٠، و«الديباج المُذهَب» لابن فرحون ١ : ٢٨٨.

(١) في «الديباج المُذهَب» لابن فرحون ١: ٢٨٦. ونقلها قبلَه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ٤: ٢٨٢.

(٢) الإمام أبو عبد الله محمدُ بنُ محمدِ بنِ عَرَفة الوَرْغَمِّيُّ التونسيّ (٧١٦-٨٠٣)، صاحب «المختصر» في فقه المالكية.

(٣) العلامة الفقيه أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتَقيّ (١٣٢-١٩١)، وتُعَدُّ «المُدوَّنة» التي هي رواياتُه لأقوال الإمام مالك الفقهية وتخريجاتُه على مذهبه من أهمّ مصادر فقه المالكيّة.

(٤) هما أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله التلمساني، وأخوه أبو موسى عيسى بن محمد، فقيهان كبيران، قال ابن فرحون في «الديباج المُذهَب» ١: ٤٨٦ في ترجمة أبي زيد: «هذان الأخوان مما فاضلا المغربَ في وقتهما، وكانا خَصِيصَيْن بالسُّلطان أبي الحسن المُرِّينيّ، وتخرَّج بهما كثيرٌ من الفُضَلاء، ولهما التصانيفُ المُفيدةُ والعلوم النفيسة»، وأرَّخ وفاتَه سنة ٧٤٣، وكذا أرَّخها الونشريسيُّ في «وفياته»، كما في «موسوعة أعلام المغرب» ٢: ٦٣٧، ومخلوفٌ في «شجرة النور الزكية» ص٢١٩ (٧٧٥). أما ابنُ العماد فأرَّخها في «شذرات الذهب» ٨: ٢٣٢ سنةَ ٧٤١!

ولم يُفرِد ابنُ فرحون في «الدِّيباج المُذهَب» ترجمةً لأخيه أبي موسى، وأفرَدَها التنبكتيُّ في «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» ص٢٩١، وأرَّخَ الونشريسيُّ وفاتَه سنة ٧٥٠، كما في «موسوعة أعلام المغرب» ٢: ٦٥٣، أما مخلوف فأرَّخها في «شجرة النور الزكية» ص٢٢٠ (٧٧٦) سنة ٧٤٩.

التِّلِمْسانيِّ المالكيِّ[١].

وترى النوويَّ ينقلُ في «تهذيب الأسماءِ واللُّغات»[٢] في ترجمةِ المُـزَنيِّ[٣] عن إمام الحرمَيْن قولَه: «أرى كلَّ اختيارٍ للمُزَنيِّ تخريجاً ـ فيُلحَقُ بالمذهب[٤] ـ فإنه لا يُخالِفُ أقوالَ الشافعيِّ، لا كأبي يوسفَ ومحمَّد، فإنهما يُخالِفانِ أصولَ صاحبِهما»[٥]، اهـ، فيكونُ المُـزَنيُّ في نَظَرِهِ في طبقةِ المُجتَهدِ في المذهب، وأبو يوسفَ ومحمَّدٌ فوق مرتبةِ المُجتَهدِ في المذهب؛ لظهورِ مخالفتِهما للإمام في الأصولِ والفروع، وإنْ حافظا على انتِسابِهما له؛ عِرْفاناً لجميلِهِ العظيم عليهما.

---

(١) انظر: «نيل الابتهاج» للتنبكتيِّ ص٢٩١-٢٩٦، و«المِعيار المُعرِب» للونشريسيِّ ٦: ٣٥٨-٣٦٢.

(٢) ٢: ٢٨٥.

(٣) أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى (١٧٥-٢٦٤)، من أكابر أصحاب الإمام الشافعيِّ.

(٤) زيادة من المُؤلِّف رحمه الله تعالى، وتقدَّم أنَّ المُؤلِّفَ يُمـيِّزُ زياداتِهِ في النُّقول بعلامتي الاعتراض.

(٥) تابعَ الإمامُ النوويُّ في هذا النقل عن إمام الحرمين الإمامَ الرافعيَّ في «فتح العزيز» ٨: ٤٢٣، إلا أنَّ الرافعيَّ قيَّده بقوله: «مثل ذلك إنما يُطلَقُ حيثُ يكونُ ثَمَّ تخريج»، وصَـرَّحَ الرافعيُّ نفسُه بنقيضِهِ في موضع آخر من كتابه حيثُ قال في ١: ٤١٤: «إن أرادَ المُـزَنيُّ فتفرُّداتُه لا تُعَدُّ مِنَ المذهب إذا لم يُخرِّجْها على أصل الشافعيِّ رضِيَ الله عنه».

وهذا الأخيرُ هو الموافقُ لنصِّ إمام الحرمين، فقد قال في «نهاية المطلب» ١: ١٢٢: «إذا انفردَ المُـزَنيُّ برأي فهو صاحبُ مذهب، فإذا خرَّج للشافعيِّ قولاً فتخريجُه أَوْلى مِن تخريج غيره، وهو يَلتَحِقُ بالمذهب لا محالة»، وقال في موضع آخر ٧: ٢١٤: «إذا تَصَـرَّفَ المُـزَنيُّ على قياسِ مذهبِ الشافعيِّ مخرِّجاً، كان تخريجُه أَوْلى بالقَبولِ من تخريج غيره».

وظاهرٌ منهما أنَّ كلامَه ليس في كلِّ اختيار للمزني، وإنما هو في تخريجاته على أصول الشافعيِّ فحَسْب.

وانظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١: ٥٨-٥٩.

وأما قولُ القائل: إنهما لا يقولانِ بقَوْلٍ إلا كانَ قولاً سَمِعاه منه؛ فستتحدَّثُ عنه في فَصْل خاصٍّ[١] إن شاءَ اللهُ تعالى[٢].

* * *

(١) ص١٧٢-١٧٨.

(٢) وفيما ذكره المُؤلِّف رحمه الله تعالى هنا وفي الفصل المُشار إليه: نقضُ ما ذكره الشيخ العربي التُّباني في «تنبيه الباحث السَّريّ» ص١٥١.

ثناءُ أهل العِلم على أبي يوسف

تَرجَمَ له الذهبيُّ في «تذكرة الحفّاظ» في عِدادِ حُفّاظِ الحديث، ثم قال: «وله أخبارٌ في العِلم والسِّيادة، قد أفردتُه وأفردتُ صاحبَه محمَّدَ بنَ الحسنِ رحمهما اللهُ في جُزْء»[١]، وجُزؤُه في مناقب أبي يوسفَ مطبوع، سَـرَدَ فيه الذهبيُّ جُملةً صالحةً مِن مناقبه تحتَ عنوان «ثناء الأئمة على أبي يوسف»[٢]، وقال:

ذكرَ أسدُ بنُ الفُراتِ عن محمَّدِ بنِ الحسنِ قال: مَرِضَ أبو يوسف، فعادَه أبو حنيفة، فلمّا خرجَ قال: إنْ يَمُتْ هذا الفتى فهو أعلَمُ مَنْ عليها، وأومأ إلى الأرض[٣].

عبّاسٌ الدُّوريّ: سَمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول: أولُ ما كتبتُ الحديثَ اختَلَفتُ إلى أبي يوسفَ القاضي فكتبتُ عنه[٤]، ثم اختَلَفتُ بعدُ إلى الناس. قال: وكان أبو يوسفَ أميَلَ إلينا مِن أبي حنيفةَ ومحمَّد[٥].

إبراهيمُ بنُ أبي داودَ البُـرُلُّسيّ: سَمِعتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقول: ما رأيتُ في

---

(١) «تذكرة الحفاظ» ١: ٢٩٣، وانظر في حفظ أبي يوسف ما تقدَّم ص٣١-٣٥.

(٢) «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٦٢-٦٥.

(٣) تقدَّم ص٨٥.

(٤) وما كتبَه عنه نَحْوُ ثلاثةِ قماطِرَ في ثلاثِ سنوات، كما سبق. (ز). انظر ص٦١.

(٥) رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠٢.

أصحابِ الرأيِ أثبَتَ في الحديثِ ولا أحفَظَ ولا أصحَّ روايةً، من أبي يوسف[١].

عبّاسٌ الدُّوريُّ: سَمِعتُ ابنَ مَعينٍ يقول: أبو يوسفَ صاحبُ حديث، صاحبُ سُنّةَ[٢].

محمَّدُ بنُ سَمَاعة، عن يحيى بنِ خالدٍ قال: قَدِمَ علينا أبو يوسف، وأقلُّ ما فيه الفِقه، وقد مَلأَ بفقهه ما بينَ الخافِقَيْن. وسبق تمامُ كلامِه[٣].

بشـرُ بنُ الوليد: سَمِعتُ أبا يوسفَ يقول: سألني الأعمَشُ عن مسألة، فأجَبْتُه عنها، فقال لي: مِن أينَ قُلتَ هذا؟ قلت: لحديثٍ حَدَّثْتَناه أنت، فقال: يا يعقوب، إني لأحفَظُ هذا الحديثَ قبلَ أن يجتمعَ أبواك، فما عرفتُ تأويلَه إلا الآن[٤].

ابنُ الثَّلْجيّ: سَمِعتُ عبدَ الله بنَ داودَ الـخُرَيْبيَّ يقول: كان أبو يوسفَ قد اطَّلَعَ على الفِقهِ أو العِلم اطِّلاعاً يتناولُه كيف يشاء[٥].

عَمْرُو بنُ محمَّدٍ الناقدُ قال: ما أُحِبُّ أنْ أروِيَ عن أحدٍ مِن أصحابِ الرأي إلا عن أبي يوسف، فإنه كان صاحبَ سُنّةَ[٦].

حَنبَل: سَمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول: أبو يوسفَ كانَ مُنصِفاً في الحديث[٧].

أبو خازم القاضي[٨]، ....

---

(١) تقدَّم ص٣٥.

(٢) رواه ابن أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأصحابه» ص٣٠٢.

(٣) ص٣٥.

(٤) تقدَّم ص٨٦.

(٥) تقدَّم ص٨٨.

(٦) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٧٢.

(٧) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٨٠.

(٨) عبد الحميد بن عبد العزيز البصـريّ ثم البغداديّ، السَّكُونيّ، العلامةُ الفقيه قاضي القضاة، =

عن بكرٍ العَمِّيّ(١)، عن هِلالِ الرأيِ قال: كان أبو يوسفَ يحفظُ التفسيرَ والمغازيَ وأيامَ العرب، وكان أحدَ علومِهِ الفِقهُ(٢).

قال المُـزَنيّ: كان أبو يوسفَ أتبَعَهم للحديث(٣).

أحمدُ بنُ عطيّة(٤): سَمِعتُ محمَّدَ بنَ سَماعةَ يقول: كان أبو يوسفَ يُصلِّي بعدَما وَلِيَ القضاءَ كُلَّ يوم مِئتَيْ ركعة(٥).

عبّاس: سَمِعتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقول: كان أبو يوسفَ يُحبُّ أصحابَ الحديثِ ويَميلُ إليهم(٦).

عبدُ الله بنُ عليِّ المدينيّ: سمعتُ أبي يقول: كُنّا نأتي أبا يوسفَ لَـمّا قَدِمَ البصـرةَ سنةَ ثمانين ومئة، فكان يُحدِّثُ بعشـرةِ أحاديثَ وعشـرةِ رأيٍ(٧)، وأُراه

= مات سنة ٢٩٢. «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٥٣٩-٥٤١.

(١) ذكره القرشيُّ في «الجواهر المضية» ١: ٤٦٧ (٣٨١).

(٢) تقدَّم ص٣٤-٣٥.

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٤ عن جعفر بن ياسين قال: «كنتُ عندَ المُـزَنيّ، فوقفَ عليه رجلٌ فسأله عن أهل العراق، فقال له: ما تقولُ في أبي حنيفة؟ فقال: سيِّدُهم. قال: فأبو يوسف؟ قال: أتبعُهم للحديث. قال: فمُحمَّدُ بنُ الحسن؟ قال: أكثرُهم تفريعاً. قال: فزُفَر؟ قال: أحدُّهم قياساً».

(٤) هو أحمدُ بنُ الصَّلْت بن المُغلِّس الحِمّانيّ، المتوفى سنة ٣٠٨، فإنه يُقال له: أحمدُ بنُ عطية، وهذه طبقتُه، وهو مُتَّهم، كما في «تاريخ بغداد» ٤: ٤٢٨، و«لسان الميزان» ١: ٦١٢ (٧٦٤).

(٥) رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٩٩-١٠٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٧٤. ومن طريق الخطيب رواه المُوفَّقُ المكِّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٨٩.

(٦) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٤.

(٧) قال المُؤلِّفُ في تعليقه على «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٦٥: «هكذا في الأصل، =

قال: ما أجدُ على أبي يوسفَ إلا حديثَه عن هِشام بنِ عُرْوةَ في الـحَجْر(١)، وكان

= والأظهر: «عشـرةِ آراء»، ولعلَّ ورود ذلك بصيغة الإفراد هنا من جهة أنه مصدرٌ يستوي فيه المُثنّى والمجموع».

قلت: وسألتُ أستاذنا العلامةَ النَّحْويَّ الدكتور فخر الدين قباوة حفظه الله تعالى عن هذه العبارة، فكتب في جوابه: «ليس في عبارة أبي يوسف إشكالٌ إلّا ظاهراً من جهة القياس في ورود المُفرَدِ تمييزاً لـ«عشـرة»، معَ ورود الجمع قبله في ذلك، ولو رجعنا إلى السماع لرأينا أنّ الجمعَ يُوضَعُ موضعَ المُفرَدِ في التمييز، كقوله تعالى: ﴿بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا﴾ [الكهف: ١٠٣]، و﴿ثَلَٰثَ مِاْئَةٖ سِنِينَ﴾ [الكهف: ٢٥] بالإضافة؛ على وَضْع الجمع موضعَ المُفرَدِ أيضاً، ويجوزُ العكسُ بورودِ المُفرَد مكان الجمع، ولا سيَّما إذا عَلِمْنا أنّ «الرأيَ» في قول أبي يوسف هو اسمُ جنسٍ لا مصدر. نعم، هو أصلُه مصدرٌ بمعنى اسم المفعول للمبالغة، وقد عُبِّر به هنا عن اسم الجنس لتوكيد المبالغة. واسمُ الجنس في كلام العرب يُعبَّر به عن المُفرَدِ والجمع. إذن صَحَّ المعنى بلا إشكال، كما قال الشاعر:

كُلُوا في بَعْضِ بَطنِكُمُ، تَعِفُّوا فإنّ زمانَكُم زَمَنٌ خَمِيصُ

«كتاب سيبويه» ١: ٢١٠.

وقد جاءت العبارةُ في قول أبي يوسف بجَمْع اسم الجنس «أحاديث» أولاً، وبمُفرَد اسم الجنس «رأي» ثانياً، تفنُّناً في التعبير. والله أعلم بالصواب». انتهى كلامه.

(١) ومَنْ راجع «التلخيص الحبير» (٢٤٩) [أو ٣: ٥٠]، و«سنن البيهقي» ٦: ٦١، عَلِمَ أنه لم ينفرد به، بل له مُتابِع. (ز).

قلت: لكنّها متابعةُ مجهول لا يُعرَفُ مَنْ هو، وبيانُ ذلك:

أنّ الحديث أخرجه الشافعيُّ في «الأم» ٣: ٢٢٥، والطحاويُّ في «مشكل الآثار» ١٢: ٣٤٠، والدارقطني في «السنن» (٤٥٥٢)، والبيهقيُّ في «السنن» ٦: ٦١ من طريق أبي يوسف، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أنّ عبدَ الله بنَ جعفرٍ أتى الزُّبير، فقال: إني ابتَعْتُ بيعاً، وإنّ علياً عليه السلام يُريدُ أنْ يَحجُرَ عليّ، فقال الزُّبير: فأنا شريكُك في البيع، فأتى عليٌّ عثمانَ رضِيَ الله عنه، فسأله أن يَحجُرَ على عبد الله بن جعفر، فقال الزُّبير: أنا شريكُه في هذا البيع، فقال عثمان: كيف أحجُرُ على رجل شريكُه الزُّبير؟». =

صدوقاً[١]». اهـ ما نقلتُه مِن هذا الفَصْلِ في جُزْءِ الذهبيِّ في مناقبِ أبي يوسف[٢].

= وأخرجه عبدُ الرزاق في «المُصنَّف» (١٥١٧٦) عن رجل، عن هشام بن عروة، به. والظاهر أن الرجل المُبهَمَ هو أبو يوسف.

وأخرجه البيهقيُّ في «السنن» ٦: ٦١ من طريق عليِّ بن عثّام، عن محمد بن القاسم الطَّلْحيّ عن الزُّبير ابن المدينيّ قاضيهم ـ وفي «التلخيص الحبير» ٣: ٥٠: عن الزُّبيريِّ المدني القاضي ـ، عن هشام بن عروة، بنَحْوه. ومحمَّد بن القاسم والزُّبيريّ لم أعرفهما.

وروى ابنُ سعد في «الطبقات الكبير» ـ ٦: ٤٦٥ من الطبعة الكاملة بتحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجيّ، ولم يرد في طبعة دار صادر، وهي ناقصة ـ قال: أخبرنا عفّانُ بنُ مُسلِم قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد قال: حدَّثنا هشام (بن حسّان)، عن محمَّد (بن سيرين) قال: «مَرَّ عثمانُ بنُ عفّانَ بسَبَخة، فقال: لِمَنْ هذه؟ قيل: لفلان، اشتراها عبدُ الله بنُ جعفر بستِّين ألفاً، قال: ما يَسُرُّني أنها لي بنعليّ! قال: ثم لقيَ عليَّ بنَ أبي طالب فقال: ألا تأخذُ على يَدَي ابنِ أخيك وتَحجُرُ عليه، اشترى سبخةً ما يَسُرُّني أنها لي بنعلّي ...». ومن طريق ابن سعد رواه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٧: ٢٧٢، وعزاه الحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٣: ٥٠ إلى كتاب «الأموال» لأبي عُبَيد عن عفّان، به. ولم أره فيه.

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٧٤، وزاد: «ولم يَرْوِ عن هشام غيرَه، يعني: هذا الحديث». وهذا غيرُ صحيح، بل روى أبو يوسف عنه في مواضع من «الخراج» و«الآثار». ولعلّ العبارةَ مُحرَّفة، وصوابُها: «ولم يَرْوِهِ عن هشام غيرُه».

وقال الإمام أحمد في «العلل» (٥٦٣٠): «لم نسمع هذا الحديث إلا من أبي يوسف القاضي».

(٢) ومما يُستَدرَكُ في هذا الباب:

قولُ الخليليِّ في «الإرشاد» ٢: ٥٦٩: «صدوق في الحديث، ومحلُّه في الفقه كبير، سمع الأعمشَ وأقرانَه من أشياخ الكوفة، ويخطئُ في أحاديث». قلت: لم يَسلَمْ من الخطأ كبارُ الثقات الحفّاظ، وعبارةُ الخليليِّ تُفيدُ قلّةَ أخطائه.

وقولُ ابن عَدِيٍّ في «الكامل» ٧: ٢٦٠٤: «ليس مِن أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه، إلا أنه يروي عن الضُّعَفاء الكثير، مثل الحسن بن عُمارةَ وغيره، وهو كثيراً ما يخالفُ أصحابَه =

وعند الحارثيِّ بسَنَدِهِ عن الحسينِ بنِ الوليد: «كان أبو يوسفَ إذا تكلَّمَ يَدهَشُ الإنسانُ ويَتَحيَّرُ[١] مِن دِقَّةِ كلامِه، ورأيتُه يوماً يتكلَّمُ في مسألةٍ غامِضة، فمَرَّ في تلك المسألةِ مُرورَ السَّهْم، ولم يَفهَمْ مَنْ حَضَرَه مِن كلامِه شيئاً مِن دِقَّتِه، فتعجَّبْنا منه كيفَ سَخَّرَ اللهُ له هذا الشأن، وكيف سهلَ له»[٢]. اهـ.

وقال أبو القاسم شَرَفُ الدِّينِ بنُ عبدِ العليم القُرْتُبيُّ[٣] في الفَصْل الذي خصَّه بمناقب أبي يوسفَ في آخِرِ كتابه «قلائد عُقود العِقْيان في مناقب أبي حنيفة النُّعمان»[٤]: «وأسنَدَ الصَّيْمَريُّ عن الحسنِ بنِ أبي مالكٍ قال: سَمِعتُ أبا يوسفَ

= ويتبعُ أهل الأثر إذا وجد فيه خبراً مُسنَداً، وإذا روى عنه ثقة، وروى هو عن ثقة، فلا بأس به وبرواياته».

(١) في الأصل: «ويحير»، والظاهر أنه خطأ مطبعيّ، والمُثبَت من «مناقب أبي حنيفة» للمكّيّ.

(٢) رواه المُوفَّقُ المكّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٧٨-٤٧٩ من طريق الحارثيّ، به.

(٣) هو أبو القاسم شرفُ الدِّينِ بنُ عبد العليم بن أبي القاسم بن عثمان القرتبيّ، ذكره عمر رضا كحّالة في «معجم المؤلفين» ٢: ٨١٢، ولم يزد على ذِكرِ اسمه وكتابه، وقال: فرغ من تأليفه سنة ٩٧٤. وأحالَ على «فهرس مخطوطات الظاهرية» ٦: ٢٦٢-٢٦٣.
قلت: في التاريخ المذكور نَظَرٌ، فسيأتي مِن كلامِهِ ص١٢٠ نَقْلُ حكايةٍ سَمِعَها من أحد الشيوخ سنة ٩٠٨ في زَبِيد ببلاد اليمن، وسياقُه لها يُشعِرُ بأنه لم يكن صغيراً حين سماعها، وقد ذكر العَيْدَروسُ في «النور السافر» ص٤٩ العلامةَ الفقيهَ عفيفَ الدين عبدَ المجيد بنَ عبد العليم إقبال المعروف بالقرتبي، وذكر أنه توفي سنة ٩٠٩ بمدينة زبيد، وهو يومئذٍ رئيسُ المُفتين بها على مذهب الإمام أبي حنيفة. وذكر العَيْدَروسُ أيضاً ص٨٨ الفقيهَ رضيَّ الدين الصِّدِّيقَ بنَ عبد العليم إقبال، وأرّخ وفاتَه سنة ٩١٦.
فهذان أخواه تُوفِّيا أوائلَ القرن العاشر، وقد كان هو حيّاً في هذا الزمن، بدلالةِ الحكاية السابقة، فلا أظنُّ وفاتَه جاوزت النِّصفَ الأولَ من هذا القَرْن، ولعلّ التاريخَ المذكورَ في «معجم المُؤلِّفين» فيه قَلْب، وصوابه: ٩٤٧، والله أعلم.

(٤) سمّاه الزركليُّ في «الأعلام» ٨: ٣٦: «قلائد عقود الدُّرَر والعِقيان في مناقب الإمام =

يقول: ما صَلَّيتُ صلاةً إلا دَعَوتُ اللهَ لأبي حنيفةَ رحمه الله واستَغفَرتُ له. قال: وكان عليُّ بنُ صالح إذا حدَّث عن أبي يوسفَ يقول: حدَّثني أفقَهُ الفُقَهاءِ وقاضي القُضاةِ وسيِّدُ العُلماءِ أبو يوسف. وقال بِشـرُ بنُ الوليدِ لِـمُستَمليه يوماً، وقد قال: أخبَرَكم يعقوب، فقال: ألا تُعظِّمُه! ألا تُفخِّمُه! فإني ما رأيتُ مِثلَه[1] (وقد رأى ابنَ أبي ذِئبٍ وشُعْبةَ ومَنْ دونهما)[2].

وأسنَدَ[3] عن الطحاويِّ قال: سمعتُ ابنَ أبي عِمْرانَ يقول: أملى علينا عليُّ ابنُ الجعد وقال: أخبرنا أبو يوسف ـ وكان مجلسُه حافلاً من الناس ـ، فقال رجل: يا أبا الحسن، أتذكرُ أبا يوسف؟! قال: فكأنه وقعَ في قَلْبِ عليِّ بنِ الجعدِ أنه أراد بذلك ما لا ينبغي أنْ يُريدَ مِثلَه بأبي يوسف، فقال له عليّ: إذا أردتَ أن تذكرَ أبا يوسفَ فاغسِلْ فمَك بأُشنانٍ وماءٍ حارّ، ثم قال: والله ما رأيتُ مِثلَه»[4]. وسبقَ[5] قولُ ابنِ أبي عِمْران: «وقد رأى الثوريَّ والحسنَ بنَ صالح ومالكاً وابنَ أبي ذئبٍ والليثَ ابنَ سعدٍ وشُعبةَ بنَ الحجّاج».

= أبي حنيفة النُّعمان»، وقال: «طالعتُه في خزانةِ السيِّد حسن حُسْني عبد الوهاب بتونس»، فهذه نسخة ثانية غير نسخة الظاهرية. قلت: وله نُسَخٌ أُخرى في المَوْصِل والقاهرة والمدينة والطائف وبرنستون.

وصُوِّرت إحدى نُسَخِهِ الخطية وجُلِّدت وطُبِعَت من غير ذِكرٍ لمكان الطبع ولا تاريخه، غير أنّ الناسخ أرَّخ النَّسْخَ سنة ١٢٩٤، وسأعزو إلى هذه الطبعة فيما سيأتي.

(١) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصَّيْمريّ ص١٠٠.

(٢) زيادة من المُؤلِّف رحمه الله تعالى.

(٣) أي: الصَّيْمريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٠٢. وتقدَّم مختصـراً ص٨٦.

(٤) «قلائد عقود الدرر والعقيان» للقرتبي ص٢٩٣.

(٥) ص٨٦.

وقالَ القُرتُبيُّ أيضاً[١] عن أبي يوسف: «ثقةٌ صدوق، ونَقَه النَّسائيّ[٢]، قال أحمدُ ابنُ كاملٍ الشَّجَريُّ[٣] ـ مُؤلِّفُ «أخبار القضاة» وصاحبُ ابنِ جَرير ـ: لم يختلف يحيى ابنُ مَعينٍ وأحمدُ بنُ حنبلٍ وعليُّ ابنُ المدينيِّ في ثِقَتِه في النَّقْل[٤]».

وقالَ ابنُ حِبّانَ في كتاب «الثقات»[٥] له في ترجمة أبي يوسف، على ذَلاقةِ لِسانِهِ في أصحابنا: «كان شيخاً مُتقِناً، ولَسْنا ممَّنْ يُوهِمُ الرَّعاعَ ما لا نَستَحِلُّه، ولا ممَّنْ يَحيفُ بالقَدْح في إنسان، وإنْ كانَ لنا مخالفاً، بل نُعطي كلَّ إنسانٍ ما كان يَستَحِقُّه مِنَ العدالةِ والجرح، فأدخَلْنا زُفَرَ وأبا يوسفَ في الثقات لِـمَا تَبيَّنَ عندنا مِن عدالتِهما في الأخبار، وأدخَلْنا مَنْ لا يُشبِهُهما في الضُّعَفاء بما صَحَّ

(١) في «قلائد عقود الدرر والعقيان» ص٢٩٢.

(٢) نقله ابنُ دقيق العيد في «الإمام» ٢: ٢٣٣، والذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ٨: ٥٣٨، ولفظُ ابن دقيق العيد: «قال النسائيُّ في طبقات أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: إنّ أبا يوسفَ القاضي ثقة»، ولفظُ الذهبيّ: «قال النسائيُّ في طبقات الحنفية: ثقة».
قلت: لم أقف عليه في «الطبقات» للنسائيّ (ط مكتبة المنار بالأردن بتحقيق الوريكات ومشهور حسن، وط المكتبة السلفية بالمدينة المنوَّرة بتحقيق صبحي السامرائيّ)، ولا في «تسمية فقهاء الأمصار» له (ط دار الوعي بحلب بتحقيق محمود إبراهيم زايد، وط المكتبة السلفية بالمدينة المنوَّرة بتحقيق صبحي السامرائيّ).
ونقله الحافظُ ابنُ حجر في «لسان الميزان» ٨: ٥١٨ (٨٦٢٢)، ولفظُه: «قال النسائيُّ في «كتاب الضعفاء» لـمَّا ذكرَ أصحابَ أبي حنيفة: أبو يوسف ثقة».
قلت: ولم أقف عليه في المطبوع من «كتاب الضعفاء والمتروكين» للنسائيّ. والله تعالى أعلم.

(٣) تقدَّم التعريفُ به ص٥.

(٤) كلامُ ابن كامل الشَّجَريِّ بحروفه في «الأنساب» للسمعانيّ ١٠: ٣٠٧.
وتقدَّم قولُ ابن معين ص١٠٠-١٠١، وقولُ أحمد ص١٠٠ و١٠١، وقولُ ابن المديني ص١٠٢-١٠٤.

(٥) ٧: ٦٤٥-٦٤٦.

عندنا مما لا يجوزُ الاحتِجاجُ به»، ثم ذكرَ وفاةَ أبي يوسفَ ووفاةَ ابنِهِ يوسف، ثم قال: «سمعتُ ابنَ قَحْطَبَةَ يقول: سمعتُ محمَّدَ بنَ الصَّبّاح يقول، وقيل له: لِـمَ لم تكتب عن هُشَيم؟ قال: لأني لم أنصَرِفْ يوماً[١] من مجلسِ هُشَيم، فسُئِلتُ عن مسألةٍ فلم أُحسِنْها، فتركتُ هُشَيماً، ولَزِمْتُ أبا يوسف، وكان أبو يوسفَ رجلاً صالحاً، وكان يَسـرُدُ الصَّوْم»[٢]. اهـ. و«ثقاتُ ابنِ حِبّان» مِن محفوظاتِ الظاهريّة رقم (٧١١).

وذكرَ وكيعٌ القاضي في «أخبار القُضاة»[٣] عن الحسين بنِ محمَّدِ بنِ أبي مَعشَـر، عن أبيه: «أنّ أبا يوسفَ كانَ مُستَملي أبي مَعشَـرٍ[٤] في الحِيرة».

وعن محمَّدِ بنِ إشكاب، عن عُمَرَ بنِ حفصِ بنِ غِياث، عن أبيه: «كان الحجّاجُ بنُ أرطاةَ لا يُمْلي علينا، وكانَ أبو يوسفَ يسألُه، فإذا قام الحجّاجُ قام الناسُ إلى أبي يوسف، فأملى عليهم عن ظَهْرِ قَلْب». وقال حفص: «وكنتُ لا أكتُبُ إلا ما وقعَ في ألواحي»[٥].

وقد ذكرَ أبو عبد الله الصَّيْمَرِيُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»، وأبو القاسم ابنُ أبي العوّام الحافظُ في «فضائل أبي حنيفة وأصحابه» مناقبَ أبي يوسفَ بإفاضة.

---

(١) في «الثقات»: «لأني انصرفتُ يوماً»، وهو أوفَقُ بالسِّياق.

(٢) «الثقات» لابن حبان ٧: ٦٤٦-٦٤٧.

(٣) ٣: ٢٥٥، ووقع فيه: «الحسن بن محمد بن أبي معشـر»، وهو خطأ، انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٦٠٨.

(٤) يعني: المُؤرِّخ المُحدِّث نَجيحَ بنَ عبد الرحمن السِّندي، صاحب «المغازي»، وأكثرُ النقّاد على ضعفِه في الرواية من جهة حِفظِه، توفي سنة ١٧٠. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٧: ٤٣٥-٤٤٠. وتقدَّم ذكرُه في شيوخ أبي يوسف ص٥٤.

(٥) «أخبار القضاة» لوكيع ٣: ٢٥٥.

والخطيبُ على انحِرافِهِ عن أصحابنا بما أوضحتُه في «التأنيب» لم يَستَطِعْ أن يُهمِلَ مناقبَه بالمـرّة، بل ذكرَ جملةً صالحةً منها بأسانيدَ من طريق الطحاويِّ والصَّيْمَريّ، ولم يَتَّقِ اللهَ في سَـرْدِ مثالبَ يَرْميه بها بأسانيدَ تالفة، ذكرتُ دخائلَها في مواضع(١).

و«مناقبُ أبي حنيفة» للمُوفَّقِ المكّيِّ، و«مناقبُه» لصاحب «الفتاوى البَزّازيّة»(٢): فيهما بَسْطٌ لترجمتِه، قد ذكرَ في الأولِ أسانيدَ الرِّوايات، فيَسهُلُ على القارئ غَرْبَلَتُها إنْ كان خبيراً بالرجال، والثاني خِلْوٌ عن الأسانيد، فلا محيصَ عن الرجوع إلى الأصولِ للعِلم بحقائقِ الروايات.

ولا كلامَ في ثِقةِ ابنِ أبي العوّام القاضي الكبير المُؤلِّفِ لـ«مُسنَدِ أبي حنيفة» وكتابِهِ السابقِ الذِّكْر، وهو مِن أجلِّ أصحاب النَّسائيِّ والطحاويّ، تُوفِّـيَ في حدودِ سنةَ ٣٣٥هـ، مذكورٌ بكُلِّ خيرٍ عند أهل العِلم.

والقُضاعيُّ(٣) يَرْوي الكتابَ عن القاضي أحمدَ(٤) بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ

---

(١) انظر: «تأنيب الخطيب» للمُؤلِّف ص١٧٤-١٧٩ = ٣٣٨-٣٤٨.

(٢) محمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَريّ، المتوفى سنة ٨٢٧. أما المُوفَّقُ المكيُّ فكانت وفاته سنة ٥٦٨، وكتاباهما في «مناقب أبي حنيفة» طُبعاً معاً في الهند، ثم في بيروت سنة ١٤٠١.

(٣) هو العلامةُ المُؤرِّخُ القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القُضاعيّ الشافعيّ، صاحبُ «الشهاب»، توفي سنة ٤٥٤. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٨: ٩٢-٩٣.

(٤) وهو مِن ثقاتِ أهل العِلم، تُوفِّـيَ يومَ الأحد ٢١ شعبان سنة ٤٠٥هـ. راجع «قضاة مصـر» للكِنديّ، و«تاج التراجم» ص٩٥ [أو ص١٢١ (٥٠)]. وظنَّ ابنُ حَجَرٍ [في «رفع الإصـر عن قضاة مصـر» ص٧٤] أنه هو المُؤلِّف، بل مُؤلِّفُ الكتاب هو جدُّه المذكورُ في ترجمةِ النَّسائيِّ في «تذكرة الحفاظ» للذهبيّ [٢: ٧٠٠]، وإنما هو راويتُه. (ز).

قلت: وذهب مُحقِّقُ الكتاب المُحدِّثُ الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسميّ في =

محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ يحيى بنِ الحارثِ السَّعْدي المعروفِ بابن أبي العوّام، عن أبيه، عن جدِّه أبي القاسم مُؤلِّفِ الكتاب.

وأسانيدُه[١] في غاية الصِّحّة، ولا يجهلُه إلا مَنْ كَثُرَ جهلُه أو يَتَجاهَلُه لحاجةٍ في النفس[٢]. نعوذُ بالله مِن مُتابعةِ الهوى.

= مُقدِّمته ص١١ إلى أنّ «أصل الكتاب لأبي القاسم جدِّ أبي العباس (أحمد بن محمد بن عبد الله)، وأبو العباس روى عنه بواسطة أبيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله، وجاء مِن قِبَلِه عليه زيادات، مثل «الموطأ» و«الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله». وذكر المُؤلِّفُ رحمه الله أمْرَ هذه الزيادات في كتابه «تأنيب الخطيب» ص٩.

(١) أي: أسانيدُ ابن أبي العوام في كتابه «فضائل أبي حنيفة وأخباره».

(٢) يُعرِّضُ المُؤلِّفُ هنا بالشيخ العربي التُّبّاني فيما ذكره في «تنبيه الباحث السَّرِيّ» ص١٦، المطبوع بمصر سنة ١٣٦٧، وأستبعدُ أن يريد بكلامه الأستاذَ عبد الرحمن المُعلِّمي اليماني فيما ذكره في «طليعة التنكيل» (١: ٢٠ من «التنكيل»)، لأن «الطليعة» طبعت بمصر سنة ١٣٦٨، وقد أنهى المؤلف تصنيف هذا الكتاب في بداية هذه السنة. وعلى كل حال، فقد ردَّ المُؤلِّفُ على «الطليعة» برسالة مُفرَدة سمّاها «الترحيب بنقد التأنيب»، انتهى من تأليفها في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٦٩.

قال المُعلِّميّ في «الطليعة»: «المشهورُ من آل أبي العوّام: أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ عبد الله بنِ محمَّدِ بنِ أحمد، ولّاه العُبَيديُّون الباطنيّةُ القضاء بمصر، فكان يقضي بمذهبهم، ولم أرَ مَنْ وثّقه، روى عنه الشهابُ القُضاعيُّ هذا الكتاب الذي ذكره الكوثريّ، رواه أحمدُ عن أبيه عن جدِّه على أنه تأليفُ الجدِّ عبدِ الله بنِ محمَّد. وقد فتّشْتُ عن تراجمهم.

فأما أحمدُ بنُ محمَّدٍ فله ترجمة في «قضاة مصر» [للكنديّ ص٣٥٧] وفي «الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية» لعبد القادر القُرَشيّ، ووعدَ القُرَشيُّ أن يذكرَ أباه وجدَّه، ثم ذكرَ الجدَّ فقال: «عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ أحمد، جَدُّ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ عبد الله الإمام المذكورِ في حرف الألف، ويأتي ابنُه محمَّد». هذا نصُّ الترجمة بحذافيرها، ولم أجد فيها ترجمةً لمحمَّد.

فعبدُ الله هذا هو الذي يقولُ الكوثريُّ فيه: «الحافظُ وصاحبُ النَّسائيِّ والطحاويّ»، كأنه =

= أخذ ذلك من روايته عنهما في ذاك الكتاب. فأما أحمد فقد عُرِفَ بعضُ حاله، وأما أبوه وجدُّه فلم أجد لهما أثراً إلا من طريقه». انتهى كلامُ المُعلِّمي.

ثم قال في أصل كتابه «التنكيل» ٢: ٥٣٢ المطبوع بعد وفاة الكوثريّ: «حاول الأستاذُ ص٦٦ [يعني: من «تأنيب الخطيب»] أن يجعل ابنَ أبي العوّام من الثقات الأثبات، لأنه روى عن النَّسائيّ، مع أنّ الروايةَ عن مِثلِ النَّسائيّ أو مَنْ هو خيرٌ منه لا تدلُّ على إسلام الراوي، فكيف عدالته؟ فكيف أن يكون من الثقات الأثبات؟!».

وقال في أصل «التنكيل» أيضاً ١: ٤٧١: «ابنُ أبي العوّام ذكرتُه في «الطليعة» ص٢٧-٢٨، فراجِعْها، ولم يَتعقَّبِ الأستاذُ ـ يعني: الكوثريّ ـ في «الترحيب» ذلك بشيء، وأيُّ قيمةٍ لتوثيق الكوثري؟!».

قلت: قد تعقَّب الأستاذُ الكوثريُّ ذلك هنا، وهو أسبَقُ تأليفاً من «الترحيب»، فاكتفى بذلك عن إعادته هناك.

وكلامُ المُعلِّميّ فيه أمور:

أولها: وَصْفُ ابن أبي العوّام (الجدّ) بالحفظ، وكان المُعلِّميُّ كلَّما نقل عن الكوثريِّ عبارةً فيها وصفُ ابن أبي العوّام بالحافظ، وضعَ المُعلِّميُّ بعدها علامةَ استفهام بين قوسين هكذا (؟)، إشارةً إلى استغرابه ذلك، كما في «التنكيل» ١: ٢٩٢ و٤٧١.

قلت: سَلَفُ الكوثريِّ في إطلاق هذا الوصف الخوارزميُّ في «جامع المسانيد» ١: ٥، ٧٧، ٥٠١، ٥٣٧، ٥٤٩، و٢: ٣، ٥١، ٦٣، ٧٧، ٨٥، ١٨٥، ١٨٧، ٢١٤، ٢٣١.

وثانيها: حالُ الحفيد أبي العباس أحمد بن محمد (٣٤٩-٤١٨)، وقد أقرَّ المُعلِّميُّ بأنه عُرِفَ بعضُ حاله، إلا أنه لَـمَزَه بأنه «ولّاه العُبَيديُّون الباطنيَّةُ القضاء بمصر، فكان يقضي بمذهبهم، ولم أرَ مَنْ وثّقه».

قلت: ذكر إسماعيل الحسينيُّ في «أخبار قضاة مصر» ـ ونقله عنه ابنُ حجر في «رفع الإصر عن قضاة مصر» ص٧٢ ـ أنّ مِصرَ بقيت بغير قاضٍ مدّةً، وكان يَتطلَّعُ فيها إلى القضاء جماعة، وصاروا يُلازمون مَوْكِبَ الحاكم العُبَيديّ، بخلاف أبي العبّاس المذكور، فإنه لزم بيتَه.

وذكر القرشيُّ في «الجواهر المضية» ١: ٢٨٣ ـ وقد أحالَ إليه المُعلِّميُّ في مصادر =

= ترجمة أبي العبّاس المذكور ـ وابن حجر في «رفع الإصر» ص٧٢ نقلاً عن «أخبار قضاة مصر» قِصّةً تدلُّ على أنّ أبا العبّاس وغيرَه ذُكِروا للحاكم العُبَيديّ، «فوقع الاختيارُ على أبي العبّاس، فقيل للحاكم: ما هو على مذهبك، ولا مذهب مَنْ تقدَّم مِن سَلَفِك، غير أنه ثقةٌ مأمونٌ مصريٌّ عارفٌ بالقضاء عارفٌ بالناس، وما في مِصرَ مَنْ يَصلُحُ لهذا الأمر غيرُه»، ثم قال القرشيّ وابن حجر: «وكان أبو العبّاس يُجلُّ نفسَه عن قضاء مِصرَ وأعمالها، غيرَ أنّ هيبةَ الحاكم الجأتْه إلى ذلك».

فهذا يدلُّ على أنه كان محمودَ السِّيرة ثقةً مأموناً، زاهداً في منصب القضاء للعُبيديِّين، غيرَ أنه اضطُرَّ إليه.

وأما أنه كان يقضي بمذهبهم فقد ذكر القرشيُّ وابنُ حجر نقلاً عن «أخبار قضاة مصر» أنّ الحاكمَ «شَرَطَ عليه في سِجِلّ توليته القضاء أنه إذا جلسَ في مجلس الحكم يكونُ معه أربعةٌ من فقهاء الحاكم؛ كي لا يحكمَ إلا على المذهب»، يعني: مذهبَ العُبَيديّة، فهذا لا يطعنُ فيه، إذ الظاهرُ منه أنه إذا جاءته مسألةٌ يختلفُ الحكمُ فيها بين مذهبه ومذهب العُبيديّة أحالها اضطراراً إلى فقهاء الحاكم الأربعة ليحكموا فيها.

وذكر ابن تَغْري بَرْدي في «النجوم الزاهرة» ٤: ١٨٣ أنّ أصحابَ الأخرم ـ وهو أحد المُقرَّبين من الحاكم ـ رفعوا رقعةً للقاضي أبي العبّاس، فيها وَصْفُ الحاكم بالرُّبوبية، فلمّا قرأها القاضي رفعَ صوتَه مُنكِراً، واسترجع، وثار الناس بالأخرم، وقتلوا أصحابَه، وهرب الأخرم.

فهذا يـدلُّ أيضاً على دينه وتقواه.

وممَّن روى عن ابن أبي العوام هذا: القُضاعيّ، روى عنه كتابَ جدِّه «فضائل أبي حنيفة» كما سلف، وروى عنه في مواضع من «مسند الشهاب» (١٩٠) و(٤٠٨) و(٤٢٣) و(٤٨٠) و(٥٠٠) و(٧١٦) و(٨٩٩) و(١٠٧٥) و(١٢٨٦) و(١٣٧٩) و(١٤٨٣).

وكذا يروي عنه عبد الغنيُّ بنُ سعيد الأزديُّ الحافظُ المشهور، فقد روى ابن عساكر خبراً في «تاريخ دمشق» ٢٨: ٢٨ من طريقه، وهو في «فضائل أبي حنيفة» ص٣٣٤، فدلَّ على أنّ الحافظَ عبدَ الغنيِّ ممَّن سمع منه هذا الكتاب. ولـمّا توفي الحافظُ عبد الغني بن سعيد سنة ٤٠٥ صلّى عليه القاضي أبو العبّاس، كما في «تاريخ دمشق» ٣٦: ٤٠٠.

وثالثها: حال أبيه محمَّد، وليس له ترجمة في الكتب، ولا يوجدُ له أثر إلا من طريق ابنه. =

وفي «سُداسيّات الرازيّ» روايةُ الكِتاب عن القُضاعيِّ بسَنَدِهِ عن ابنِ أبي العوّام المُؤلِّف(١).

والجزءُ الذي أفـرَدَه الذهبيُّ في مناقبِ أبي يوسفَ فيه فوائد، وكذا ترجمةُ أبي القاسم القُرتُبيِّ لأبي يوسف، وللعلّامة نوحِ بنِ مُصطفى القُونَوِيِّ(٢) صاحبِ

= قلت: ولا يضـرّه، لأنه يروي كتاباً من تأليف أبيه، ويرويه عنه ابنُه، وروايةُ الكتب في هذا العصـر كانت بالقراءة من نسخة أو بالإجازة، وليس الاعتمادُ فيها على الحفظ، بل على النُّسْخة نفسِها، وقد آلت النُّسْخةُ إلى الحفيد أبي العبّاس، وهو أدرى الناس بأبيه وجدِّه، فروى الكتاب، وزاد فيه زيادات.

ورابعها: حالُ الجدّ ابن أبي العوّام، وهو مُؤلِّف الكتاب، وذكر المُعلِّمي أنه لم يجد له أثراً إلا من طريق حفيده.

قلت: بل روى القُضاعيُّ في «مسند الشهاب» (١٤٢٥) حديثاً عن أبي محمد عبد الرحمن ابن عمر التُّجيبيّ قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّد المعروف بابن أبي العوام ... فذكره.

وتقدَّم وَصْفُه بالحفظ، واعتمد الحافظُ الذهبيُّ على كتابه كثيراً في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه»، مع ما هو معروفٌ عن الذهبيِّ من التحرُّز فيما يسوقُ من أخبار، كما اعتمد عليه في نَقْل مسألةٍ عن النَّسائيّ، حيثُ قال في ترجمته ـ أعني: النسائيّ ـ من «تذكرة الحفّاظ» ٢: ٧٠٠، و«السِّيَر» ١٤: ١٢٧، و«تاريخ الإسلام» ٢٣: ١٠٨: «قال قاضي مِصـرَ أبو القاسم عبدُ الله ابنُ أبي العوّام السَّعْديّ: حدّثنا النسائيّ، حدّثنا إسحاق، حدّثنا محمَّدُ بنُ أعينَ قال: قلتُ لابن المُبارك: إنّ فلاناً يقول: مَنْ زعمَ أنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى﴾ [طه: ١٤] مخلوق؛ فهو كافر. فقال: صدق. قال النَّسائيّ: بهذا أقول». فانظر كيف وَثِقَ الذهبيُّ به في نَقْل هذه الكلمة عن النَّسائيّ، وكرَّرها في ثلاثة من مُصنَّفاته.

(١) سماعُ القضاعيِّ للكتاب عن أبي العباس ابن أبي العوام، وسماعُ الرازيّ له عن القضاعيّ: كلاهما مُسجَّل على نسخته الخطية، وقد أثبتهما المُحقِّق مع سماعات أخرى كذلك ص١٥-١٨، وفيها سماعُ الحافظ السِّلَفيّ له عن الرازيّ.

(٢) هو العلامةُ الفقيهُ المُتفنِّن نوح بن مصطفى الرُّوميُّ الحنفيّ، تولّى الإفتاء بقونية، ثم رحل =

المُؤلَّفاتِ الكثيرةِ أيضاً جُزْءٌ مفيدٌ في ترجمته(١)، وكذا للزِّيلِيِّ(٢) جُزْء(٣).

فنكتفي بهذا القَدْرِ في ثناءِ الأئمّةِ عليه، رضِيَ اللهُ عنه ونَفَعَنا بعُلومِهِ.

* * *

= إلى مصر، وتوفي بها سنة ١٠٧٠، له مُؤلَّفات عديدة، أكثرها رسائل. انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي ٤: ٤٥٨، و«الأعلام» للزركلي ٨: ٥١.

(١) لم أقف عليه، وللعلامة نوح القونويّ جزءٌ في مناقب أبي حنيفة بعنوان «الدُّرّ المُنظَّم في مناقب الإمام الأعظم»، وقفتُ عليه مخطوطاً، وليس فيه ترجمةُ أبي يوسف، فهو غيرُه.

(٢) الزِّيلي: نسبة إلى زِيلة، مدينة تركية غربَ مدينة تُوقاد جنوب البحر الأسود، وهي من أقدم المدن المأهولة في الأناضول.

وهو أبو الليث محرَّم بن أحمد الزِّيليّ الحنفيّ، ويُعرَفُ بابن أبي البركات، له مُصنَّفات، منها «هداية الملوك شرح تحفة الملوك» في الفقه، و«كنوز الأولياء ورموز الأصفياء» في المواعظ، و«مناقب الإمام الأعظم».

أرَّخ الأستاذ بُروسَهْ لي محمد طاهر (محمد طاهر البُورْسَويّ) في كتابه «عثمانلي مُؤلِّفلري» ٢: ٢١ (بالتركية) وفاتَه سنة ١٠٠٠، لكنْ أرَّخها الأستاذُ الزركليّ في «الأعلام» ٥: ٢٨٤ بعد سنة ١٠١٠، مُستَنِداً إلى ما وقع في آخر إحدى النُّسَخ الخطية من كتابه «مناقب الإمام الأعظم»: أنها بلغت على يد مُؤلِّفها سنة ١٠١٠.

وأما تصويب الزركليِّ نسبتَه إلى «الزيلعيّ» فغير صحيح، كما في «الإعلام بتصحيح كتاب الأعلام» لمُجيزنا المُؤرِّخ الأستاذ محمد بن عبد الله الرشيد ص٢٥٤. قلت: وقد ترجَمَ الزركليُّ في «الأعلام» ١: ٢٣٥ أخاه أحمدَ بنَ محمَّد بن عارف، شمسَ الدين أبا الثناء بن أبي البركات، ونَسَبَه الزِّيلي؛ على الصواب، ولم ينتبه إلى أنه أخوه، وقد صرَّح بأنه أخوه صاحبُ «عثمانلي مُؤلِّفلري» ٢: ٢١ (بالتركية).

(٣) وهو جزء من كتابه «مناقب الأئمة الثلاثة على مذهب أهل السُّنّة والجماعة»، يعني: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمَّداً.

مُؤلَّفاتُه في غايةِ الكَثْرة

وللإمام أبي يوسفَ رحمه الله مُؤلَّفاتٌ كثيرةٌ مذكورةٌ في كُتُبِ أهلِ العِلم، لكنّ الذي وَصَلَ إلينا مِن كُتُبِهِ قليلٌ بالنَّظَرِ إلى كثرةِ مُؤلَّفاتِه.

فمِمّا وَصَلَ إلينا: كتابُ «الآثار»[1] في أدلّةِ الفِقه، روى جُلَّها عن أبي حنيفة. وله «مُسنَدٌ» آخَرُ يُرْوى عنه في الكُتُب، ولم نَطَّلِعْ عليه.

ومما وَصَلَ إلينا مِن مُؤلَّفاتِه: كتابُ «اختِلافِ ابنِ أبي ليلى وأبي حنيفة»[2]، وكتابُ «الرَّدِّ على سِيَرِ الأوزاعيّ»[3]، وكتابُ «الخراج»[4]، وهو رسالتُه إلى الرشيدِ في أحكام الأموال، ألَّفَها على طَلَبٍ منه، ومُقدِّمتُها تدلُّ على أنه لم يكنْ يُحابي أحداً في الحقّ، ولم يُؤلِّفْ أحدٌ مِن أهل طبقتِه مِثلَ هذا الكتاب، بل لو قُلنا:

---

(١) طُبع بتحقيق أبي الوفا الأفغاني سنة ١٣٥٥.

(٢) طبع بتحقيق أبي الوفا الأفغاني مُفرَداً سنة ١٣٥٧.

وشرحه السرخسيُّ في آخر «المبسوط» ٣٠: ١٢٨ باعتبار أنّ أبا يوسف هو مَنْ «جمع هذا التصنيف، وأخذه عنه محمَّد ورواه، إلا أنه زاد بعضَ ما كان سمعَ من غيره، فأصلُ التصنيف لأبي يوسف، والتأليف لمحمَّد، فعُدَّ ذلك من تصنيف محمَّد، ولهذا ذكرَه الحاكمُ رحمه الله في المختصر».

وأدرجه الشافعيُّ في «الأم» ٧: ١٠١ - ١٧٢، وأوردَ مذهبَه في كلِّ مسألة منه.

(٣) طبع بتحقيق أبي الوفا الأفغاني سنة ١٣٥٨.

وأدرجه الشافعيُّ في «الأم» ٧: ٣٥٣-٣٩٠، وأوردَ مذهبَه في كُلِّ مسألة منه.

(٤) طُبع ببولاق سنة ١٣٠٢، ثم طُبِعَ في القاهرة عِدّة مرّات.

لم يُؤَلَّفْ مِثلُه لم نكنْ مُغالين، فمَنْ طالعَ الكِتابَ وقارَنَه بالكُتُبِ التي أُلِّفَت في هذا الباب اعترفَ بذلك. وعليه شروحٌ تُبرِزُ خباياه، وتَستَخرِجُ كنوزَه وخفاياه(١).

ويُنسَبُ إليه كتابٌ في المَخارج والحِيَل، محفوظٌ بدارِ الكُتُبِ المِصْريّة ويمكتبةِ عليّ باشا الشهيد(٢) في الآستانة، طبعَه جُوزيف شَخْت المُستَشرِقُ الألمانيُّ(٣) باسم محمَّدِ بنِ الحسن(٤).

---

(١) منها «فقه الملوك ومفتاح الرتاج المُوصَد على خزانة كتاب الخراج» لعبد العزيز بن محمد الرحبيّ البغداديّ المتوفى بعد سنة ١١٨٤، طُبع في بغداد سنة ١٩٧٥م بتحقيق د. أحمد عبيد الكبيسي.

(٢) وهي من المكتبات التي ضُمَّت إلى المكتبة السُّلَيمانية في إسطنبول، والكتاب محفوظٌ فيها برقم (٩٦٢)، وتاريخُ نَسْخِه سنة ٩٣٠، ومنه نسخةٌ أخرى في مكتبة مُلّا جلبي المضمومة إلى السُّلَيمانية برقم (٥٧)، وتاريخ نسخها سنة ٨٦٢، ونسخةٌ ثالثةٌ في مكتبة المخطوطات بقونية برقم (١٢١٠)، لم يُذكَر فيها تاريخُ نَسْخها.

(٣) نشـرَه شَخْت في ليبزيج سنة ١٩٣٠م، وأُعيدَ طبعُه في مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة سنة ١٩٩٩م بإسقاط اسم شَخْت منه.

وكان شَخْت قد نشـرَ قبلَه كتابَيْن في الحِيَل، وهما: «الحِيَل والمخارج» للخصّاف، نشـرَه في هانوفر سنةَ ١٩٢٣م، و«الحِيَل في الفقه» لأبي حاتم القزوينيِّ الشافعيّ، نشـرَه في هانوفر سنة ١٩٢٤م.

والصحيحُ أنّ هذا الكتابَ لا تصحُّ نسبتُه إلى أبي يوسف ولا إلى محمَّد، كما بيَّنتُه في بَحْثٍ مُفرَدٍ يُنشَر قريباً بعون الله.

(٤) تعقَّبه الأستاذ محمود مطلوب في كتابه «أبو يوسف، حياتُه وآثارُه وآراؤُه الفقهية» ص١٠٢ فقال: «ذكر الأستاذُ الكوثريُّ أنّ كتابَ «المخارج والحيل» الذي طبعَه المُستَشـرِقُ شَخْت باسم محمَّد بن الحسن هو الكتابُ المنسوبُ إلى أبي يوسف، وليس في الكتاب دليلٌ يُؤيِّدُ ما ذهب إليه، ولعلّه كتابُ الشيباني الذي ذكره القُدَماء ونسبوه إليه».

قلت: لو تأمَّل عبارةَ الكوثريِّ لوجد دليلَه مُضمَّناً فيها، فالكتابُ الذي طبعَه شَخْت باسم =

وقال محمَّدُ بنُ إسحاقَ النَّديم: «لأبي يوسفَ مِنَ الكُتُبِ في الأُصول والأمالي: كتابُ الصلاة، كتابُ الزكاة، كتابُ الصيام، كتابُ الفرائض، كتابُ البيوع، كتابُ الحدود، كتابُ الوكالة، كتابُ الوصايا، كتابُ الصَّيْدِ والذبائح، كتابُ الغَصْب، كتابُ الاستبراء. ولأبي يوسفَ إملاءٌ رواه بِشرُ بنُ الوليدِ القاضي، يحتوي على سِتَّةٍ وثلاثينَ كتاباً مما فَرَّعَه أبو يوسف، وكتابُ «اختِلافِ (علماء)[1]

= محمَّد بن الحسن هو نفسُه الكتابُ المحفوظُ في الخزانتَيْن المذكورتَيْن المنسوبُ فيهما إلى أبي يوسف، وهذا واضح من العبارة نفسِها، وصرَّح به الكوثريُّ نفسُه في كتابه «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمَّد بن الحسن الشيباني» ص١٨٠ حيثُ قال: «طُبع حديثاً كتابٌ في المخارج والحِيَل باسم محمَّد بن الحسن، وهو المُقيَّد باسم أبي يوسف بدار الكتب المصرية».

وأزيدُ ذلك بياناً فأقول: ورد على غلاف النُّسخة الخطية المحفوظة بمكتبة علي باشا الشهيد: «كتاب المخارج في الحيل عن أبي حنيفة النُّعمان، رواية أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم»، وورد في آخرها: «هذا آخر كتاب الحيل الذي يُسمّى المخارج عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم».

وورد على غلاف النُّسخة الخطية المحفوظة بمكتبة مُلّا جلبي: «كتاب الحيل في الفقه المنسوبة إلى الإمام أبي يوسف»، وورد في آخرها: «هذا آخر كتاب الحيل الذي يُسمّى المخارج عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم».

وأفاد الدكتور محمد بوينو كالن في مُقدِّمة تحقيقه لكتاب «الأصل» ص١٥٦ أنّ النُّسختَيْن متشابهتان في المحتوى، كما أفاد ص١٧٤ أنّ المطبوع بتحقيق شَخْت منسوباً إلى محمَّد ابن الحسن هو ما في هاتين النُّسختَيْن، وأفاد أيضاً ص١٥٥ أنّ هذا الكتابَ هو «كتابُ الحِيَل» نفسُه الموجودُ في «كتاب الأصل» للإمام محمَّد بن الحسن، ولا اختِلافَ بينهما إلا في ترتيب الأبواب والمسائل، مع بعض التغيير في الألفاظ، وزيادة مسائل يسيرة ليست في «كتاب الحيل» الموجود في «الأصل»، وهي قليلة جدّاً.

وبهذا يظهرُ أنّ كلامَ الكوثريِّ كلامٌ دقيقٌ مُحرَّر، ومن عادته رحمه الله تعالى اختزالُ المعاني في عبارات مُوجَزة، فيُحتاجُ إلى التأنّي في فَهْمِها، وعَدَم التسرُّع في انتقادِها، والله المُوفِّق.

(١) زيادةٌ من المُؤلِّف رحمه الله تعالى في كلام ابن النديم.

الأمصار»، وكتابُ «**الرَّدِّ على مالكِ بنِ أنس**»، وكتابُ رسالتِه في «**الخراج**» إلى الرشيد، وكتابُ «**الجوامع**»، أَلَّفَه ليحيى بنِ خالد، يحتوي على أربعين كتاباً، ذكرَ فيه اختِلافَ الناسِ والرأيَ المأخوذَ به»[١]. اهـ.

وقالَ طلحةُ بنُ محمَّدِ بنِ جَعفَرٍ الشاهد: «أبو يوسفَ مشهورُ الأمر، ظاهرُ الفَضْل، وهو صاحبُ أبي حنيفة، وأفقَهُ أهل عَصْـرِه، ولم يَتَقَدَّمْه أحدٌ في زمانه، وكان النهايةَ في العِلم والحكم والرِّياسةِ والقَدْر، وأوَّلَ مَنْ وضعَ الكُتُبَ في أصولِ الفِقهِ على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائلَ ونَشَـرَها، وبَثَّ عِلمَ أبي حنيفةَ في أقطارِ الأرض[٢]»، اهـ، كما حَدَّثَ بذلك الخطيبُ[٣] عن التَّنُوخيِّ عنه.

فأوَّليَّتُه في وَضْعِ الكُتُب في أصولِ الفِقهِ على مذهب أبي حنيفةَ لا تُنافي أوّليّةَ الشافعيِّ في وَضْعِ الكتب في أصولِ الشافعيّ، بل صَنيعُ الشافعي في مُناقشةِ مَنْ تَقدَّمَه في مسائل الأُصولِ في كُتُبِهِ مِن أجلى الأدلةِ على أنّ أوَّليَّـتَه بالنَّظَرِ إلى مذهبه فقط.

ومعَ ظهورِ هذا، يَسْعى بعضُهم في إرهاقِ «وَضْع الكتب في أصولِ الفِقهِ على مذهب أبي حنيفة» بتَحْميله ما لا يحتملُه مِنَ المعنى[٤]، فإنْ كانَ لا بُدَّ مِن ردِّ

---

(١) «الفهرست» لابن النديم ص٢٥٣.

(٢) من قوله: «لم يتقدَّمه أحد» إلى هنا مذكورٌ بحروفه في «الأنساب» للسمعاني ١٠: ٣٠٧.

(٣) في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٣. ومن طريق الخطيب رواه المُوفَّقُ المكِّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٥٠٨.

(٤) بالغ المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى في أنّ «أصول الفقه» في العبارة السالفة لا يحتملُ إلا المعنى الاصطلاحيّ، والصوابُ أنه يحتملُ معنى آخر، وهو المسائلُ الرئيسةُ في كلِّ باب فقهيٍّ التي تُفرَّعُ عليها سائرُ مسائل الباب، كما أشار إليه جماعة من الباحثين المعاصرين، انظر: «تطوُّر الفكر الأصولي الحنفي» للدكتور هيثم خزنة ص٢٩، وتعليق الأستاذَيْن أورخان =

هذا القول فَلْيُتَذرَّعْ إلى ذلك بِنِسبةِ قائلِهِ إلى الاعتِزال(١). نسأَلُ اللهَ العافية.

قال الذهبيُّ(٢) في ترجمةِ أبي يَعْلى المَوصِليّ(٣): «قال أبو عليٍّ الحافظُ(٤): لو لم يَشتَغِلْ أبو يعلى بكُتُبِ أبي يوسفَ على بِشرِ بنِ الوليد لأدرَكَ بالبصرةِ سُلَيمانَ بنَ حَرْبٍ وأبا الوليدِ الطيالسيّ»(٥). اهـ.

وهذا دليلٌ على كثرةِ كُتُبِ أبي يوسفَ كثرةً بالغة، لأنّ الرُّواةَ عندَهم سُرْعةٌ بالغةٌ في سماع الكُتُبِ وتَلَقِّيها، وكم بينَهم مَنْ يُتِمُّ «صحيحَ البخاريّ» في ثلاثةِ أيام، ولولا الكثرةُ المُفرِطةُ في مُؤلَّفاتِ أبي يوسفَ لَـمَا حالَ تَلَقِّيها دونَ إدراكِ الشيخَيْنِ المذكورَيْنِ لِيَعلُوَ سَنَدُه بهما.

وكثرةُ مُجلَّداتِ بعضِ الكُتُبِ مَدْعاةٌ لضياعِها، وفي «كشف الظُّنون»(٦):

= أنجقار وعبد القادر يِيلماز على «ناظورة الحق» ص١٩٣-١٩٤، ومُقدِّمة الدكتور محمد بوينو كالن لكتاب «الأصل» للإمام محمَّد ص٣٧، ويبقى ترجيحُ أحد هذين المعنيَيْن على أنه المُراد هنا محلَّ اختلاف بين أهل العلم.

وانظر كلام المُؤلِّف في هذه المسألة في «بلوغ الأماني» ص١٨٥، وتعليقي عليه.

(١) إشارة إلى أنّ طلحة الشاهد كان معتزليّاً، كما سلف في التعريف به ص٨٧ تعليقاً.

(٢) في «سير أعلام النبلاء» ١٤: ١٧٩، وفي «تذكرة الحفاظ» ٢: ٧٠٨.

(٣) هو الحافظ أحمدُ بنُ عليّ بن المُثنّى التميميّ (٢١٠-٣٠٧)، مُحدِّثُ الموصل، وصاحبُ «المسند» و«المُعجَم».

(٤) هو الإمام الحافظ الناقد أبو علي الحسين بن عليّ بن يزيد النيسابوريّ (٢٧٧-٣٤٩)، شيخُ الحاكم النيسابوريّ وعُمْدتُه في الحديث. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٦: ٥١-٥٩.

(٥) ونقل الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ١٤: ١٧٩ عن الحافظ عبد الغنيّ الأزديّ قال: «أبو يَعْلى أحدُ الثقاتِ الأثبات، كان على رأي أبي حنيفة»، وأتبَعَه الذهبيُّ بقوله: «نعم، لأنه أخذ الفِقهَ عن أصحاب أبي يوسف».

(٦) ١: ١٥٤.

أنّ «الأمالي» لأبي يوسفَ في ثلاثِ مئةِ مُجلَّد. ولو كان كُلُّ مُجلَّدٍ عبارةً عن جُزْءٍ حديثيٍّ لكانَ الكتابُ يُعَدُّ أيضاً كبيراً جدّاً بالنَّظَرِ إلى عَصْـرِه.

على أنّا رأينا في كلام القُرتُبيِّ السالفِ الذِّكْرِ ما نصُّه: «ومن مناقبِ أبي يوسف: أنه صَنَّفَ التصانيفَ المبسوطة، ومن ذلك: «الإملاء» و«الأمالي» و«أدب القاضي» ـ أملاه على بِشـرِ بنِ الوليد ـ و«المناسك» وغيرُ ذلك. حكى لنا الشيخُ يحيى الغَزِّيُّ[١] الواعظُ في المسجدِ الحرام بجانبِ الحِجْرِ مُواجِهاً لميزابِ الكعبةِ المُشـرَّفةِ حين قَدِمَ إلى مدينةِ زَبيدٍ[٢] في سنةِ ثمانٍ وتسعِ مئة: أنه وقفَ على «الأمالي» لأبي يوسفَ رحمه الله تعالى في ثلاثِ مئةِ مُجلَّدٍ في مدرسةٍ بمدينةِ غزّةَ مِن أرض الشام، في خِزانةٍ مُفرَدةٍ لها»[٣]. اهـ.

ولعلّها كانت في دُولابٍ خاصّ[٤]، كما فعلوا بـ«الكواكب الدَّراري» لابنِ زكنون[٥] بظاهريّة دمشق.

---

(١) لم أقف له على ترجمة فيما رجعتُ إليه من مصادر.

(٢) مدينة مشهورة باليمن، أُحدِثت في زمن المأمون.

(٣) «قلائد عقود الدرر والعقيان» للقرتبي ص٣١٠.

(٤) انظر ما ذكره السَّيِّدُ أحمد خيري في حادثة غَرَق المُؤلِّف في البحر الأسود وضياع بعض المخطوطات منه في كتابه «الإمام الكوثريّ» المطبوع في ذيل «مقالات الكوثري» ص٤٣٦.

(٥) هو المُحدِّثُ الفقيه أبو الحسن عليّ بن حسين بن عروة الحنبليّ (٧٥٨-٨٣٧)، قال الحافظُ السخاويُّ في «الضوء اللامع» ٥: ٢١٤: «رتَّبَ «المُسنَدَ» على أبواب البخاريّ، وسمّاه «الكواكب الدراريّ في ترتيب مُسنَد الإمام أحمد على أبواب البُخاريّ»، وشـرحَه في مئةٍ وعشـرين مُجلَّداً، طريقتُه فيه: أنه إذا جاء لحديثِ الإفكِ مثلاً، يأخذُ نسخةً من شـرحِهِ للقاضي عياض، فيضعُها بتمامها، وإذا مَرَّتْ به مسألةٌ فيها تصنيفٌ مُفرَدٌ لابن القيِّم أو شيخِهِ ابنِ تيميّةَ أو غيرِهما وضعَه بتمـامه، ويستوفي ذاك الباب مِنَ «المغني» لابنِ قُدامةَ ونَحْوِه».

وليس عندنا أيُّ نبأٍ عن هذا الكتابِ الضَّخْم، ولعلّه ضاعَ فيما ضاعَ في الحربِ الضَّرُوسِ التي زالت بها الدولةُ الجَرْكَسِيَّةُ من مِصرَ في القَرْنِ العاشرِ الهِجْريّ.

وللسَّلَفِ مُؤلَّفاتٌ يُعَدُّ بعضُها بالمئاتِ مِنَ المُجلَّدات، ككتاب «الفُنونِ» لأبي الوفاء ابن عَقيل الحنبليّ[١]، وكتابِ «حدائق ذات بَهْجة» في التفسير لأبي يوسف عبدِ السلام القَزْوينيّ[٢]، و«تفسير» أبي الحسنِ الأشعريّ[٣]، و«تفسير» الجُبّائيّ[٤]، و«تفسير» القاضي عبد الجبّار[٥]، وغيرِ ذلك، لا نَجِدُ لها أثراً في الخِزانات، وكُلُّ

---

(١) العلامة شيخ الحنابلة علي بن عقيل البغدادي (٤٣١-٥١٣). قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٩: ٤٤٥: «هو أزيَدُ مِن أربع مئةِ مجلَّد، حَشَدَ فيه كلَّ ما كان يجري له معَ الفُضَلاءِ والتلامذة، وما يَسنَحُ له من الدقائق والغوامض، وما يَسمَعُه مِنَ العجائب والحوادث». وانظر التعليق عليه.

(٢) شيخ المعتزلة في عصره (٣٩٢-٤٨٨). نقل الداووديُّ في «طبقات المفسّرين» ١: ٣٠٨ عن ابن النجّار أنه قال: «جمعَ كتاباً بلغ خمسَ مئة مجلّد، حشا فيه العجائب، حتى رأيتُ منه مجلَّداً في آيةٍ واحدة، وهي قولُه تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ [البقرة: ١٠٢]». وذكره المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ في «مقالاته» ص٣٠٣، وقال: «أقلُّ ما يُقال فيه: إنه في ثلاث مئة مجلَّد، وكان مُؤلِّفُه وقفَه وجعل مقرَّه مسجدَ الإمام أبي حنيفة ببغداد، ثم صار في عِداد الكتب التي ضاعت في أثناء استيلاء المغول على دار الخلافة ببغداد».

(٣) إمام أهل السُّنّة في الاعتقاد (٢٦٠-٣٢٤). ووصف التاجُ السبكيُّ في «طبقات الشافعية» ٣: ٣٥٥ «تفسير الأشعريّ» بأنه «كتاب حافل جامع»، وذكر أنه وقف على الجزء الأول منه. وذكره المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ في «مقالاته» ص٣٠٣، وسمّاه «المختزن»، وقال: إنه «في سبعين مجلَّداً على ما يذكره المقريزيُّ في الخطط». يُنظَر: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» للمقريزي ٤: ١٩٤.

(٤) أبي علي محمَّد بن عبد الوهاب البغداديّ (٢٣٥-٣٠٣)، أحد كبار أئمة المعتزلة.

(٥) قاضي القضاة أبي الحسين عبد الجبار بن أحمد الهمذانيّ، المتوفى سنة ٤١٥، شيخ المعتزلة في عصره. =

ذلك مما ضاع في حُروبٍ لا تُبقي ولا تَذَر.

وكم لِـمَغُولِ الشـرقِ وآل جنكيزَ من اعتِداءاتٍ شنيعةٍ قبلَ أن يُسلِموا، فَقَدْنا بها مُعظَمَ المُؤلَّفاتِ العظيمةِ في الشـرقِ الإسلاميّ، عَوّضَ اللهُ للخَلَفِ ما ضاع عنهم مِن تُراثِ السَّلَف، وفي البقية الباقية مِنَ التُّراثِ غِنًى وبَلاغٌ وهُدًى إذا تمكَّنّا مِنَ الاستِمساكِ بها، واهتَدَيْنا بهَدْيِها، واللهُ الهادي لِـمَنِ استَهْداه.

* * *

= وذكر «تفسيرَه» المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ في «مقالاته» ص٣٠٣، وسمّاه «المحيط»، وقال: إنه «في مئة سِفْر».

رأيُه في مسائل الكلام المُتنازَع فيها في عَصْرِه

روى ابنُ أبي العوّام[١] عن مُحمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ حمّاد، عن محمَّدِ بنِ شُجاع، عن الحسنِ بنِ أبي مالك: سَمِعتُ أبا يوسفَ يقول: «القرآنُ كلامُ الله، مَنْ قال: كيف؟ ولِـمَ؟ وتعاطى مِراءً ومُجادَلةً استوجَبَ الحَبْسَ والضَّـرْبَ بالسَّوْطِ المُبرِّح».

وبه، سَمِعتُ أبا يوسفَ يقول: «لا يُفلِحُ مَنِ استَحْلى[٢] شيئاً مِنَ الكلام»، ويقول: «احفَظُوا عنِّي هذا»، ولقد كان يقول: «لو قَدَرتُ أنْ أُقاسِمَكم ما عندي وما في قلبي مِنَ العِلم لَفَعَلتُ، وكان ناصِحاً»، وما سَمِعتُه قطُّ يُرخِّصُ في شيءٍ مِنَ الكلام، ولقد كانَ ينهانا عنه أشدَّ النهي[٣].

وبه إلى ابنِ شُجَاع: قلتُ للحَسَنِ بنِ أبي مالك: «أروي عنك أنّ أبا يوسفَ كان يرى أنّ مَنْ زادَ على أنّ القرآنَ كلامُ الله: أنه يَرى عليه العُقوبةَ بالضَّـرْب؟ قال: نعم، ارْوِ ذلك عنِّي، سمعتُ أبا يوسفَ يقول: مَنْ سألَ عنه عُوقِب. قلت: يا أبا عليّ، فهل تُوافِقُ أبا يوسفَ على هذا؟ قال: لو خالفتُ في جميع قَوْلِه لوافقتُه على هذا،

---

(١) في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣١١.

(٢) كذا في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» للذهبيّ، وفي نسختين من «فضائل أبي حنيفة وأخباره» لابن أبي العوام، ووقع في نسخة ثالثة منه: «استَحَلّ»، كما أفاده مُحقِّقُه في التعليق عليه.

(٣) «فضائل أبي حنيفة وأخباره» لابن أبي العوام ص٣١١. وذكره الذهبيُّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٦٧.

مَنْ سَمِعتَه يسألُ عن شيءٍ مِن هذا فهو رَجُلُ سُوءٍ لا يُؤدِّيهِ سُؤالُه إلى خير»[١].

وسَمِعتُ محمَّدَ بنَ شُجاع يقول: سَمِعتُ الحسنَ بنَ أبي مالكٍ وبِشرَ بنَ الوليدِ يقولان: «إنّ رجلاً حكى أنّ أبا يوسفَ قال: القُرآنُ مخلوق، فأتينا أبا يوسفَ فقُلْنا: نحنُ بِطانَتُكَ وخاصَّتُك، تُخبِرُ غيرَنا بشيءٍ تنهانا عنه! قال: وما هو؟ فذَكَرْنا له ما حكى، فقالَ لنا: يا مجانين، هؤلاءِ يَكذِبونَ على الله عَزّ وجَلّ، فكيف لا يَكذِبونَ عليّ؟! وقال: أهلُ البِدَعِ يَحكُونَ كلامَهم ويَكذِبونَ على الناس»[٢].

وقال الطحاويّ: حدَّثني يحيى بنُ عثمان، عن أبي إبراهيم (بن مَعبَد)[٣]: «ضَـرَبَ أبو يوسفَ رجلاً مِنَ الأبناء[٤] كانَ يرى رأيَ الجهميّةِ خمسةً وثلاثينَ سَوْطاً»، وقال: «لولا أنه كان مِنَ الأبناء لزاده»[٥]. وهذا ظَنُّ الراوي.

وروى الطحاويُّ عن عليِّ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ المُغيرة، عن سعيدِ بنِ دَيْسَم، سَمِعتُ إبراهيمَ بنَ الجرّاح يقول: «كُنّا عندَ أبي يوسفَ ومعَنا بِشـرٌ[٦]، وفي المَجلِسِ معَنا يوسفُ بنُ أبي يوسف، فتكلَّموا في مسألة، فقال ليوسف: ما أنتَ وذا! أقبِلْ على داحِك[٧]، ....

---

(١) «فضائل أبي حنيفة وأخباره» لابن أبي العوام ص٣١٢.

(٢) المصدر السابق ص٣١٢.

(٣) زيادة من المُؤلِّف رحمه الله تعالى.

(٤) قال ابنُ الأثير في «النهاية» ١: ١٧-١٨: «الأبناءُ في الأصل: جمعُ ابن، ويُقالُ لأولادِ فارس: الأبناء، وهمُ الذين أرسَلَهم كِسْـرى معَ سَيْفِ بنِ ذي يَزَنٍ لـمّا جاء يستنجدُه على الحبشة، فنَصَـرُوه ومَلَكُوا اليمن وتَدَيَّروها، وتزوَّجوا في العرب، فقيل لأولادهم: الأبناء، وغَلَبَ عليهم هذا الاسم، لأنّ أمهاتِهم من غير جنس آبائهم».

(٥) «فضائل أبي حنيفة وأخباره» لابن أبي العوام ص٣١٣.

(٦) يعني: المَرِيسيّ.

(٧) الداح: نَقْشٌ يُلوَّحُ به للصِّبيان، يُعلَّلون به. (ز).

وكانت عليه جُبّةٌ وشيءٌ لها قيمة»(١).

وحَدَّثَ أبو بكرٍ الخصّافُ أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ مُهَير(٢)، عن أبيه، سَمِعتُ الحسنَ يقول: قال أبو يوسف: «أعلَمُ ما تكونُ بالكلام أجهَلُ ما تكونُ بالله عَزّ وجَلّ»(٣).

وروى الطحاويُّ عن ابنِ أبي عِمْران، عن بِشـرِ بنِ الوليد، سَمِعتُ أبا يوسفَ يقول: «مَنْ طَلَبَ غريبَ الحديثِ كَذَبَ، ومَنْ طلبَ المالَ بالكيمياءِ أفلَسَ، ومَنْ طلبَ العِلمَ بالكلام تَزَندَقَ»(٤).

وعن إبراهيمَ بنِ الجُنَيد، عن عليِّ بنِ الجعدِ قال: سَمِعتُ أبا يوسفَ يقول، وسأله رجلٌ فقال: يا أبا يوسف، يَذكُرونَ أنك تُجيزُ شهادةَ مَنْ يقول: إنّ اللهَ لا يَعلَمُ ما يكونُ حتى يكون؟ فقال: ويحك! هذا أستَتيبُه، فإنْ تابَ وإلا قتلتُه»(٥).

وروى أسدُ بنُ الفُرات، عن أبي يوسفَ أنه قال: «ذَرُوا الخصومةَ في الدِّينِ والمِراءَ فيه والجدال، فإنّ الدِّينَ واضحٌ بيِّن، قد فَرَضَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فرائضَه، وشَـرَعَ

(١) رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣١٣ عن الطحاويِّ به. لكنْ فيه: «فقال بشـرٌ ليوسف».
(٢) المتوفى سنة ٢٦١، صاحب «أحكام الأوقاف» وغيره من المُصنَّفات.
(٣) «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٢١.
ورواه وكيع القاضي في «أخبار القضاة» ٣: ٢٥٨ من طريق آخر عن أبي يوسف بلفظ: «العلمُ بالكلام جَهْل».
(٤) رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٢٢ عن الطحاويّ، به. وذكره الذهبيُّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٦٩.
ورواه وكيع في «أخبار القضاة» ٣: ٢٥٨، والمُوفَّق المكّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٩٢ من طريقين آخرين عن أبي يوسف.
(٥) «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٢٧.

سُنَنَه، وحَدَّ حُدودَه، وأحَلَّ حَلالَه، وحَرَّمَ حرامَه، فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فأحِلُّوا حلالَ القُرآن، وحَرِّموا حرامَه، واعمَلُوا بمُحكَمِه، وآمِنوا بالمُتشابَهِ منه، واعتَبِروا بالأمثالِ فيه، فلو كانتِ الخصومةُ في الدِّينِ تَقْوى عندَ الله لَسَبَقَ إليها رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم وأصحابُه بعدَه، فهَلِ اختَصَموا في الدِّينِ أو تنازعوا فيه؟ وقد اختَصَمُوا في الفِقهِ وتكلَّموا فيه، واختَلَفوا في الفرائضِ والصلاةِ والحجِّ والطلاقِ والحلالِ والحرام، ولم يَختَصِمُوا في الدِّينِ ولم يَتَنازَعوا فيه، فاقتَصِروا على تقوى الله وطاعتِه، والزَمُوا ما جَرَتْ به السُّنّة وكُفِيتُم فيه المَؤُونة، ودَعُوا ما أحدَثَ المُحدِثُونَ مِنَ التنازُعِ في الدِّينِ والجدالِ فيه والمِراء، فإنّ لُزومَ السُّنّةِ عِصْمةٌ بإذنِ الله تعالى لِـمَنْ لَزِمَها، والذي سَنَّها كان أعلَمَ بما في خِلافِها مِنَ الخطأِ والزَّلَل، وقد أنزَلَ اللهُ عزّ وجَلّ في كتابه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ[1]﴾ [الأنعام: ٦٨]، ولو شاءَ أنزَلَ في ذلك جِدالاً وحِجَاجاً، ولكنّه أبى ذلك ونهاهم، فقال: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢٠]، ولم يَقُل: وحاجِّهم»[٢].

وعن إبراهيمَ بنِ الـجُنَيد، عن عليِّ بنِ الجعد، سَمِعتُ أبا يوسف، وسأله رجلٌ فقال: يا أبا يوسف، يَذكُرونَ عنك أنك تُجيزُ شهادةَ مَنْ يَشتُمُ أصحابَ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم على التأويل، فقال: «ويحك! هذا أحبِسُه وأضرِبُه حتى يتوب»[٣].

---

(١) في الأصل هنا زيادة: «إنكم إذن مثلُهم»، وليست من هذه الآية، وإنما هي من آية سورة النساء الآتية بعدها، فرَدَدْتُها إلى موضعها، وجاءت على الصواب في المطبوع من «فضائل أبي حنيفة» لابن أبي العوّام.

(٢) «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٢٨.

(٣) «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٣١.

وتلكَ الرِّواياتُ ممّا أسنَدَه ابنُ أبي العوّام في كتابه.

وعن عثمانَ بنِ حَكيم: «أنه رُفِعَ إلى الرشيدِ زِنديق، فدعا أبا يوسفَ ليُكلِّمَه، فقالَ له الرشيد: كَلِّمْهُ وناظِرْه، فقال أبو يوسف: يا أمير المؤمنين، ادْعُ ادْعُ بالسَّيْفِ والنِّطَع[1]، واعرِضْ عليه الإسلام، فإنْ أسلَمَ وإلا فاضرِبْ عُنُقَه. هذا لا يُناظَرُ، وقد ألحَدَ في الإسلام»[2]، كما في «تاريخ الخطيب» و«مناقب المُوفَّق»[3].

وذكَرَ الذهبيُّ في «جُزْئه»[4] عن عليِّ بنِ الجعد، عن أبي يوسف: «مَنْ قال: إيماني كإيمانِ جبريلَ فهو صاحبُ بدعة»[5]. اهـ[6].

وذكَرَ وكيعٌ القاضي[7] عن محمَّدِ بن إشكاب، عن أبيه وعن الهيثم بنِ

(١) بكسر النون وفتحها، ومع كل واحد فَتْح الطاء وسكونها، وأفصحها: نِطَع، وهو بساطٌ من الأديم.

(٢) «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٥٩.

(٣) «تاريخ بغداد» للخطيب ١٦: ٣٧١، و«مناقب أبي حنيفة» للمُوفَّق المكِّيّ ص٤٩٧، وروايتُه من طريق الخطيب.

(٤) «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٦٧.

(٥) رواه ابنُ عَدِيّ في «الكامل» ٧: ٢٦٠٣ عن أحمد بن حفص، عن محمد بن زياد الزِّياديّ، عن عليِّ بن الجعد، به. ولا يصحّ، فأحمد بن حفص: هو السَّعْديّ، صاحبُ مناكيرَ ورواياتٍ مُختَلَقَة، قال فيه ابنُ عَدِيٍّ نفسُه: «هو عندي ممَّنْ لا يَتعمَّدُ الكذب، وهو ممَّنْ يُشبَّهُ عليه، فيُحدِّثُ من حِفظِه، فيَغلَط». وانظر: «لسان الميزان» لابن حجر ١: ٤٤٥ (٤٧٥).

(٦) ويُروى النهيُ عن هذه العبارة عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أيضاً، ويُروى عن أبي حنيفة تجويزُ: «كإيمان جبريل» دون «مِثل إيمان جبريل»، ويُروى عنه التجويزُ مُطلَقاً، على ما ذكره ابنُ عابدين في «حاشيته» ٣: ٢٧٤ نقلاً عن ابن كمال باشا في رسالةٍ له أفرَدَها في هذه المسألة، ووَفَّقَ بين هذه الروايات بأنّ تجويزَ الكاف دون المِثلِ في حقِّ العالِم ـ يعني: العالِم بالعربية، كما في «فيض الباري» للكشميري ١: ١٤٤ ـ والنهيَ في حقِّ غيره، وتجويزَهما جميعاً إذا فصَّل وبيَّن لعدم الإيهام، فليُنظَر.

(٧) في «أخبار القضاة» ٣: ٢٥٨.

خارجة، عن أبي يوسف: «بخُراسانَ صِنفانِ ما على الأرض شرٌّ منهما: المُقاتِليَّةُ والجهميّة»[١]، يعني: المُجسِّمةَ والجَبْريّة.

وعلى صَرامةِ أبي يوسفَ في السُّنّةِ وقوّةِ اعتِصامِهِ بها وشِدّتِه في أهل البِدَع كما رأيتَ، تجدُ أُناساً مِنَ النَّقَلةِ لا يَسَعُهم إلا أنْ ينالوهُ ويَرْمُوهُ بالتجهُّم أو الإرجاء، وهو مِن جميع البِدَع بَراء. والإرجاءُ الذي يُنسَبُ إليه هو مَحْضُ السُّنّة، كما أوضَحْتُ ذلك في «التأنيب»[٢]، بل خِلافُ ما ذهبَ إليه يُوقِعُ في مذهبِ الخوارجِ أو المُعتَزلةِ عندَ مَنْ يَعِي ما يُقالُ له.

ولستُ أتحدَّثُ هنا عن كلام أمثالِ العُقَيليِّ ممَّنْ ضاعت موازينُ عُقولِهم في نَقْدِ الرجال، اكتِفاءً بما ذكرتُ في «بلوغ الأماني» و«التأنيب» وتَقدِمةِ «نَصْب الراية»[٣]، وفيما علَّقتُه على «جُزْءِ» الذهبيِّ في مناقب أبي يوسف[٤]، رحمَه الله ورضِيَ عنه وأرضاه، وفي ذلك ما يُغني عن الإعادة، والله الهادي للصواب.

* * *

---

(١) ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٥: ٢١٢-٢١٣.

(٢) ص٤١-٤٢ و٤٤-٤٥ = ص٨٤-٨٥ و٨٩-٩١. وانظر تعليق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة على «الرفع والتكميل» للكنويّ ص٣٥٢-٣٨٣، وعلى «الانتقاء» لابن عبد البر ص٢٩٣-٢٩٧.

(٣) انظر: «بلوغ الأماني» للكوثري ص١٦٢-١٦٣، و«تأنيب الخطيب» ص١٧٤-١٧٩ = ٣٣٨-٣٤٨، ومقدّمة «نصب الراية» المُسمّاة «فقه أهل العراق وحديثهم» (ص٥٣ و٨٣-٨٥ بعناية الأستاذ عبد الفتاح أبو غدّة، أو ص٣٣٤-٣٣٩ من «مقدّمات الإمام الكوثريّ»).

(٤) انظر: التعليق على «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» للذهبي ص٧٢-٧٣.

اجتماعُ أبي يوسُفَ بمالكِ بنِ أنسٍ رضِيَ اللهُ عنهما

اجتمعَ أبو يوسفَ بمالكٍ عالِـمِ دارِ الهجرة عامَ حَجِّهِ معَ الرشيد، وقد ذكرَ ذلك وكيعٌ القاضي في «أخبار القضاة»، وابنُ أبي العوّام في كتابه السابقِ ذِكرُه، وابنُ عساكرَ في «كشف المُغطّى»[١].

ومن المعروفِ أنّ أبا يوسفَ لـمّا حجَّ معَ الرشيدِ سأله أبو يوسفَ أن يجمعَه معَ مالكٍ للمُناظَرةِ في مسألةِ الحكم بشهادةِ شاهدٍ واحدٍ ويمينِ المُدّعي، كما هو مذهبُ أهل المدينة، فأبى مالك، وأنابَ عنه المُغيرةَ المَخْزوميَّ[٢] أو عثمانَ بنَ كِنانةَ[٣] مِن أصحابه، فتلا أبو يوسفَ آياتِ الشهادة، وقال: لا تسمعُ أنّ اللهَ ذكرَ إلا

---

(١) «أخبار القضاة» لوكيع ٣: ٢٥٩-٢٦٠، و«فضائل أبي حنيفة وأخباره» لابن أبي العوام ص٣٠٣، و«كشف المغطى» لابن عساكر ص٣٠.
وذكر القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ٢: ١١٣-١٢٥ أخباراً بين مالك وأبي يوسف في المدينة، وفي ثبوت بعضها نَظَر.

(٢) هو العلامةُ الفقيهُ المغيرةُ بنُ عبد الرحمن بن الحارث المخزوميّ المدني (١٢٤-١٨٦ أو ١٨٨)، من كبار أصحاب الإمام مالك وأحدُ المُفتين بالمدينة في زمانه، وكان لمالكٍ مجلسٌ يقعدُ فيه وإلى جانبه المُغيرة، لا يجلسُ فيه سِواه، وإن غاب المغيرة. عَرَضَ عليه الرشيدُ قضاء المدينة فامتنع. انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون ٢: ٣٤٣-٣٤٤، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر ١٠: ٢٦٤-٢٦٥.

(٣) هو العلامةُ الفقيهُ أبو عمرو عثمانُ بنُ كِنانةَ المدني، قال يحيى بنُ بُكير: «لم يكنْ في حَلْقةِ مالكٍ أضبَطُ ولا أدرَسُ من ابن كِنانة، وكان ممَّن يخصُّه مالكٌ بالإذنِ عند اجتماع الناس عليه على بابه»، توفي سنة ١٨٣، وقيل: غير ذلك. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٢: ٢٩٣.

شاهِدَيْنِ وأربعةَ شُهَداء ...، ولم يَصِحَّ عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم أنه قضى به، وإنما يدورُ هذا الحديثُ[1] على سُهَيل عن أبي صالح، ثم نَسِيَه سُهَيل، فكان يُحدِّثُ ويقول: حدَّثني ربيعةُ عنِّي، فلما نَسِيَه سُهَيلٌ بَطَلَ الخبر.

فقال المُغيرة: فلمّا قضى به رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم وقضى به عليٌّ وفُلان.

فقال أبو يوسف: أنا أُكلِّمُك بالقُرآن، وأنت تُكلِّمُني بأفعالِ الناس! أتُراكَ تُعرِّفُني بهذا وبما قضى به عليٌّ وغيرُه[2]؟!

فقال المُغيرة: أفأنت كافرٌ بنبيٍّ قضى باليمينِ معَ الشاهِدِ أو مُؤمِنٌ به؟ فسكتَ أبو يوسف[3]. اهـ.

---

(١) يعني ما أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجَهْ (٢٣٦٨) من طريق عبد العزيز بن محمَّد الدَّراوَرْديّ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة: «أنّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قضى باليمين مع الشاهد». قال عبد العزيز: فذكرتُ ذلك لِسُهَيل، فقال: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدَّثتُه إياه، ولا أحفظُه. قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سُهَيلاً عِلّةٌ أذهبَتْ بعضَ عقله، ونسيَ بعضَ حديثِه، فكان سُهَيلٌ بعدُ يُحدِّثُه عن ربيعةَ عن أبيه.

وفي رواية عند أبي داود (٣٦١١) عن سليمان بن بلال قال: فليقتُ سُهَيلاً فسألتُه عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفُه، فقلتُ له: إنّ ربيعةَ أخبرني عنك، قال: فإنْ كان ربيعةُ أخبركَ عنّي فحدِّث به عن ربيعةَ عني.

(٢) ولِسَعَةِ عِلم أبي يوسف في قضايا عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه وقضايا شُريح خاصّةً كما سبق [ص٢٩-٣٠]، استَنكَرَ قيامَ مُناظِرِه بتعليم قضايا عليٍّ كرَّم اللهُ وجهَه. (ز).

(٣) في ثبوت هذه الحكاية نَظَر، فقد ذُكِرَت في كتاب «الإمامة والسياسة» ٢: ٢٠٨-٢٠٩ المنسوب إلى ابن قتيبة، ولا تصحُّ نِسبتُه إليه، وانفرادُ مِثلِ هذا الكتاب المجهول المُؤلِّف بها يُثيرُ شكّاً قوياً فيها.

وذكر القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ٣: ٤-٥ قِصّةً أخرى فيها جَمْعُ الرشيد بين =

كما أشـرتُ إلى ذلك فيما علّقتُ على «الانتقاء»[١] لابنِ عبدِ البرّ، وما كان لأبي يوسفَ غيرُ السُّكوتِ تُجاهَ مِثلِ ذلك المُناظِر[٢].

وقد أفاض محمَّدُ بنُ الحسنِ في التدليل على قولِ أصحابنا في «مُوطَّئِه»[٣]، وقد أشـرتُ إلى أدلةِ أصحابنا في ذلك في «النُّكَتِ الطريفة»[٤] إشارةً وافية، معَ ذِكرِ جماعةٍ من كبارِ المالكيّة خالفوا مالكاً في المسألة.

وفي كتابِ ابنِ أبي العوّام[٥] عن الطحاويّ[٦]، حدَّثنا ابنُ أبي عِمْران، حدَّثنا عليُّ بنُ صالح وبِشـرُ بنُ الوليد جميعاً، عن أبي يوسفَ قال: «قَدِمتُ المدينة، فأخرَجَ إليَّ مَنْ أثِقُ به صاعاً، فقال لي: هذا صاعُ النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقَدَّرتُه خمسةَ أرطالٍ وثُلُث[٧]». قالَ لنا ابنُ أبي عِمْران: الذي أخرَجَ لأبي يوسفَ هذا

= مالك وأبي يوسف للمناظرة، وإباءُ مالك، وإنابةُ المغيرة، ثم ساق مناظرةً في الرهن. وهي من رواية الواقديّ.

(١) ص٨٥=١٤٠.

(٢) وقال المُؤلِّفُ رحمه الله في تعليقه على «الانتقاء» عَقِبَ هذه القِصّة: «ولا أدري مَنِ الذي حجَّ صاحبَه في هذه المُحاجّة»، وقال تلميذُه العلامةُ الشيخُ عبد الفتاح أبو غدّة في تعليقه على «الانتقاء» عند قولَ المُناظِر لأبي يوسف: «أفأنتَ كافرٌ بنبيٍّ ...»: «هذا شَغَبٌ ساقطٌ في مقام الحِجاج».

قلت: وهذا كلُّه على فرض ثبوت القِصّة، والله أعلم.

(٣) بإثر الحديث (٨٤٥).

(٤) ص١٥٥-١٥٧ = ٢: ٤٦٩-٤٧٩ بعنايتي.

(٥) «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٢٨.

(٦) وهو في «شـرح معاني الآثار» له ٢: ٥١.

(٧) كذا في الأصل وفي «فضائل أبي حنيفة» لابن أبي العوام، ويصحُّ على حَذْفِ المُضافِ إليه، أي: وثُلُثَ رطل، وإلا فالأصل فيه أن يقال: وثلثاً.

الصاعَ هو مالكُ بنُ أنس. اهـ. وقد بَسَطْنا القولَ في ذلك في «إحقاق الحق»[١].

وأما الوَقْفُ فقد حكى الطحاويُّ عن عيسى بنِ أبان: «أنّ أبا يوسفَ لـمّا قَدِمَ بغدادَ مِنَ الكوفةِ كانَ على قولِ أبي حنيفةَ في بَيْعِ الأوقاف، حتّى حدَّثه إسماعيلُ ابنُ عُلَيّة، عن ابنِ عَوْن، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ في صَدَقةِ عُمَرَ بسِهامِهِ من خيبر، فقال: هذا ممّا لا يَسَعُ خِلافُه، ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفةَ لَقالَ به ولَمَا خالفَه»[٢].

وروى الطحاويُّ عن بَكّارِ بنِ قُتيبة: «قَدِمَ أبو يوسفَ البصـرةَ حاجّاً معَ هارونَ الرشيد، وهو على مذهبِ أبي حنيفةَ في إطلاقِ بَيْعِ الأوقاف، فجَعَلَ لا يرى أرضاً نفيسةً مِنَ البصـرةِ فيسأَلُ عنها إلا أُخبِرَ أنها وَقْفُ رجلٍ مِن أصحاب النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فدخلَ قلبَه من ذلك شيء، ثم صار إلى المدينة، فرأى ما هناك مِن صَدَقاتِ أصحابِ رسولِ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم، فقَدِمَ بغدادَ وقد زالَ عن قلبِهِ كُلُّ ما كان فيه مِن بَيْعِ الأوقاف»[٣]. اهـ.

وكان أبو يوسفَ اطَّلَعَ على «المُوطأ» بمُناولةِ أسدِ بنِ الفُراتِ لِنُسختِهِ إيّاه، وكان محمَّدُ بنُ الحسنِ يَعُدُّ هذا اكتِفاءً بشَمِّ العِلم[٤]، حيثُ لم يَرْحَلْ أبو يوسفَ

---

(١) ص١٣-١٥.

(٢) رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٢٧ عن الطحاويّ، به.

(٣) رواه ابنُ أبي العوام أيضاً ص٣٢٧ عن الطحاويّ، به.

(٤) نقله أبو العرب التميميُّ الإفريقيُّ (ت ٣٣٣) في «طبقات العلماء بإفريقية» ص٨٢ بلفظ: «إنّ أبا يوسف يرضى من العلم بشمّة». وانظر: «بلوغ الأماني» للمُؤلِّف ص٥٤.
ومن هنا ذكر القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ٢: ٨٩: أنّ أبا يوسف روى «الموطأ» عن رجل عن مالك. وقال في ترجمة أسد بن الفُرات منه ٣: ٢٩١: «أخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك».
أما قولُ الذهبيِّ في ترجمة أسد بن الفُرات أيضاً من «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٦٧: «أخذ عنه =

إلى مالك، ورَحَلَ هو إليه، كما هو معروف، لكنْ لم تكنْ حاجةُ أبي يوسفَ إلى «المُوطأ» كحاجةِ محمَّدٍ إليه؛ لِسَعَةِ دائرةِ أبي يوسفَ في معرفةِ الأحاديثِ والآثار.

وروى وكيعٌ القاضي في «أخبار القضاة»[1] عن أحمدَ بنِ إسماعيلَ السَّهْميِّ، عن مُطرِّفٍ الأصمِّ: «قَدِمَ هارونُ المدينةَ ومعَه أبو يوسف، فبعثَ إلى مالكِ بنِ أنس: يأمرُ أميرُ المُؤمنينَ أن يَخرُجَ إليه، فكتبَ إليه مالكٌ: يا أميرَ المؤمنين، إني رجلٌ عَليل، فإنْ رأى أميرُ المؤمنينَ أن يكتبَ إليَّ بما أرادَ فَعَلَ، فأرادَ أن يكتبَ إليه، فقالَ له أبو يوسف: ابعَثْ إليه حتّى يجيءَ إليك. فبعثَ إليه، فجاءَ في دارِ مَرْوانَ وقد هُيِّئَ لكُلِّ إنسانٍ مجلسٌ، فهُيِّئَ لمالكٍ مجلسُه الذي له، فقال له أبو يوسف: ما ترى في رَجُلٍ حَلَفَ لا يُصلِّي نافلةً أبداً؟ قال: يُضرَبُ ويُحبَسُ حتى يُصلّي، قال: فجاء هارون، فقالَ له أبو يوسف: يا أميرَ المُؤمنين، إني سألتُ مالكاً عن كذا وكذا، فقال: كذا، فقال له هارون: وتَرى ذلك يا أبا عبد الله؟ قال: لا، قال أبو يوسف: أليسَ أفتيتَني بذلك؟ قال: بلى، ولكنّ أبا يوسفَ رجلٌ عِراقيّ، إنْ أفتيتُه بتَرْكِ النافِلةِ يُفتي الناسَ بتَرْكِ الفريضة، وأنت لا أخافُك على ذلك. فلمّا خَرَجَ مالكٌ خَرَجَ معه

= أبو يوسف القاضي مع تقدُّمه»، ففي غير «الموطأ» جَزْماً، حيثُ نقل أبو يوسف عن مالك بعضَ الأخبار، منها وَصْفُ صاع النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم السابق قريباً. وتقدَّم ذِكرُ مالك في شيوخ أبي يوسف ص٥١.

وذكرَ الرَّشيدُ العطّارُ أبا يوسفَ في جُزء «الرواة عن مالك» ص٢٠٣، وروى من طريق عبد الملك بن زياد النَّصِيبيِّ قال: «كنتُ عند مالك، فحَدَّثنا ذاتَ يوم عن الزُّهريّ، عن سعيد وأبي سَلَمة قالا: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «الشُّفْعةُ فيما لم يُقسَم»، فقُلتُ له: إنّ أبا يوسفَ القاضي حدَّثني بهذا عنك عن أبي هريرة عن النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فسكت كالمُعترف، ولم يَزِدْ عليَّ شيئاً». قلت: ولا يَثْبُت ذلك، فعبد الملك بن زياد النَّصِيبيّ: قال فيه الأزديّ: غير ثقة، كما في «ميزان الاعتدال» للذهبيّ ٢: ٦٥٥، وقال ابنُ حِبّان في «الثقات» ٨: ٣٩٠: «يُغرِبُ عن مالك، مستقيمُ الحديث».

(١) ٣: ٢٥٩-٢٦٠.

أبو يوسفَ يَتوكّأُ عليه (أي: لِعِلّتِه)[١]، ومالكٌ يقولُ له: ارجِع، حتّى بَلَّغَه مَنزِلَه».

وروى أيضاً[٢] عن محمَّدِ بنِ إسماعيلَ السُّلَميِّ ومحمَّدِ بنِ العبّاسِ الكابليِّ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الله الأُوَيسيِّ، عن مالك: «بَلَغَني أنّ أبا يوسفَ جاءَه إنسان، فقال: إني حَلَفتُ بطلاقِ امرأتي لأشترِيَنَّ جارية، وذلك يَشتَدُّ عليّ لمكانِ زوجتي ومنزلتِها عندي، فقال له أبو يوسف: فاشتَرِ سفينةً فهي جارية».

لكنَّ المُبلِّغَ لم يَضبِط، وإنما السُّؤالُ عمَّنْ يُرادُ حَلِفُه على أنْ لا يشتريَ جارية، فأمَرَه بالحَلِفِ قاصِداً بالجاريةِ السَّفينة[٣]. والسَّهْميُّ يروي عن مالكٍ وغيرِه بالبواطيل، قالَه ابنُ عَدِيّ[٤]، ومُطرِّفٌ مضطربُ الحديث[٥]، والسُّلَميُّ تكلَّموا فيه في نَقْدِ ابنِ أبي حاتم[٦]، ....

---

(١) زيادة من المُؤلِّفِ رحمه الله تعالى.

(٢) في «أخبار القضاة» ٣: ٢٦١.

(٣) كذا وردت الحيلةُ في كتاب «المخارج في الحِيَل» لمحمَّد بن الحسن ص٤٥ أو ٩: ٤٢١ من «الأصل» لمحمَّد بن الحسن أو ٣٠: ٢٤١ من «المبسوط» للسَّرَخسي، لكنْ في نِسْبةِ هذا الكتاب إلى أبي يوسف أو محمَّد شك، كما سلف ص١١٦.

وعن كتاب «المخارج في الحِيَل» من رواية السَّرَخسيِّ: نقلها ابنُ نُجَيم في «الأشباه والنظائر» ص١١٠.

(٤) في «الكامل في ضعفاء الرجال» ١: ١٧٩.

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨: ٣١٥ نقلًا عن أبيه، ولفظُه: «مضطرب صدوق»، ونقله الحافظُ المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» ٢٨: ٧٢ بلفظ: «مضطرب الحديث صدوق».

(٦) في «الجرح والتعديل» ٧: ١٩١.

لكن انفرد ابنُ أبي حاتم بجرحه، ووثّقه جماعةٌ من كبار النُّقّاد، ولذا قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٥٧٣٨): «ثقة حافظ، لم يَتَّضِحْ كلامُ أبي حاتم فيه». كذا قال، ولم يَعْزُ ابنُ أبي حاتم هذه الكلمةَ في «الجرح والتعديل» لأبيه، والله أعلم.

والكابليُّ غيرُ مرضيٍّ عندَ ابنِ المُنادي[١]، وعبدُ العزيزِ انفردَ بتضعيفه أبو داود[٢].

والخبرُ على كُلِّ حالٍ مِنَ البلاغات[٣].

* * *

(١) قال ابنُ المنادي: «كان له أدنى حِفظ، ولم يكن عند الناس بالمحمود؛ لا في مذهبه، ولا في روايته»، ووثقه الدارقطنيّ. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٤: ١٨٧-١٨٨، و«لسان الميزان» لابن حجر ٧: ٢٢٥ (٦٩٦٢).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٦: ٣٤٦.

(٣) وثمّة خبرٌ ثالثٌ فيه اجتماعُهما في المدينة بمحضر الرشيد، رواه وكيع القاضي في «أخبار القضاة» ٣: ٢٦٠-٢٦١ قال: سمعتُ محمدَ بنَ عبد الرحمن الصَّيْرفيَّ يقول: سمعتُ أبا محمَّد الزهريَّ يقول: «قدم هارون الرشيدُ المدينة ...»، فذكر قصّةً طويلةً، وفيها قولُ مالك في حقِّ أبي يوسف: «ليس من أهل العلم»، واختبارُه له في مسائل.

وأبو محمَّد الزهريّ: لم أعرفه، وليس هو صفوان بن عيسى القرشيّ الزهريّ البصريّ، وإن كانت كنيتُه أبا محمد، لأنّ صفوانَ بنَ عيسى هذا لا روايةَ له عن مالك، وعلى تسليم ثِقتِهِ فصيغتُه صيغةُ انقطاع.

أخْذُ أبي يوسفَ المغازيَ والسِّيَرَ عن محمَّدِ بنِ إسحاق[١]

مِنَ المعروفِ عندَ أهل العِلم: سَعَةُ اطِّلاع أبي يوسفَ على المغازي والسِّيَر، وقد سبقَ[٢] بيانُ حِفظِه لها في كلام هِلالِ بنِ يحيى البصريّ، وكان جَمّاعاً للعلوم يأبى التقصيرَ في عِلم مِنَ العلوم، وقد لازم أبو يوسفَ محمَّدَ بنَ إسحاقَ عندَما قَدِمَ الكوفةَ إلى أن استَنفَدَ ما عندَه مِن عِلم المغازي والسِّيَر، وانقَطَعَ لذلك عن مجلسِ أبي حنيفةَ مُدّة.

بل لم يأبَ الاستِعانةَ بالواقِديِّ في تعرُّفِ المشاهِدِ الأثريّةِ بالمدينةِ المُنوَّرة مساءً، ليُعرِّفَها الرَّشيدَ بعدَ ذلك نهاراً في حَجِّهِ معَه[٣]، وهو سَبَبُ انتِقالِ الواقِديِّ

---

(١) الإمام في المغازي، وصاحب «السيرة» المعروفة.

(٢) ص٣٤-٣٥.

(٣) روى المُوفَّقُ المكِّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٩٨ من طريق الحارثي، عن عمرو بن عاصم المروزيّ، عن النضر بن محمَّد السيّاريّ، عن ابن أبي نَجْدة قال: «حجَّ هارون الرشيد، وكان زميلَه أبو يوسف، فلما قَدِمْنا المدينة قال الرشيد لأبي يوسف: نحتاجُ إلى أن نطوفَ غداً على هذه المشاهد والوقائع التي كانت للنبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم، فدعا أبو يوسف الواقديَّ بالليل، فدار معه على تلك المشاهد والوقائع، فلما أصبح أميرُ المؤمنين دعا بأبي يوسف فركبا، وركب فقهاءُ المدينة معهما، فكان أبو يوسف يقول للرشيد: يا أمير المؤمنين، هذا موضعُ كذا، ويُسمّى كذا، الذي أُنزِلَ فيه على النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم كذا وكذا، وهذا موضعٌ عَمِلَ فيه النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم كذا وكذا، وهذا موضعٌ قاتَلَ فيه النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم. قال الواقديّ: وكنتُ أتعجَّبُ منه ومن حِفظِه تلك المشاهد ومن صفاقة وجهه، أخذ مني بالليل وروَّج بالنهار».

قلت: ابن أبي نَجْدة: لم أعرف مَنْ هو.

إلى العِراقِ مُغدَقاً عليه كلُّ خير؛ تقديراً لِعلمِهِ الواسع في أنباءِ الصَّدْرِ الأوّل.

معَ أنّ ابنَ إسحاقَ والواقِديَّ كلاهما ممَّنْ تكلَّموا فيهم، وكانَ مالكٌ لا يَرْضى الأوّل[(١)]، بل كان يتكلَّمُ فيه بقَسْوة[(٢)]، وكان ابنُ إسحاقَ غيرَ مَرْضيٍّ أيضاً عند أبي حنيفة[(٣)]، وقالَ ابنُ رَجَبٍ في «شـرح عِلَل الترمذيّ»: «تُنسَبُ إلى محمَّدِ ابنِ إسحاقَ غيرُ واحدةٍ مِنَ البِدَع»[(٤)]، واستقرَّ الرأيُ على أنه يُؤخَذُ عنه المغازي بشـروط، ولا تُقبَلُ عَنعَنَتُه لكثرةِ تدليسِه. وأطلتُ الكلامَ في الواقِديِّ في مُقدِّمة «طبقاتِ ابنِ سَعْد»[(٥)].

ويُقال: إنّ مجافاةَ مالكٍ لابنِ إسحاقَ ناشئةٌ مِن طَعْنِهِ في نَسَبِ مالك[(٦)]، كما يُقالُ في سَعْدِ بنِ إبراهيمَ مِثلُ ذلك[(٧)]. ولا أظنُّ أن يكونَ ذلك صحيحاً، لأنّ أئمّة

---

(١) قال فيه الإمام مالك: دجّال من الدجاجلة، كما في «تهذيب الكمال» للمِزِّيّ ٢٤: ٤١٥، واعتذر ابنُ المدينيّ لمالك بأنه «لم يُجالِسْهُ ولم يَعرِفْه»، وقال: «ابنُ إسحاق أيُّ شيءٍ حدَّث بالمدينة؟!»، كما في «تاريخ بغداد» للخطيب ٢: ٢٧.

(٢) كان يتكلَّمُ في أُناس، وأُناسٌ كانوا يتكلَّمون فيه. راجع «تاريخ الخطيب» ١: ٢٢٣ [أو ٢: ١٧]، و«جامع بيان العِلم» ٢: ١٦٠ [أو ٢: ١١٠١]. (ز).

(٣) كما يُعرَفُ من الحكاية الآتية ص١٣٨.

(٤) «شـرح علل الترمذي» ١: ١٢٦، ولفظُه: «ولا ريبَ أنه كان يُتَّهمُ بأنواع من البدع، مِنَ التشيُّع والقَدَر وغيرهما».

(٥) انظر: «مقدِّمات الإمام الكوثري» ص٤٨٧-٤٩٤.

(٦) انظر: «الانتقاء» لابن عبد البر ص١١=٤٠، و«جامع بيان العلم وفضله» له ٢: ١١٠١، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي ٧: ٥٠-٥١، وغيرها.

(٧) هو سعدُ بنُ إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وُلِدَ ١٢٥ أو ١٢٧.

والمعروفُ في ترجمته: أنّ الإمامَ مالكاً تركَ الروايةَ عنه، وعاب غيرُ واحدٍ على مالكٍ الروايةَ عن ثـور بن يزيد وداود بن الحصين، وهما قَدَريّان، وتَرْكَه الروايةَ عن سـعد بن =

الدِّينِ يجبُ أن يكونوا أنزَهَ لِساناً وجَناناً مِن أن يَنزِلوا إلى هذه الدَّرَكة، على أنَّ البشرَ لا يخلو مِن انفِعالٍ نَفسانيٍّ تَبدُرُ منه بسَبَبِهِ بادرةٌ وفَلْتةٌ يتوبُ منها بعد لحظة، والله أعلم.

وقد ذكرَ المُوفَّقُ المكِّيُّ[١] بطريق محمَّدِ بنِ موسى الحاسب، أنبأنا إسحاقُ ابنُ أبي إسرائيلَ قال: «كان أبو يوسفَ يقول: اختَلَفتُ إلى أبي حنيفةَ في التعلُّم منه، ولكنْ كانَ لا يفوتُني سماعُ الحديثِ مِنَ المشايخ، فقَدِمَ محمَّدُ بنُ إسحاقَ صاحبُ المغازي الكوفة، فاجتَمَعْنا إليه، وسألناه بأنْ يقرأ علينا كتابَ «المغازي»، فأجابنا إلى ذلك، فتركتُ الاختِلافَ إلى أبي حنيفة، وأقمتُ على محمَّدِ بنِ إسحاقَ أشهُراً، حتى سَمِعتُ الكِتابَ منه، فلمّا فَرَغتُ رجعتُ إلى أبي حنيفة، فقال لي: يا يعقوب، ما هذا الجفاء؟ قلت: لم يكنْ ذاك، ولكنْ قَدِمَ محمَّدُ بنُ إسحاقَ المدينيُّ هاهنا، فاشتَغَلتُ بسماع كتابِ «المغازي» منه، فقال لي: يا يعقوب، إذا رجعتَ إليه فسَلْهُ مَنْ كانَ على مُقدِّمةِ طالوت؟ وعلى يَدَيْ مَنْ كانَ رايةُ جالوت؟ فقلتُ له: دَعْنا مِن هذا يا أبا حنيفة، فوالله ما أقبَحَ بالرَّجُل يدَّعي العِلم، فيُسأَلُ: أبدرٌ كان قبلُ أم أُحُد؟ فلا يَعرِفُه». اهـ.

وهذا كلامٌ لا غُبارَ عليه؛ إذْ لا لَوْمَ على أبي يوسفَ في أنْ يَنتَقِيَ ممّا عندَ مِثلِ محمَّدِ بنِ إسحاقَ في المغازي، ولا على أبي حنيفةَ في عَدَم اطمِئنانِهِ إلى عِلم محمَّدِ

= إبراهيم. واختُلِفَ في سبب تَرْكِ مالكٍ الروايةَ عنه، فقيل: إنه تكلَّم في نَسَب مالك، وقيل: إنه وعظَ مالكاً، فوجد عليه، فلم يَرْوِ عنه، كما نقله الحافظ ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» ٣: ٤٦٥، وقيل: كان سعدُ بنُ إبراهيم لا يُحدِّثُ بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهلُها، ومنهم مالك، كما رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤: ٧٩ عن عليّ ابن المديني، والله تعالى أعلم.

(١) في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٩٠.

ابنِ إسحاقَ بالمغازي، وقد تَلقَّى أبو حنيفةَ المغازيَ مِن مِثْلِ الشَّعْبيِّ(١) المُعتَرَفِ بسَعَةِ عِلمِه في ذلك عندَ مِثْلِ ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهما(٢)، وإنْ لم يكنْ مُتفرِّغاً لها. وليس في الخبرِ المذكورِ مِساسٌ بأحدِ الجانبَيْن، كما لا مأخذَ في سَنَدِه.

لكنْ ما نقلَه ابنُ خَلِّكانَ(٣) مِنَ «الجليس الصالح» للمُعافى الجَرِيريّ(٤) بإغفالِ السَّنَد: خيانةٌ وغِشٌّ، ولو كانَ ذكرَ السَّنَدَ لرأى القارئُ فيه كذّاباً مكشوفَ الأمر، فيَنبِذَه نَبْذَ كلِّ افتِعال.

ونصُّ ما في «الجليس»(٥) معَ السَّنَد، في المجلس الثالثِ والخمسين: «حدَّثنا محمَّدُ بنُ الحسنِ(٦) بنِ زيادٍ المُقرِئ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ خُزَيمةَ بنيسابور، عن المُزَنيِّ، عن الشافعيِّ قال: مضى أبو يوسف القاضي ليسمعَ المغازيَ مِن ابنِ إسحاقَ أو مِن غيره، فأخلَّ مجلسَ أبي حنيفةَ أياماً، فلمّا أتاه قال له أبو حنيفة: يا أبا يوسف، مَنْ كان صاحبُ راية جالوت؟ قال له أبو يوسف: إنك إمام، وإنْ لم تُمسِكْ عن هذا سألتُك ـ والله ـ على رُؤوسِ المَلأ: أيُّما كانت أوّلاً بدرٌ أو أُحُد؟ فإنك لا تدري أيُّهما كانَ قبلُ، فأمسَكَ عنه»(٧).

---

(١) الإمام الحافظ الفقيه عامر بن شراحيل الكوفي، توفي سنة ١٠٣.

(٢) ذكر الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ٤: ٣٠٢: «عن عبد الملك بن عُمَير قال: مَرَّ ابنُ عُمَرَ بالشَّعْبيِّ وهو يقرأ المغازي، فقال: كأنَّ هذا كان شاهداً معنا، ولَـهُوَ أحفَظُ لها مِنِّي وأعلم».

(٣) في «وفيات الأعيان» ٦: ٣٨٢-٣٨٣.

(٤) هو العلامةُ الأديبُ القاضي المُعافى بنُ زكريا بن يحيى النهروانيّ (٣٠٣-٣٩٠)، كان على مذهب ابن جرير الطبري، فقيل له: الجريري، وله مُصنَّفات، منها «التفسير» و«الجليس والأنيس». انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٦: ٥٤٤-٥٤٧.

(٥) «الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الكافي» ٢: ٤٣٥.

(٦) في المطبوع من «الجليس الصالح»: «الحسين»، وهو تحريف.

(٧) نقلَ لي هذا النَّصَّ مِنَ النُّسْخةِ المحفوظةِ في مكتبةِ الحاجّ سَليم في أُسْكُدارَ بالآستانة، =

ومَبلَغُ الفَرْقِ بينَ الروايتَيْن ظاهرٌ بيِّن، هكذا يفعلُ أخبَثُ الكَذَبة، يَتَزيَّدُ ما يشاءُ في حِكايةٍ مَرْويّة.

وروايةُ صاحب «الجليسِ الصالح» اختِلاقٌ صِـرْف، تُكذِّبُه شواهدُ الحال، لأنّ أبا حنيفة هو الذي يُحدِّثُ أصحابَه في مسانيده عن تفضيل عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنه أصحابَ بَدْرٍ فيما فَرَضَ لهم في الدِّيوانِ على باقي أصحابِ الغَزَواتِ المُتأخِّرة(١)، وهو الذي يتلو في خِتْماتِهِ ليلاً ونهاراً قولَه تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣] المعروفَ نزولُه في أُحُد، وهذا ممّا يَعلَمُه صِغارُ أهل العِلم، فَضْلاً عن إمام الأئمة، وشيخ فُقَهاءِ الأمّة، وهو الذي أملى على أصحابه كتابَ «السِّيَر الصغير»، فرَدَّ عليه الأوزاعيّ، وانبرى للدِّفاع عن أبي حنيفةَ أبو يوسفَ نفسُه في كتابه المعروف(٢).

فكيف يُتَصوَّرُ أن يجهلَ أبو حنيفةَ في نَظَرِ أبي يوسفَ «أبدرٌ كانت قبلُ أم أُحُد»، معَ أنّ ذلك ليس ممّا يجهلُه إلا بعضُ أطفالِ الكتاتيب؟ أم كيف يُظَنُّ بأبي يوسفَ أنْ يُسيءَ الأدبَ معَ أُستاذِهِ الذي إجلالُه له بكُلِّ وسيلةٍ مُستَفيضٌ متواتر، لِـمَا له مِنَ اليدِ البيضاءِ في تكوينه العلميِّ والإنفاقِ عليه مُدّةَ طَلَبِهِ للعِلم؟ وعِرْفانُه الدائمُ لهذا الجميلِ العظيم طولَ حياتِهِ مشهورٌ معروف.

لكنَّ ابنَ خَلِّكانَ يَلَذُّه تسجيلُ ما ينالُ مِن إمام الأئمّةِ مِن كُلِّ مَصدَرٍ تالف، ولا يَتَحاشى تدوينَ أُسْطورةِ الأباريقِ الرَّصاصِ عن حمّادٍ عَجْرَدٍ المكشوفِ الأمر(٣)،

= فضيلةُ الأستاذِ البحّاثةِ السَّيِّدِ محمَّد حزمي، حفظه اللهُ وجزاه عن العِلم خيراً. (ز).

(١) انظر: «جامع مسانيد أبي حنيفة» للخوارزمي ٢: ٢٨٨ و٢٩٧.

(٢) المُسمّى «الردّ على سِيَرِ الأوزاعي»، وقد سلف ذِكرُه في مُؤلَّفات أبي يوسف ص١١٥.

(٣) انظر: «وفيات الأعيان» ٢: ٢١١، إلا أنه تحرَّج في التصريح باسم الإمام أبي حنيفة، فقال: «يحكى أنه [يعني: حماداً] كانت بينه وبين أحد الأئمةِ الكبار ـ وما يليقُ التصريحُ بذِكرِ =

وصلاةِ القَفّالِ[١] التي لا يَشُكُّ في اختِلاقِها سِوى قلوبٍ عليها أقفالُها، في حينِ أنه يَتَفادى نَقْلَ ما يَمَسُّ إمامَه نفسَه.

وصاحبُ «الجليس الصالح» هو الذي يحكي: أنّ المأمونَ حملَ الشافعيَّ[٢] على شُرْبِ عشرينَ رَطْلاً مِنَ النَّبيذ، ففَعَلَ ولم يَتَغيَّر عقلُه، كما في «لسان الميزان»[٣]، معَ أنه لم يجتمع به في عَهْدِ خِلافتِه أصلاً[٤]، وهو كذبٌ بَحْتٌ كهذه الأُقصوصة[٥].

ولو ذكرَ ابنُ خَلِّكانَ السَّنَدَ لَبَرِئَتْ ذِمَّتُه، وعَلِمَ الجمهورُ افتِعالَ الروايةِ بكذّابٍ مشهورٍ في سَنَدِه، لكنّه تَولّى كِبْرَ الفِرْية، وهذا هو الخِزيُ المُبين.

= اسمِهِ ـ مودّة، ثم تقاطعا ...» إلخ، مع وَصْفِه لحماد بقوله: «كان ماجناً ظريفاً خليعاً مُتَّهَماً في دينه بالزَّندَقة».

(١) انظر: «وفيات الأعيان» ٥: ١٨٠-١٨١.
وقد أوفى الكلامَ في بيان اختِلاقِ هذه الصلاة المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ في «إحقاق الحق» ص٣٨-٤٣.

(٢) ووقع في مطبوع «الجليس الصالح» ٣: ١٣١: «محمد بن العباس»، وذكر مُحقِّقُه أنّ في إحدى النسخ: «محمد بن إدريس»، وقال: «ولعلّه أصوب». قلت: بل هو الصواب جزماً، ويُؤيِّدُه كلامُ ابن حجر هنا.

(٣) ٨: ١١٧ (٧٨٥٦).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٨: ١١٧: «لا يخفى على مَنْ له أدنى معرفةٍ بالتاريخ أنها كذب، وذلك أنّ الشافعيَّ دخل إلى مِصرَ على رأس المئتَين، والمأمونُ إذ ذاك بخُراسان، ثم مات الشافعيُّ بمِصرَ سنةَ دخلَ المأمونُ من خراسانَ إلى العراق، وهي سنةُ أربعٍ ومئتَين، فما التَقَيا قطُّ والمأمونُ خليفة. وكيف يُعتَقَدُ أنّ الشافعيَّ يفعلُ ذلك وهو القائل: «لو أنّ الماء الباردَ يُفسِدُ مروءتي ما شربتُ الماء إلا حارّاً»، والعَجَبُ أنه أورَدَها بهذا الإسناد بعَيْنه عَقِبَ خبر مَعمَرٍ هذا، ولم يجزم ببُطلانها».

(٥) يعني: أنّ صاحب «الجليس الصالح» أورَدَ حِكاياتٍ باطلةً في حقِّ الشافعيّ، كما أورَدَ مِثلَها في حقِّ أبي حنيفة، وكان ينبغي على مِثلِ ابنِ خَلِّكانَ أنْ يجتنبَ جميعَ ذلك، لأنه كَذِبٌ كلُّه.

والمُعافى الـجَريريُّ ليسَ مِن رجالِ التَّحرِّي في النقل، وكتابُه يجمعُ بينَ الجِدِّ والـهَزْل، ويحوي طرائفَ الحِكاياتِ والنوادرَ المُضحِكات، ولو في أكبرِ إمام مِنَ الأئمّةِ الأعلام بأسخَفِ سَنَد، شأنَ كُتُبِ الأدبِ لغيرِ المُتحَرِّين.

وفي سَنَدِ الحِكايةِ هنا: محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ محمَّدِ بنِ زيادٍ المُقرِئ، وهو النّقّاشُ المشهورُ بالكذب، صاحبُ «شفاء الصُّدور» في التفسير، راجع ترجمتَه في «تاريخ الخطيب»[١] و«ميزان الاعتدال»[٢] و«لسان الميزان»[٣]، قال طلحةُ بنُ محمَّدٍ الشاهد: «كان النّقّاشُ يكذبُ في الحديث، والغالبُ عليه القَصَصُ»، اهـ، وقالَ البَـرْقانيّ: «كلُّ حديثِ النّقّاشِ مُنكَر، وليس في «تفسيره» حديثٌ صحيح»، وقال اللّالَكائيّ: «كتابُه إشفاءُ[٤] الصُّدور، لا شفاءُ الصُّدور»، وقال الخطيب: «وفي أحاديثه مناكيرُ بأسانيدَ مشهورة»، وقال الذهبيّ: «إنه كذّاب». وأثنى عليه الداني[٥]، لكنْ لِبُعْدِ داره كانَ غيرَ خبيرٍ بأحوالِهِ عندَ أهلِ النقد.

هكذا صَنيعُ هؤلاء في إمامِ الأئمّة، وفي ذلك عِبَر.

---

(١) ٢: ٦٠٢-٦٠٦.

(٢) ٣: ٥٢٠.

(٣) ٧: ٧٨-٧٩ (٦٦٧١).

(٤) أي: جَعْلُ الصُّدورِ على شفا الهلاك. (ز).

وتحرَّف في المطبوع من «ميزان الاعتدال» ٣: ٥٢٠ إلى «إشقاء الصدور»، وجاء كما هو هنا في «تذكرة الحفاظ» ٣: ٩٠٩.

لكنْ وقع في طبعة مؤسسة الرسالة من «ميزان الاعتدال» ٤: ٩٤: «إشفى الصدور»، وقال مُحقِّقُه: «الإشفى: المِثقَب». وكذا هو في «تاريخ بغداد» للخطيب ٢: ٦٠٦، و«الأنساب» للسمعاني ١٣: ١٦٤، و«سير أعلام النبلاء» للذهبيّ ١٥: ٥٧٥، «لسان الميزان» لابن حجر ٧: ٧٨ (٦٦٧١)، وفسَّره مُحقِّقُ «السِّيَر» بالمِثقَب أيضاً.

(٥) يعني: أبا عمرو، الإمامُ المُقرئُ المعروف، وتقدَّم الكلامُ على ثنائه على النقّاش ص١٨.

هل اجتَمَعَ الشافعيُّ بأبي يوسفَ رضِيَ اللهُ عنهما؟

اجتماعُه به مُمكِنٌ باعتبارِ مُعاصَرَتِه له، وقد وردَ سؤالُ الشافعيِّ أبا يوسفَ عن النَّبيذِ في «جامع المسانيد»[١] لأبي المُؤيَّدِ الخُوارِزْميّ، لكنَّه خالٍ مِنَ السَّنَد، معَ عَدَمِ ذِكرِ الحسنِ بنِ أبي مالكٍ المذكورِ كراوٍ عنه في عِدادِ مَنْ أخذَ عن الشافعيِّ في كُتُبِ مناقب الشافعيِّ التي تَستَقصي ذِكرَ شيوخه، ومعَ جَزْمِ شيوخ الرواية أنهما لم يجتمعا أصلاً، ولو وردَ ذلك بسَنَدٍ يُعوَّلُ عليه لكُنّا قُلنا: إنه يُكتفى بإمكانِ اللُّقيّ، وإنْ لم يَثبُتْ اجتماعُهما في غير هذا الخبر.

ولا يُستَبعَدُ أن يكونَ الأصلُ: «يوسف»، وزِيدَ عليه «أبا» سَهْواً، ويوسف: هو يوسفُ بنُ خالدٍ السَّمْتيّ[٢]، وهو مِن شيوخ الشافعيِّ باتفاق.

وأما دَعْوى ابنِ الجوينيِّ مُناظَرَةَ الشافعيِّ أبا يوسفَ بمَحضَرِ الرَّشيدِ في المدينةِ المُنوَّرةِ في مسائل، وفي مكّةَ المُكرَّمةِ في مسألة، في كتابَيْه «مُغيث الخلق»[٣] و«المُستَظهري»[٤]؛ فقد بَيّنّا وجوهَ تفنيدها في «إحقاق الحق» (ص١٠ و١١)،

---

(١) ٢: ٢٠٦، وتقدَّم الكلامُ عليه ص٨٤ تعليقاً.

(٢) تقدَّم ص٨٤ تعليقاً بيانُ أنّ لفظة «الشافعيّ» فيه محرَّفة عن «الشاميّ». وعليه، فليس هو من رواية الشافعيّ عن أبي يوسف، ولا من روايته عن يوسف السَّمْتيّ، ولا دَخْلَ للشافعيِّ به.

(٣) انظر: «مغيث الخلق» ص١٩-٢١ و٤٦-٤٨ و٨٤.

(٤) يُنظَرُ في عَزْوِ هذا الكتاب إلى إمام الحرمين، وقد عزاه إليه المُؤلِّفُ أيضاً في «إحقاق الحق» ص١٢، ومصدره فيه ـ فيما أظن ـ «كشف الخفاء» للعجلوني ٢: ٤٩٨، ولم أقف على ذِكرٍ له في ترجمة إمام الحرمين، كما لم يذكره له العلامة الدكتور عبد العظيم الدِّيب =

فلا داعيَ إلى إعادةِ الكلام، لأنّ سقوطَها في غايةِ الظهور.

وأما دَعْوى اجتماعِهما في مجلسِ الرَّشيدِ يومَ حُمِلَ الشافعيُّ إلى العِراقِ سنةَ ١٨٤هـ في الرِّحلةِ التي يرويها عبدُ الله بنُ محمَّدٍ البَلَويُّ وأحمدُ بنُ موسى النّجّار؛ فلا يُتَصوَّرُ صِدقُها أيضاً؛ لِتَقَدُّم وفاةِ أبي يوسفَ على ذلك التاريخ بسنتَيْن، ولا بَعْثَ قبلَ النشأةِ الأُخرى ليتمَّ هذا الاجتماع، وليُمكِنَ إبعادُ أبي يوسفَ مِنَ المجلسِ سَحْباً بالرِّجْل، كما يهذي به بعضُهم.

وهنا رحلةٌ أُخرى غريبةُ التلفيق. وتبيينُ حالةِ الرِّحلتَيْنِ في «بلوغ الأماني» (ص٢٨)[1].

ومما يَفضَحُ وجوهَ الاختِلافِ فيما يرويه البَلَويّ: كونُ وفاةِ أبي يوسفَ قبل ذلك التاريخ بسنتَيْنِ كما سبق، وعَدَمُ اجتماعِهما أصلاً على تعاصُرِهما عند النُّقّاد، وعَدَمُ تَولِّي محمَّدِ بنِ الحسنِ المَظالِمَ أصلاً، وكونُه قاضياً بالرَّقّةِ إذ ذاك، وكونُه هو الذي أنقذَ الشافعيَّ مِنَ المِحنة، وتَلَقّي الشافعيِّ العِلمَ منه بعدَ ذلك، وبلوغُ ما سَمِعَه الشافعيُّ منه حِمْلَ بُخْتيٍّ[2] مِنَ الكُتُب، وكونُ الشافعيِّ إذ ذاك في عَهْدِ الأخذِ والتلقّي، لا في مَرْتبةِ الإمامةِ والقُدوة، حتى يُتَصوَّرَ أن يَحسُدَه حاسد، وكونُ

= في كتابه «إمام الحرمين حياته وعصره، آثاره وفكره».

والمشهورُ أنّ «المستظهري» هو: «حلية العلماء» للشاشي (ت ٥٠٧)، ولأنه صنَّفه للخليفة المُستَظهِرِ بالله العباسيّ لُقِّبَ بـ«المستظهري»، كما في «كشف الظنون» ١: ٦٩٠، وانظر منه أيضاً ٢: ١٦٧٤.

(١) أو ص٩٢-١٠٤ بعنايتي.

(٢) ويَتَمنّى بعضُ الناس أنْ لو خَلَتِ الأرضُ مِنَ الرواحل؛ لِئلاّ يُحكى أنّ الشافعيَّ حَمَلَ حِمْلَ راحلةٍ من الكتب بسماعِهِ لها كلِّها من محمَّد بن الحسن. (ز).

قلت: كأنه يُشير إلى الشيخ العربي التُّبّاني وكلامه في «تنبيه الباحث السّريّ» ص٧٤.

الشافعيِّ مُقِرّاً بفَضْلِه عليه في كُلِّ فُرصة، وتأخُّرُ ادِّعاءِ الشافعيِّ الاجتهادَ والقيامِ بالدَّعْوةِ إلى مذهبه إلى ما بعدَ وفاةِ محمَّدِ بنِ الحسنِ بسِتِّ سنوات، عندَ قُدومِهِ بغدادَ ثانيَ مرّةٍ سنةَ ١٩٥هـ كما أوضَحْتُ ذلك كلَّه في «بلوغ الأماني» و«إحقاق الحق» و«التأنيب»[١] وغيرها.

فيكونُ ادِّعاءُ اجتماع الشافعيِّ بأبي يوسفَ ومحمَّدِ بنِ الحسنِ معاً في العِراقِ سنةَ ١٨٤هـ في مجلس الرشيد، وسَعْيِهما في قَتْلِهِ عندَ الرَّشيد، مِن أسخَفِ الكذبِ وأسقَطِه، وإنْ أخرَجَ الرِّحلةَ التي تنصُّ على ذلك كلِّه مِثْلُ الآبُرِّيِّ[٢] وأبي نُعَيم الأصفهانيِّ[٣] والبيهقيِّ[٤].

فإذا لم يَتَحاشَ هؤلاءِ مِن تسجيل هذا الاختِلاقِ المفضوح مِن كلِّ ناحية، لا يُستَغرَبُ أن يَغتَرَّ به عبدُ المَلِكِ ابنُ الجُوَينيِّ وأبو حامدٍ الطُّوسيُّ والفَخْرُ الرازيّ[٥]، فيُدوِّنوا في صَدَدِ ترجيح مذهبِهم تلك الرِّحلةَ الكاذبة، حامِلينَ بينَ ضُلوعِهم نارَ حِقدٍ لا تَنطَفي ضِدَّ أصحابِ أبي حنيفةَ فُقَهاءِ المِلّة؛ لِظَنِّهم أنّ ما في تلك الرِّحلةِ صحيحٌ كلُّه، ولو كان ذلك صحيحاً كما ظَنُّوا لكانَ أصحابُ أبي حنيفةَ مِن أسقَطِ خَلْقِ الله حقّاً، لكنَّهم بَراءٌ صِدْقاً مِن تلك التُّهمةِ الشنعاء، بشهادةِ نفسِ تلك الرِّحلةِ المفضوحة، وبشهادةِ التاريخ الصحيح، وإنْ لم يَنتَبِهْ إلى ذلك ابنُ الجُوَينيِّ

---

(١) انظر: «بلوغ الأماني» ص٩١-١٠٤، و«إحقاق الحق» ص١٥-١٧ و٣٢-٣٣، و«تأنيب الخطيب» ص١٧=٣٧.

(٢) المُتوفى سنة ٣٦٣هـ في «مناقب الشافعي» ص٧٠-٧٢.

(٣) في «حلية الأولياء» ٩: ٨٤-٩١.

(٤) في «مناقب الشافعي» ١: ١٣٠ وما بعدها.

(٥) انظر: «مغيث الخلق» لإمام الحرمين ص٤٦-٤٨، و«المنخول» للغزالي ص٦١١-٦١٢، و«مناقب الشافعي» للرازي ص٧١-٩١.

والغزاليُّ والفخرُ الرازيّ، لِقِلّةِ إلمامِهم بالمنقولِ وبأحوالِ رجالِ النَّقْل، اكتفاءً منهم بالمعقولِ والجدل، مُعوِّلين على نُقولِ هؤلاء.

قـالَ الذهبيُّ في «الميزان»(١): «عبدُ الله بنُ محمَّدٍ البَلَويّ: عن عُمارةَ بنِ زيد، قال الدارقطنيّ: يضعُ الحديث. قلت (أي: الذهبي): روى عنه أبو عَوانةَ في «صحيحه» في الاستِسقاءِ خبراً موضوعاً»، اهـ وقالَ ابنُ حَجَرٍ في «اللِّسان»(٢): «وهو صاحبُ رحلةِ الشافعيّ، طوَّلَـها ونمَّقَها، وغالبُ ما أورَدَه فيها مُختَلَق»، اهـ وفي «توالي التأنيس»(٣): «وأما الرِّحلةُ المنسوبةُ إلى الشافعيِّ المرويّةُ من طريقِ عبدِ الله بنِ محمَّدٍ البَلَويّ؛ فقد أخرَجَها الآبُرِّيُّ والبيهقيُّ وغيرُهما مُطوَّلةً ومُختَصَرة، وساقَها الفَخْرُ الرازيُّ في «مناقب الشافعيّ» بغير إسناد، مُعتَمِداً عليها، وهي مكذوبة، وغالبُ ما فيها موضوع، وبعضُها مُلفَّقٌ من رواياتٍ مُلفَّقة(٤)». اهـ

وقال الذهبيّ: «أحمدُ بنُ موسى النَّجّار: حيوانٌ وَحْشيّ، قال: قال محمَّدُ بنُ سَهْلٍ الأُمَويّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ البَلَويّ، فذكرَ مِحْنةً مكذوبةً للشافعيِّ فضيحةً لِمَنْ تدبَّرها»(٥)، اهـ وأقـرَّه ابنُ حَجَرٍ في «اللِّسان»(٦).

---

(١) ٢: ٤٩١.

(٢) ٤: ٥٦٣ (٤٤٠٨).

(٣) ص١٦٣.

(٤) هكذا نقلها المؤلف هنا وفي «بلوغ الأماني» ص٩٢، تبعاً للطبعة التي ينقل منها من «توالي التأنيس»، لكن في الطبعة التي بين يديّ: «مفرَّقة»، وهو أصحّ.

(٥) «ميزان الاعتدال» ١: ١٥٩-١٦٠. وقال في «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٧٨: «سمعنا جزءاً في «رحلة الشافعيّ»، فلم أسُقْ منه شيئاً، لأنه باطلٌ لِـمَنْ تأمّلَه»، وقال فيه ١٠: ٥٠: «قدم الشافعيُّ بغداد سنة بضع وثمانين ومئة، وأجازه الرشيدُ بمال، ولازم محمَّدَ بنَ الحسن، ولم يلقَ أبا يوسف القاضي، مات قبل قدوم الشافعيّ».

(٦) ١: ٦٨١ (٨٧٦).

وقال ابنُ كثيرٍ في «تاريخه» (١٠ : ١٨٢)[١]: «مَنْ زعمَ مِنَ الرُّواةِ أنّ الشافعيَّ اجتمعَ بأبي يوسف، كما يقولُه عبدُ الله بنُ محمَّدٍ البَلَويُّ الكذّابُ في الرِّحلةِ التي ساقَها للشافعيّ؛ فقد أخطأ في ذلك، وإنما وردَ الشافعيُّ بغدادَ في أوَّلِ قَدْمةٍ قَدِمَها إليها سنةَ أربعٍ وثمانينَ ومئة، وإنما اجتمعَ الشافعيُّ بمُحمَّدِ بنِ الحسنِ الشيبانيّ، فأحسَنَ إليه وأقبَلَ عليه، ولم يكنْ بينهما شَنَآن، كما يذكرُه بعضُ مَنْ لا خِبْرةَ له في هذا الشان». اهـ.

ويُستَغرَبُ بعدَ هذا كُلِّهِ قولُ النوويِّ في «المجموع» (١ : ٨): «وفي رحلتِهِ مُصنَّفٌ مشهورٌ مسموع»[٢]، كما يُستَغرَبُ قولُه في «تهذيب الأسماء واللغات»

---

(١) أو ١٣ : ٦٢٠.

وقال ابنُ كثير أيضاً في «مناقب الإمام الشافعيّ» ص٨٠: «كان قدوم الشافعيّ رحمه الله بغدادَ في القَدْمة الأولى سنة أربع وثمانين ومئة، بعد موت القاضي أبي يوسف رحمه الله بسنتين، فلم يُدرِكْه ولا رآه. وما ذكره عبدُ الله بنُ محمَّد البَلَويُّ في رحلة الشافعيّ رضِيَ الله عنه من مناظرة الشافعيّ رضِيَ الله عنه أبا يوسف بحضـرة الرشيد وتأليب أبي يوسف عليه، فكلامٌ مكذوبٌ باطل، اختَلَقَه هذا البَلَويُّ قبَّحَه الله. وأبو يوسف رحمه الله كان أجلَّ قَدْراً وأعلى منزلةً مما نُسِبَ إليه، وإنما أدرك الشافعيُّ رضِيَ الله عنه في هذه القَدْمة محمَّدَ بنَ الحسن الشيبانيّ».

(٢) لفظُ الإمام النوويّ في «المجموع» ١ : ٨: «ثم رحل الشافعيُّ من مكّةَ إلى المدينة، قاصِداً الأخذَ عن أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله، وفي رحلتِهِ مُصنَّفٌ مشهورٌ مسموع، فلما قَدِمَ عليه قرأ عليه «الموطأ» ...»، ثم ذكر رحلتَه إلى اليمن، ثم إلى العراق، واجتماعَه بمُحمَّد بن الحسن، ولم يتعرَّض لاجتماعه بأبي يوسف.

وقد يبدو من هذا أنّ كلامَ الإمام النوويّ في مُصنَّفٍ خاصٍّ برحلة الشافعيّ من مكّة إلى المدنية، دون المُصنَّف الذي تُذكَرُ فيه رحلتُه إلى العراق واجتماعُه بأبي يوسف ومحمد، لكنْ يَرِدُ عليه أنه لا يُعرَفُ مُصنَّفٌ في رحلة الشافعيّ هكذا، وإنما تُعرَفُ «رحلةُ الشافعيّ» المَرْوِيّةُ عن البَلَويّ الكذّاب، و«رحلةُ الشافعيّ» من تصنيف أبي علي محمَّد بن أسعد =

(١ : ٥٩): «وبعثَ أبو يوسفَ القاضي إلى الشافعيِّ حينَ خرجَ مِن عندِ هارونَ الرشيدِ يُقرِئُه السلامَ، ويقول: صَنِّف الكُتُب، فإنك أَوْلى مَنْ يُصنِّفُ في هذا الزمان»، اهـ بعدَ أنْ نصَّ أهلُ الشأنِ على أنّ الشافعيَّ لم يجتمع بأبي يوسفَ أصلاً.

وقال السَّخاويُّ في «المقاصدِ الحسنة» (٢٢٢)[١]: «وكذلك ما ذُكِرَ مِن أنّ الشافعيَّ اجتمعَ بأبي يوسفَ عندَ الرَّشيدِ باطلٌ، فلم يجتمع الشافعيُّ بالرشيدِ إلا بعدَ موتِ أبي يوسف. قال شيخُنا[٢]: وكذا الرِّحلةُ المنسوبةُ للشافعيِّ إلى الرشيد، وأنّ محمَّدَ بنَ الحسنِ حرَّضَه على قَتْلِه»، اهـ ومِثْلُه في «توالي التأنيس»[٣].

فيكونُ هذا وذاك مِن هَفَواتِ النوويِّ المعدودة.

وأما ابنُ غانِم[٤] فليس مِن أهل الرِّواية، ....

= المعروف بابن أبي البركات الشريف، المُتوفى سنة ٥٨٨، وهذا الأخير فيه كلامٌ شديد أيضاً، كما في ترجمته في «لسان الميزان» لابن حجر ٦: ٥٦٢-٥٦٤ (٦٤٨٨)، وفي إسناده إلى الشافعيِّ مجاهيل، كما بيَّنه المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى في «بلوغ الأماني» ص٩٨-١٠٠، وزدتُه توضيحاً وتفصيلاً في التعليق عليه.

(١) أو ص٤٨٠-٤٨١.

(٢) يعني: الحافظَ ابنَ حجر.

(٣) ص١٦٤.

(٤) هو الحافظ أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن غانم بن أبي زيد الأصبهاني المعروف بابن المقرئ، ذكره الذهبيُّ في ترجمة الإمام الشافعيّ من «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٧٣ و«تاريخ الإسلام» ١٤: ٣٣٨، وابنُ السبكيّ في ترجمة الحارث بن سُريج النقّال من «طبقات الشافعية» ٢: ١١٣، وفي ترجمة سهل بن محمَّد الصعلوكيّ ٤: ٣٩٥، وله «مناقب الشافعيّ»، وسمّاه السبكيُّ في الموضع الأول: «شفاء الصُّدور في مناقب الشافعيّ»، وفي الموضع الثاني: «الكتاب الذي أعدُّه شافعي، في مناقب الإمام الشافعي». أفادنيه صديقي الأستاذ المُحقِّق محمد فاتح قايا حفظه الله تعالى. =

فلا تُستَغرَبُ منه كثرةُ الـهَفَوات(١)، فلا نَشتَغِلُ بتفنيدها.

والذي أراه أنّ مُختَلِقَ تلك الرِّحلةِ في أوّلِ الدَّهْرِ لم يكنْ دافعُه إلى هذا الاختِلاقِ مُجرَّدَ التحيُّزِ للإمام الشافعيِّ رضِيَ الله عنه، وهو في رِفعةِ شأنِهِ وذُيوعِ عِلمِه في غُنْيَةٍ عن مُناصَـرةِ المُختَلِقين الأئمّة، بل قصدَ ذلك المُختَلِقُ الإيقاعَ بينَ المُسلِمين في الشـرقِ الإسلاميِّ(٢) الذي كان يَنقَسِمُ إذ ذاك إلى طائفتَيْنِ عظيمتَيْنِ فقط، وهما الحنفيّةُ والشافعيّة، عِلماً منه بأنّ دَسَّ الفِتنةِ بينهما بتلك الصُّورةِ المُـزْرِيـةِ الماسّةِ بكرامةِ الأئمّةِ يكونُ حامِلاً للفريقَيْنِ على التنابُذِ والتناحُر.

فناشـرُ كُتُبِ الفاتِنِينَ في آخِرِ الزَّمَنِ(٣) بعدَ ظهورِ وجوهِ الاختِلاقِ فيها لا

= قلت: ولابن غانم ترجمة مختصرة في «إكمال الإكمال» ١: ١٢٤ لابن نقطة (٥٧٩-٦٢٩)، ولم يذكر فيها مولدَه ولا وفاتَه، لكنْ ذكر أنه سمع منه كتاب «فضائل الإمام الشافعيّ» من جَمْعِه، ولابن غانم رواية عن أبي موسى المدينيّ (٥٠١-٥٨١) في «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٦٠ و٢١: ١٦٩، وله سماع لكتاب «المعجم الكبير» للطبراني محفوظ في آخر المجلَّد الأول من نسخته الخطية في المكتبة الظاهرية بدمشق، حرَّره هو سنة ٥٧٥، كما في التعليق على «سير أعلام النبلاء» ١٩: ٤٢٩. فهو من رجال القرن السادس، ووفاتُه في حدود سنة ٦٠٠، والله أعلم.

(١) يُشير إلى ما ذكره العجلونيّ في «كشف الخفاء» ٢: ٤٩٨ قال: «نقل ابنُ غانم في «مناقب الشافعيّ» رضِيَ الله عنه: أنه اجتمع بأبي يوسف في الرَّقّة وفي بغداد».

قلت: تقدَّم آنفاً أنّ ابنَ غانم متأخر الطبقة، فمصدرُه في ذلك مَنْ صنَّف في «مناقب الشافعيّ» من مُحدِّثي الشافعية، كالآبريّ وأبي نعيم والبيهقيّ، واعتمادُ هؤلاء على رواية مكذوبة كما بيَّنه المُؤلِّف، فلا مزيدَ فائدة في ذِكر ابن غانم لذلك.

(٢) أي: بلاد خراسان وما وراءها.

(٣) يُعرِّض المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى هنا بالوجيه الثريّ محمَّد نصيف (١٣٠٢-١٣٩١)، أحد أعيان مدينة جدّة، الذي سعى في نَشْـرِ ترجمة أبي حنيفة من «تاريخ بغداد» للخطيب في الهند، مع ترجمتها للهندية، من غير أن يسعى في نشـر «التاريخ» كاملاً، وله مساعٍ في نشـر =

يكونُ أقلَّ تَبِعةً مِنَ المُختَلِق الأصليّ، فوَجَبَ الدفاعُ عن أئمّةِ الهدى بحُجَجٍ قاصِمةٍ لظهورِ الفاتِنين، ففَعَلتُ بتوفيقه سبحانه، وفَضَحتُ افتراءاتِ المُفترينَ بأدلّةٍ نيِّرةٍ واضِحةِ المعالم، تختنقُ بها أنفاسُ عُصْبةِ التعصُّب، وتُفهِمُهم خُطورةَ التحزُّب، وتَحمِلُهم على الإقلاع مِنَ الدَّسِّ بينَ الأُمّة، بالتحامُل على الأئمّة.

فمَنْ يَشتَبِهُ في شيءٍ ممّا سطَرْناه، فله أنْ يَرُدَّ بالحُجّةِ ما ذكرْناه، بل نُرحِّبُ بذلك كلَّ ترحيب، خاضِعينَ لحكم الدليل القائم.

وأما مَنْ يَتَجنّى على مَدْلولاتِ الألفاظِ ونُصوصِ النُّقولِ الماثِلةِ أمامَه، ويُقوِّلُنا ما لم نَقُلْه؛ فإنما يكونُ مُقِرّاً بضِيقِ أُفُقِ اطِّلاعِه، على سَعَةِ دائرةِ تَنَطُّعِه، وتجرِّيه، معَ قِلّةِ تحرِّيه[1].

فمَنْ لم يَرْبأ بنفسِه أنْ يَعُدَّ ذِكرَ المَرْءِ بالإقلالِ مِنَ الإفتاءِ مُقتَصِراً على النَّوازِلِ عَيْنَ التصريحِ بغباوته[2]، وأنْ يَتصوَّرَ كونَ الرَّدِّ على قولِ القائل: «يجبُ على كافّةِ العاقِلينَ وعامّةِ المُسلِمين، شرقاً وغرباً، بُعْداً وقُرْباً، انتِحالُ مذهبِ الشافعيّ»[3]

= كتب أخرى فيها أقوالٌ شاذة وآراء مردودة، بيَّن بعضَها المُؤلِّفُ في «الترحيب بنقد التأنيب» المطبوع بآخر «تأنيب الخطيب» ص٣٧١-٣٧٢.

(١) يُعرِّضُ المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى هنا بالأستاذ الشيخ محمد العربي التُّبّانيّ الجزائريّ المالكيّ (١٣١٥-١٣٩٠)، المُدرِّس بالحرم المكيِّ الشريف وبمدرسة الفلاح في مكّة المكرَّمة، رحمه الله تعالى، حيثُ كتب رسالةً في الرَّدِّ على المُؤلِّف سمّاها «تنبيه الباحث السَّريّ إلى ما في رسائل وتعاليق الكوثريّ». وقد صرَّح بأنه المقصودُ في كلام المُؤلِّفِ هنا تلميذُه السَّيِّد أحمد خيري في كتابه «الإمام الكوثري» المطبوع بآخر «مقالات الكوثري» ص٤٤١.

(٢) وهي دعوى ادَّعاها الشيخ العربي التباني في أول كتابه المذكور ص٢ على المُؤلِّف.

(٣) هذا نصُّ إمام الحرمين في «مغيث الخلق» ص١٦.

لأنه قُرَشيّ، والأئمَّةُ مِن قُرَيش[١]، بتذكيرِ الخِلافِ في نَسَبِهِ مِن كُتُبِهم وذِكرِ الكلام في الحديثِ ودلالتِهِ عندَ أهل الشأن، بمَعْنى الطَّعْنِ في النَّسَب[٢]، يكونُ محروماً مِن سلامةِ الفِكْر. والطعنُ في النَّسَبِ هو ذِكرُ مثالبَ فيه، لا تذكيرُ الخِلافِ لِـمَنْ يُحاوِلُ ردَّ إمامةِ كُلِّ إمام مِن أئمَّةِ الهدى المتبوعين.

فإنْ كانَ هذا المُتهوِّرُ المُتقوِّلُ يعتقدُ صِحّةَ قولِ الجُوَينيِّ ذلك في (ص١٦) من «المُغيث» فقد رَدَّ إمامةَ إمامِه[٣] وإمامةَ سائرِ الأئمّةِ أجمعين، وهذا هو الـهُراءُ حقّاً.

ويُرثى لِـمَنْ يُطلِقُ لِسانَه بكُلِّ عُدْوان، في أقدَسِ مكان، غيرَ مُتَصوِّنٍ مما يُوجِبُ تَضاعُفَ السَّيِّئات، واللهُ وليُّ الهداية.

* * *

---

(١) هذا ما يُفهَمُ من كلام إمام الحرمين أيضاً في «مغيث الخلق» ص٥ و٢٥.

(٢) وهي دعوى ادَّعاها الشيخ العربي التباني في أول كتابه المذكور ص٢ و٦٢ على المُؤلِّف رحمه الله.

(٣) يعني: الإمام مالكَ بنَ أنس. وقولُ الجوينيّ سبق قبل أسطر.

بعضُ أخبارِه معَ أصحابه، وتلطُّفه معَ أهلِ الحديث

أخرَجَ ابنُ أبي العوّام[1] عن الطحاويّ، عن بكّارِ بنِ قُتيبة، أنه سمعَ أبا الوليد الطيالسيَّ يقول: «لـمّا قَدِمَ أبو يوسفَ البصـرةَ حاجّاً معَ هارونَ الرشيد، اجتمعَ أصحابُ الرأي وأصحابُ الحديثِ على بابه، فطلبَ كلُّ فريقٍ منهم الدخولَ إليه أولاً، فأشـرَفَ عليهم، فلم يأذنْ لِفريقٍ منهم، ولم يُعنِّفْ فريقاً على طَلَبِهِ الدخولَ إليه قبلَ الفريقِ الآخر، وقال لهم جميعاً: أنا مِنَ الفريقَيْن جميعاً، فلا أُقدِّمُ فِرقةً على الأُخرى، ولكنِّي أسألُ الفريقَيْنِ عن مسألة، فأيُّهم أصابَ الجوابَ دخلَ هو وأصحابُه أولاً، ثم أخرَجَ خاتماً كانَ في يده، فقال: رجلٌ مَضَغَ خاتمي هذا حتى هَشَمَه، ما الواجبُ لي عليه؟

قال: فاختَلَفَ عليه أصحابُ الحديث، ولم يُعجِبْه قولُهم، وقالَ له رجلٌ مِن أهل الرأي: عليه قيمتُه مَصُوغاً مِنَ الذهب، يَغرَمُها لصاحب الخاتم، ويأخذُ الفِضّةَ المَهشُومةَ لنفسِه، إلا أنْ يشاءَ ربُّ الخاتم أن يحتبسَه لنفسِه، ولا شيءَ له على هاشِمِه. فقال أبو يوسف: يَدخُلُ أصحابُ هذا القول.

فدخلَ أصحابُ الرأي، ودخلتُ معهم، فسأله المُستَملي، فأملى في أوّلِ مجلسٍ حديثاً عن الحسنِ بنِ صالح، ثم كأنه خطرَ بقلبه شيءٌ أو كلَّمَه رجلٌ بشيءٍ لم أفهَمْه، فقال: ما أخافُ على رَجُلٍ مِن شيءٍ خوفي عليه مِن كلامِهِ في الحسنِ

---

(١) في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠٤، وذكره المُوفَّقُ المكيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٨٢، والذهبي في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٦٥.

ابنِ صالح، فوقعَ في قلبي أنه أراد شُعبة، فقُمْتُ على قَدَمِيّ، ثم قُلت: لله عليَّ أنْ لا أجلِسَ في مجلسٍ يُعرَّضُ فيه بأبي بِسْطام.

ثم خرجتُ، فرجعتُ إلى نفسي، فقُلت: هذا قاضي الآفاق، ووزيرُ أمير المُؤمنين، وزميلُه في حَجِّه، وما يَضُـرُّه غَضَبي، ولا ينفعُه رِضاي. فرجعتُ فجلستُ حتى فَـرَغَ المجلس، فأقبَلَ عليَّ إقبالَ رجلٍ ما كانَ له همٌّ غيري، فقال لي: يا هشام ـ وإذا هو يعنيني لأني كنتُ عندَه ببغداد ـ والله ما أردتُ بأبي بِسْطامٍ سُوءاً، ولَـهُوَ في قلبي أكبرُ منه في قلبك فيما أُرى، ولكنّي لا أعلمُ أني رأيتُ رجلاً مِثلَ الحسنِ بنِ صالح.

قال بكّارُ بنُ قُتيبة: فذكرتُ هذا لهلالِ بنِ يحيى فقال: أنا ـ والله ـ الذي أجابَ أبا يوسفَ في مسألةِ الخاتم التي سألَ عنها. ولقد كان قُتيبةُ ـ يعني: أبي ـ حاضِـرَ المجلسِ معَنا، وشاهِدي أنّ أبا يوسفَ يومَئذٍ أملى علينا باباً مِنَ المُكاتَب، فلمّا فَـرَغَ منه قُمتُ إليه مِن بينِ الناس، فقُلتُ له: ليس هذا قولَكُم في الصَّـرْف، أفنُغيِّـرُ ذلك القولَ ونُثبِتُ هذا، أو نُغيِّـرُ هذا ونُثبِتُ ذلك القول؟ فقال أبو يوسف: دَعُوهما، فسيأتي مَنْ يُميِّـزُ بينهما»[1]. اهـ.

وأخرَجَ أيضاً[2] عن الحسنِ بنِ القاسم بنِ عبدِ الرحمنِ الدِّمَشقيّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحِ بنِ مِهْران، حدَّثني عَرْزَمُ بنُ فَرْوةَ قال: «حَجَّ أبو يوسفَ القاضي،

---

(١) وكأنّ هذه الحكاية هي مُستَنَدُ أبي عليّ الفارسيّ حيثُ قال ـ فيما نقله عنه تلميذُه ابنُ جِنّي في «الخصائص» ١: ٢٠٧ ـ : «كان أبو يوسفَ إذا أفتى بشيء أو أَمَلَّ شيئاً فقيل له: قد قُلتَ في موضع كذا غيرَ هذا؟ يقول: هذا يعرفُه مَنْ يعرفُه»، قال ابنُ جِنّي: «أي: إذا أُنعِمَ النظرُ في القولين وُجِدا مذهباً واحداً».

(٢) في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣١٠-٣١١. وأحمد بن صالح وعرزم بن فروة: لم أقف لهما على ترجمة.

فلما صارَ إلى الحِجازِ أصابَ الواقديَّ بحالٍ ضيِّقة، فحَمَلَه معَه إلى بغداد، فلمّا دخلَ على الرشيدِ سَلَّمَ عليه، وسَلَّمَ على يحيى بنِ خالد، فقال له يحيى: يا أبا يوسف، أيُّ شيءٍ أهدَيْتَ إلينا مِن مكّة؟ قال: أهدَيْتُ إليك هَدِيّةً لم يُهدِها أحدٌ قبلي إلى أحدٍ قبلك، قال: وما هي؟ قال: أهدَيْتُ رجلاً تسألُه عمّا شِئت، قال: فهيّا بتعجيل البعثةِ به.

قال الواقِديّ: فبعثَ بي أبو يوسفَ إليه، فما زال يسألُني طُولَ نهاره، فلمّا كانَ الليلُ أمَرَ أن يُفرَشَ لي إلى جانب فِراشِه، فلمّا كان السَّحَرُ دعا بدَواةٍ وقِرْطاس، وكتبَ كتاباً دفعَه إلى بعضِ خَدَمِهِ وقال: إذا صلّى الشيخُ صِرْ معَه إلى فُلان، وادفَعِ الكِتابَ إليه، فلمّا صَلَّيتُ قالَ الخادِم: امضِ بنا، فصار بي إلى رَجُلٍ أدخَلَني عليه، وأوصَلَ الكِتابَ إليه، فقالَ الرجلُ للخادِم: امضِ لِسَبيلِك، وقال لي: اقعُد.

ثم دعا بغِلمان، فأمَرَهم بفَرْشِ أنطاع[١]، فجَعَلوا يَنقُلون البِدَرَ[٢] ويَضَعُونها على الأنطاع، فلمّا تعالى النهارُ قلتُ له: يا هذا، إنّ لي شُغُلاً، فإنْ رأيتَ أن تُروِّجَ أمري فافعَلْ. فقال لي: أنا في حاجتك، كتبَ إليَّ الوزيرُ أنْ أدفعَ إليك مئةَ ألف، فقُلتُ: على رِسْلِك، أعطِني عشرةَ آلافِ دِرهَم، واحبِسِ الباقي عِندَك. وانصَرَفتُ إلى أبي يوسفَ فأعلَمْتُه، فقال لي أبو يوسف: لستُ أرضى لك بها، حتى أزدادَ لك». اهـ.

هكذا كانت منزلةُ الواقِديِّ عندَ أبي يوسف، ومدى نَفاذِ كلمةِ أبي يوسفَ على الوزير، ومبلغُ تقديرِ الجميع للعِلم في ذلك العَهْد.

وأخرَجَ أيضاً[٣] عن الطحاويِّ عن عَبْدةَ بنِ سُليمان، عن إبراهيمَ بنِ الجرّاح

---

(١) جمعُ نِطع، وهو بساطٌ من الأديم.

(٢) كيسٌ فيه ألفٌ أو عشرةُ آلاف درهم أو سبعةُ آلاف دينار. «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (بدر).

(٣) في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣١٨.

قال: «لـمّا أردتُ الخروجَ إلى البصرةِ قلتُ لأبي يوسف: مَنْ ألزَمُ بها؟ فقال لي: حمادَ بنَ زيد[(١)]، وعظَّمَ مِن قَدْرِه. فلمّا قَدِمتُ البصـرةَ لَزِمتُ حمّاداً، فوالله ما جرى ذِكرُ أبي يوسفَ عندَه إلا أتبعَه بالوقيعةِ فيه.

فبينا أنا عندَه إذ أتتْهُ امرأةٌ تسألُه أن يكتبَ لها شـرطاً، فشقَّ عليه أنْ يَرُدَّها، وشقَّ عليه أنْ يَتَشاغَلَ عن أصحاب الحديث، وكَبُـرَ الأمرُ في قلبه، فقُلتُ له: يا أبا إسماعيل، مُرْها فلتَدفَعْ إليَّ صحيفتَها حتى أكتُـبَها لها، ففَعَلَ، وأمسَكَ عن الحديثِ لأفرُغَ مِنَ الصَّحيفة، فقُلت: لا تحتاجُ إلى هذا، حَدِّثْ. ففَعَلَ.

فلمّا فَرَغتُ مِنَ الكتاب ناوَلْتُه الصَّحيفة، فأخذها وقرأها، فأعجَبَتْهُ، ثم قال: ممَّنْ تَتَعلَّمون هذا؟ قلت: مِنَ الذي لا يجري ذِكرُه إلا وَصَلتَ ذلك بالوقيعة فيه، ولقد أوصاني عند فِراقي إيّاه أنْ لا ألزَمَ أحداً غيرَك. فقال: مَنْ هو؟ قلت: أبو يوسف. فاستَحْيا، ولم يكنْ يذكرُه بعدُ إلا بخير». اهـ.

وفي ذلك عِبَـرٌ مِن ناحيةِ إنصافِ أبي يوسفَ في أهل الرواية، وسَعَةِ صَدْرِ ابنِ الجرّاح إزاءَ التطاوُلِ على شَيْخِهِ إلى سُنوحِ فُرصةٍ يَتَوصَّلُ بها إلى كفِّ حمادٍ عن عُدْوانِهِ في حِكمةٍ وسَداد، وانطلاقِ ألسِنةِ الرُّواةِ في أصحابنا مِن غير مُبرِّر.

وأخرَجَ أيضاً[(٢)] عن الطحاويّ، عن أبي خازم، عن الحسنِ بنِ موسى، عن بِشـرِ بنِ الوليد: قولَ أبي يوسفَ في محمَّدِ بنِ الحسن: أيُّ سَيْفٍ هو! غيرَ أنَّ فيه صَدأً يحتاجُ إلى جَلاء. وفي الحسنِ بنِ زياد: هو عندي كالصَّيْدَلانيّ؛ إذا سأله رجلٌ أنْ يُعطِيَه ما يُطلِقُ بطنَه أعطاه ما يُمسِكُه، وإذا سأله ما يُمسِكُه أعطاه ما يُطلِقُه. وفي بِشـرٍ: هو كإبرةِ الرَّفّاء[(٣)]، طرفُها دقيق، ومَدخَلُها لطيف، وهي سريعةُ الانكسار.

---

(١) الحافظ الثقة، المتوفى سنة ١٧٩.

(٢) في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣١٨-٣١٩.

(٣) أي: مَنْ يُصلِحُ الثياب إذا تخرَّقت، قال ابنُ منظور في «لسان العرب» (رفأ): «رفأ الثوبَ =

وفي الحسنِ بنِ أبي مالك: هو كجَمَلٍ حَمَلَ حِملاً ثقيلاً في يومٍ مَطير، فتَذهَبُ يدُه مرّةً هكذا، ومرّةً هكذا، ثم يَسلَم. وفي إبراهيمَ بنِ الجرّاح: هو عندي كرَجُلٍ عندَه دراهمُ مُكحَّلة، فكُلَّما مسَّها نَقَصت»[1]. اهـ. والدراهمُ المُكحَّلة: هي التي يَلصَقُ بها الكُحْل، فيزيدُ منه الدِّرهَمُ دانِقاً أو دانِقَيْن، كما في «المُغرِب»[2].

* * *

= يَرفَؤُه رَفأً: لأم خَرْقَه وضمَّ بعضَه إلى بعض وأصلحَ ما وَهَى منه ...، ورجلٌ رفّاء: صَنعَتُه الرَّفْء».

(١) ورواه الصَّيْمريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٠٤ ـ ومن طريقه المُوفَّقُ المكّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٩٥ ـ من طريق الطحاويّ، وذكره الذهبيُّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٦٨.

(٢) ٢: ٢٠٩ (كحل).

بعضُ كلماتٍ مأثورةٍ عنه

وقال القُرتُبيّ[(١)]: «حكى الإمامُ الشَّعْبيُّ[(٢)] في «كفايته»: «أنّ الإمامَ أبا يوسف لـمّا حَضَـرَتْه الوفاةُ ناجى ربَّه، فقال: اللهُمَّ إنك تَعلَمُ أني نظرتُ في كُلِّ حادثةٍ وقعَت في كِتابك، فإنْ وَجَدتُ الفَرَجَ وإلا نظرتُ في سُنّةِ نبيِّك عليه السلام، فإنْ وَجَدتُ الفَرَجَ وإلا نظرتُ في أقاويلِ الصحابة، فإنْ وَجَدتُ الفَرَجَ وإلا جَعَلتُ أبا حنيفةَ جِسْـراً بيني وبينك. اللهُمَّ وإنك تعلمُ أني ما اختَصَمَ إليَّ اثنانِ ضعيفٌ وقويّ، إلا سَوَّيتُ بينهما ولم يَمِلْ قلبي إلى القويّ، اللهُمَّ وإنْ كنتَ تعلمُ ذلك فاغفِرْ لي».

وفي «مِرآة الزمان»[(٣)] لسِبطِ ابن الجوزي: «كان أبو يوسفَ يقول: يا ليتَني لم أدخُلْ في القضاء، على أني بحَمْدِ الله تعالى ما تَعمَّدتُ جَوْراً، ولا حابَيْتُ خَصْماً على خَصْم، مِن سُلطانٍ أو سُوقة[(٤)]. اللهُمَّ إنك تَعلَمُ أني لم أجُرْ في حُكم حَكَمتُ

---

(١) في «قلائد عقود الدرر والعقيان» ص٣٠٩.

(٢) في الأصل: «الشُّعَيبيّ»، والتصويبُ من «قلائد عقود الدرر».

وهو القاضي أبو جعفر محمودُ بنُ عمر الشعبيّ، وكتابُه «الكفاية» في الفقه والعبادات والمواعظ، ذكره البغداديُّ في «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» ٤: ٣٧٢، إلا أنه وَهِمَ وَهَماً فاحشاً حيثُ عزاه في «هدية العارفين» ١: ٤٣٥ إلى التابعيِّ الجليل عامر ابن شـراحيل الشَّعْبيّ المتوفى سنة ١٠٣ ـ وسمّاه هنا: «الكفاية في العبادة والطاعة» ـ وتابعَه في هذا الوَهَم عمر رضا كحّالة في «معجم المُؤلِّفين» ٢: ٢٧ (٦٣٨٩).

(٣) لم يُطبَع فيما أعلم، وما زال النَّقْلُ عن القرتبيّ.

(٤) رواه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٧١، ومن طريقه المُوفَّقُ المكّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٥٠٣.

به بينَ عِبادِك مُتعمِّداً، ولقد اجتَهَدتُ في الأحكام بما يُوافِقُ كِتابَك وسُنّةَ نبيِّك صَلّى الله عليه وسَلَّم، وما أشكَلَ جَعَلتُ أبا حنيفةَ بيني وبينك، وكان أبو حنيفةَ يعرفُ أمْرَك، ولا يخرجُ عن حُكمِك[1]».

وأخرَجَ ابنُ أبي العوّام[2] عن الطحاويّ: حَضَرتُ يونسَ بنَ عبد الأعلى، وعندَه أحمدُ بنُ أبي عِمْران، فحدَّثنا يونسُ عن الشافعيِّ قال: «ربما سُئِلتُ في المسألةِ أعلَمُ عِلّتَها بقلبي، ولا أقدِرُ على عِبارتِها بلساني»، فقالَ له أحمدُ بنُ أبي عِمْران: قالَ غيرَ هذا؟ قال: لا، قال: فعِندَنا عن أبي يوسفَ أحسَنُ مِن هذا، حدَّثنا محمَّدُ بنُ شجاع، عن الحسنِ بنِ أبي مالكٍ قال: سَمِعتُ أبا يوسفَ يقول: «ربما سُئِلتُ عن المسألة، أعلَمُ عِلّتَها بقلبي، ولا أقدِرُ على عِبارتِها بلساني، فمَثَلي في هذا مَثَلُ رجلٍ أراهُ رَجُلٌ دِرهماً، فقال له: هو رَدِيءٌ أو جيِّد، ولو سأله عن العِلّةِ لِقولِهِ لم يجدْ عندَه أكثرَ مِن قولِه: رديءٌ أو جيِّد». اهـ.

وفي كتاب المُوفَّقِ المكِّيِّ[3] بطريقِ أبي سُليمان: قال أبو يوسف: «ربما فرَّقتُ بينَ المسألتَيْنِ بمِثلِ الشَّعْرة، وربما فرَّقتُ بينَ المسألتَيْنِ بمِثلِ الجبل، وربما عَرَفتُ الفَرْقَ بينَ المسألتَيْنِ بقلبي، ولا يَنطِقُ به لساني». اهـ.

وقال عليُّ بنُ حُجْر[4]: سَمِعتُ أبا يوسفَ يقول: «آخُذُ في الفرائضِ بقولِ عليٍّ وزيدٍ رضِيَ اللهُ عنهما، فإذا اختَلَفا أخذتُ بقولِ عليّ، لأنّ اختِلافَهما في الجدِّ

---

(١) رواه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٧٣، ومن طريقه المُوفَّقُ المكِّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٥٠٣.

(٢) في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٢٤-٣٢٥.

(٣) يعني: «مناقب أبي حنيفة» ص٤٩٣.

(٤) في «مناقب أبي حنيفة» للمُوفَّق المكِّيِّ أيضاً ص٤٩٠.

مِنَ القضاء، وقال النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «أقضاكم عليّ»(١). اهـ.

وقال أبو يوسفَ أيضاً: «يا قوم، أريدوا بعِلمِكُمُ اللهَ، فقَلَّ مجلسٌ أتيتُه أنوي فيه التواضعَ إلا لم أقُمْ حتى أعلُوَهُم، ولا أتيتُ مجلساً أريدُ أن أتكبَّرَ فيه إلا لم أقمْ حتّى أفتَضِحَ، ألا فأريدوا بعِلمِكُمُ الله»، اهـ بسَنَدِ الحارثيِّ إليه(٢).

ولفظُ وكيع القاضي(٣): حدَّثني عليُّ بنُ إشكاب، عن أبيه، سَمِعتُ أبا يوسفَ يقول: «يا قوم، أريدوا بعِلمِكُمُ الله، فإني لم أجلِسْ مجلساً قطُّ أنوي فيه أنْ أتواضَعَ إلا لم أقُمْ حتّى أعلُوَهُم، ولم أجلِسْ مجلساً قطُّ أنوي فيه أن أعلُوَهُم إلا لم أقُمْ حتّى أفتَضِحَ».

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ عن أبي يوسف: «صُحْبةُ مَنْ لا يخشى العارَ عارٌ يوم القيامة، ورؤوسُ النِّعَم ثلاثة: نِعمةُ الإسلام التي لا تَتِمُّ نعمةٌ إلا بها، ونعمةُ الصِّحَةِ التي لا تطيبُ العافيةُ إلا بها، ونعمةُ الغِنى التي لا يتمُّ العَيْشُ إلا بها»(٤). اهـ.

وقال عليُّ بنُ الجعدِ عن أبي يوسف: «العِلمُ شيءٌ لا يُعطيكَ بعضَه حتى تُعطيَه كُلَّك، وأنت إذا أعطيتَه كُلَّكَ فكُنْ مِن إعطائه البَعْضَ على حَذَر»(٥). اهـ.

---

(١) أخرجه ابن ماجَهْ في «سننه» (١٥٤) من حديث أنس بن مالك رضِيَ الله عنه بلفظ: «وأقضاهم عليّ».

(٢) رواه المُوفَّقُ المكِّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٨٩-٤٩٠ من طريق الحارثيّ.

(٣) في «أخبار القضاة» ٣: ٢٥٨.

(٤) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٦، لكن في إسناده محمد بن الحسن النقّاش، وهو متهم. ومن طريق الخطيب رواه المُوفَّقُ المكِّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٨٨.

(٥) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٧ وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٢: ١٧٤ (١٥٢٣) ط الطحّان أو ٢: ٢٥١ (١٥٧٠) ط عجاج الخطيب، وفي إسناده أيضاً النقّاش.

=

وكان أبو يوسفَ إذا نزلَ به أمرٌ يقول:

أمــورٌ لــو تـدبَّـرهـا حـكـيـمٌ　　إذنْ لَـنَـهـى وغـيَّـرَ مـا اسـتَطاعا
ولـكـنَّ الأديـمَ إذا تَـفـرَّى[1]　　بِلَـى وتَهتُّـكاً غَلَـبَ الصَّنَاعـا[2]

* * *

= ومن طريق الخطيب رواه المُوفَّقُ المكيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٨٨.
ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦: ٦٢٣ وفي «الفقيه والمتفقه» ٢: ٢٠٤-٢٠٥ بإسناده إلى النظّام.

(١) تشقّق. (ز).

(٢) البيتان للقطاميّ، من شعراء صدر الإسلام، كما في «معجم الشعراء» للمَرْزُبانيّ ص٢٤٤، و«خزانة الأدب» للبغداديّ ٢: ٣٦٩، و«نهاية الأرب» للنُّوَيريّ ٢٥: ٦٠، وغيرهما.

بعضُ نماذجَ مِن أجوبتِهِ وأحكامِه

أخرَجَ الخطيبُ[(١)]: «كان أبو يوسفَ راكباً، وغلامُه يَعْدُو وراءَه، فقال له رجل: أتستحلُّ أنْ يَعدُوَ غُلامُك! لِـمَ لا تُركِبُه؟ فقال له: أيجوزُ عندك أنْ أُسلِّمَ غُلامي مُكارِياً؟ قال: نعم، قال: فيَعْدو معي كما يَعْدو لو كان مُكارِياً[(٢)]».

وأخرَجَ ابنُ أبي العوّام[(٣)] عن الطحاويّ، عن جعفرِ بنِ أحمدَ بنِ الوليد، عن بِشرِ بنِ الوليدِ الكِنديّ: أنه سَمِعَ أبا يوسفَ يقول، وقد قال له رجل: لي أبٌ نَصْرانيٌّ ضرير، فربما لقيتُه ماضياً إلى الكنيسة، وربما لقيتُه مُنصَرِفاً عنها، أفآخُذُ بيده؟ فقال له أبو يوسف: «إن كانَ ماضياً إليها فلا تأخذْ بيده، وإنْ كان مُنصَرِفاً عنها فخُذْ بيده».

وسَمِعَ الحسنُ بنُ أبي مالكٍ أبا يوسفَ يقول: «مرضتُ مرضاً نسيتُ فيه كُلَّ ما كنتُ أحفظُه حتى القرآن، ولم أنسَ الفِقه. فقيل له: وكيف ذلك؟ فقال: عِلْمي بما سِوى الفِقهِ عِلمُ حِفظٍ، وعِلمي بالفِقهِ عِلمُ هداية، فأنا فيه كرَجُلٍ غابَ عن بَلَدِهِ سِنينَ ثم دخلَه بعد ذلك، أفتراه تغيبُ عنه طريقُ منزله!»[(٤)].

---

(١) في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٧. ومن طريقه رواه المُوفَّقُ المكّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٧٥.

(٢) هو مَنْ له دابّةٌ أو دوابُّ يحملُ عليها أمتعةَ الناس من مكان إلى آخرَ بأجرة، فإذا استأجره أحدٌ لذلك حملَه وحملَ أمتعتَه على الدابة، وبقي هو يَعْدو على الأرض.

(٣) في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠٦.

(٤) رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠٦، وذكره الذهبيُّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبيْه» ص٦٦. =

وسَمِعَ بشـرُ بنُ الوليد أبا يوسفَ يقول: «لا ينبغي للمرأةِ أنْ تكشفَ رأسَها عند عَبْدِها ولا عند عَبْدِ ابنها ولا عند عَبْدِ أبيها، ولو أنّ رجلاً غَسَلَ رأسَ أُمِّه وفلّاه كانَ هذا مِن بِرِّها»(١).

وسَمِعَ هلالُ الرأي أبا يوسفَ يقول: «مخاشنةُ الوُلاةِ ذُلّ، ومخاشنةُ القضاةِ فَقْر»(٢).

وسَمِعَه أيضاً يقول: «في كِتابِ الصَّكّ: لا أقلَّ مِن عشـرةٍ من الشُّهود: اثنانِ يموتان، واثنانِ يغيبان، واثنانِ يُزوِّران، واثنانِ يَتبُتان، واثنانِ لا يُؤدِّيان»(٣).

وعند المُوفَّق(٤): ردُّ أبي يوسفَ شهادةَ عليٍّ بنِ عيسى الوزيرِ(٥) حيثُ بلغَه

= وروى المُوفَّقُ المكّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٩٢ عن إبراهيم بن رُستُم قال: «مرض أبو يوسف مرضةً أصابه فيها البِرْسام، فلما تماثل منها قيل له: هل أنكرتَ من حفظك شيئاً؟ قال: أما القرآن فنعم، وأما العلمُ فكأني أنظرُ إليه كما أنظرُ إلى طرق الكوفة».

(١) رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠٧.

(٢) رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠٧، وذكره الذهبيُّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٦٦.

(٣) رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠٧، وذكره الذهبيُّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٦٧.

(٤) في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٨٤.

(٥) أظنُّه عليَّ بنَ عيسى بن ماهان، من كبار القادة في عصـر الرشيد والأمين، وهو الذي حرَّض الأمين على خَلْع أخيه المأمون من ولاية العَهْد، وسيَّره الأمين لقتال المأمون بجيش كبير، وولّاه إمارة همذان وأصبهان وما جاورهما، فتلقّاه طاهر بن الحسين قائد جيش المأمون في الرَّيِّ، فقتله سنة ١٩٥، وانهزم أصحابُه. انظر: «الأعلام» للزركلي ٤: ٣١٧.
وعليّ بن عيسى هذا: لم يكن وزيراً، وإنما كان قائداً وأميراً، غيرَ أنّ المُؤلِّفَ تابعَ المُوفَّقَ المكّيَّ في قوله: «وزير الخليفة»، وهو سَبْقُ قلم أو وَهَمٌ، لأنّ الوزيرَ عليَّ بنَ عيسى مُتأخِّر عن هذا، فهو عليُّ بن عيسى بن داود البغداديّ (٢٤٤-٣٣٤)، وزير المُقتَدِر والقاهر. انظر: «الأعلام» للزركلي ٤: ٣١٧.

أنه لا يُصلِّي الصَّلَواتِ في الجماعة، حتى بنى عليُّ بنُ عيسى مسجداً في صَحْنِ دارِه، فكان يَشهَدُ الجماعات. اهـ.

وعن الحسنِ بنِ أبي مالك: «أنّ أبا يوسفَ أُتيَ بامرأةٍ مُرتَدّةٍ مِن أصفهان، فهابَ قَتْلَها، ورجعَ عن قوله في المُرتَدّة: أنها تُقتَل، إلى قولِ أبي حنيفة: أنها تُحبَسُ ولا تُقتَل»[١].

وعن بِشـر: «كنتُ يوماً عند أبي يوسف، فتكلَّم في مسألة، فقُلتُ له: ما هكذا حُكمُ الله فيها، فقال: أوَلِلّـهِ عَزَّ وجَلَّ في كُلِّ شيءٍ حُكمٌ منصوص؟ قلت: نعم، فقال: ما حُكمُ الله عَزَّ وجَلَّ في رجل عَدا على ديكٍ ففَقَأ عَيْنَه؟ فقلتُ: يُقوَّمُ صحيحاً غيرَ مفقوءِ العَيْن، ثم يُقوَّمُ مفقوءَ العَيْن، فيجبُ على فاقِئِ العَيْنِ فَضْلُ ما بينَ قيمتَيْه. فهذا حُكمُ الله عَزَّ وجَلَّ فيها. قال: فجَمَعَ أبو يوسفَ أصابعَ يَدِهِ اليُمنى، ثم قال:

أُعلِّمُهُ الرِّمايةَ كُلَّ يومٍ ولمّا استَدَّ[٢] ساعِدُه رماني[٣]

(١) رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠٩.
وفي «الأصل» للإمام محمَّد بن الحسن ٧: ٤٩٩: «وقال أبو يوسف: المُرتدّةُ عليها القَتْل إذا لم تُسلِم ...، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة».

(٢) وقع في «فضائل أبي حنيفة» لابن أبي العوّام ـ والمُؤلِّف ينقلُ منه ـ: «اشتَدَّ»، وهو خطأ يتكرَّر في كثير من المصادر، فأصلَحَه المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى، قال الأصمعيُّ ـ كما في «لسان العرب» لابن منظور (سدد) ـ: «اشتَدَّ: بالشين المُعجَمة، ليس بشيء»، وذكره الصَّفَديُّ في «تصحيح التصحيف وتحرير التحريف» ص١٠٦ وقال: «يقولون: اشتدَّ ساعِدُه، والصواب: «استَدّ» بالسِّين المُهمَلة، المُرادُ به: السَّدادُ في المَرْمى». ولذا ذُكِرَ في «العين» للفراهيديّ و«أساس البلاغة» للزمخشريّ و«الصِّحاح» للجوهريّ و«لسان العرب» لابن منظور وغيرها من معاجم اللغة في مادة (سدد).

(٣) اختُلِفَ في قائله، فقيل: قاله معنُ بنُ أوس في ابنِ أختٍ له، كما في «البيان والتبيُّن» للجاحظ ٣: ٢٣١، وقيل: قالـه مالك بن فَهْم الدَّوْسيّ ثم الأزديّ في ابنٍ لـه، كما في =

وأشار إلى يَدِهِ اليُسرى»[١].

وعن بِشرِ بنِ الوليد: قال أبو يوسف: «مَنْ قعدَ على شرابٍ يَطلُبُ السُّكْرَ منه، فالقَدَحُ الأوّلُ منه عليه حرام، والمَقعَدُ عليه حرام، والمشيُ إليه حرام، كما أنّ الزّنى عليه حرام، والمشيَ إليه حرام»[٢].

وعن مُعلّى بنِ منصور: «أنّ أبا يوسفَ حَجَّ معَ هارونَ الرشيد، فصَلّى بهم هارونُ ركعتَيْن، وقامَ أبو يوسفَ فقال: يا أهلَ مكّة، أتِمُّوا صلاتكم فإنّا قومٌ سَفْرٌ. فقال رَجُلٌ مِن أهل مكّةَ ممّنْ صلّى: نحنُ أفقَهُ مِن أنْ نُعلَّمَ مِثلَ هذا، فقال له أبو يوسف: لو كنتَ فقيهاً ما تكلّمتَ في صلاتك، فقال هارونُ الرّشيد: ما يَسُرُّني بها حُمْرُ النَّعَم»[٣].

وعن أبي بكرٍ الخصّاف، عن أبيه: «لـمّا احتُضِرَ أبو يوسفَ جَلَسْنا عندَ رأسِه، فقُلنا له: في نفسِكَ شيءٌ مِن هذا الأمر؟ نعني: القضاء. قال: لا والله، إلا شيئاً واحداً، ادَّعى نَصْرانيٌّ مرّةً على الرشيدِ ضَيْعة، فدَعَوتُ بالرشيدِ وبالنَّصْرانيّ، فجاء الرشيدُ ومُصَلًّى يُحمَلُ له، فجلسَ عليه، ولم أدْعُ للنصرانيِّ بمُصَلًّى مِثلِه، فذاك في نفسي»[٤].

= «الاشتقاق» لابن دُرَيد ص٤٩٧ و٥٤٢ و«فصل المقال» لأبي عبيد البكريّ ص٤٢٠، وقال ابنُ بري ـ كما في «لسان العرب» (سدد) ـ: «ورأيته في شعر عَقِيل بنِ عَلَّفة، يقولُه في ابنه عُمَيس». وأغرَبَ الصَّفَديُّ فنسبه في «تصحيح التصحيف» ص١٠٦ إلى امرئ القيس.

(١) رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣١٤.

(٢) رواه ابنُ أبي العوام أيضاً ص٣٢٢.

(٣) رواه ابنُ أبي العوام أيضاً ص٣٢٠-٣٢١. وانظر: «مناقب أبي حنيفة» للمُوفَّق المكّيّ ص٤٨٤.

(٤) رواه ابنُ أبي العوام أيضاً ص٣٢٥.

وعن الحسنِ بنِ أبي مالك: سَمِعتُ أبا يوسفَ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه يقول: «والله ما زنيتُ قطّ، ووالله ما جُرْتُ في حُكْم قطّ، وما أخافُ على نفسي إلا مِن شيءٍ كانَ منِّي. فقلتُ له: ما هو؟ قال: كانَ هارونُ الرشيدُ يأمُرُني أنْ آخُذَ قَصَصَ الناسِ فأقرأها، ثم أُوقِّعَ لهم فيها بمَحضَرِه، فكنتُ آخُذُها قبلَ ذلك بيوم فأتصفَّحُها.

فجَمَعتُها مرّةً فتَصَفَّحتُها، فإذا فيها قِصّةٌ لنصرانيٍّ يَتَظَلَّمُ مِن هارونَ أميرِ المُؤمنينَ في ضَيْعةٍ في يَدِه، يَزعُمُ أنه غَصَبَه إيّاها، فدَعَوتُه، فقُلت: هذه الضَّيْعةُ في يَدِ مَنْ هي؟ قال: في يَدِ أميرِ المُؤمنين، فأردتُ تقريبَ الأمر عليه، فقُلتُ له: مَنْ يَبيعُ ثمارَها؟ قال: أميرُ المؤمنين، قلت: فمَنْ يجمعُ غَلّاتِها؟ قال: أميرُ المؤمنين، وجَعَلتُ كلَّما أردتُ منه أنْ يَذكُرَ خَصْماً غيرَ أميرِ المُؤمنينَ ردَّ الخصومةَ فيها إلى أمير المُؤمنين.

فجَعَلتُ قِصّتَه معَ قَصَصِ الناسِ، فلمّا كانَ يومُ المجلسِ جَعَلتُ أدعو بالناسِ رجلاً رجلاً، حتى وقعَت قِصّةُ النصرانيّ بيدي، فدَعَوْتُه، فدخل، فقرأتُ قِصّتَه على أميرِ المُؤمنين، فقال: هذه الضَّيْعةُ لنا وَرِثْناها عن المنصور، فقُلتُ للنَّصْرانيّ: قد سَمِعتَ الذي قال، أفلَكَ بيِّنةٌ على ما تدَّعي؟ قال: لا، ولكنْ خُذْ لي بيمينه، قال: فقُلتُ لهارون: أتحلِفُ يا أميرَ المُؤمنين؟ قال: نعم، فحَلَف، فانصَرَفَ النصرانيّ.

قال أبو يوسف: فما أخافُ على نفسي إلا مِن هذا. قال الحسن: فقُلتُ: وأيُّ خوفٍ في هذا، وقد فَعَلتَ الذي فَعَلتَ؟ فقال: مِن تَرْكي أنْ أُقعِدَه معَه في مجلسِ الخصم»[1].

وأسانيدُ ذلك كُلِّه في كتاب ابن أبي العوّام.

---

(١) رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٢٥-٣٢٦.

وقالَ وكيعٌ القاضي في «أخبار القُضاة»[1]: أخبرَني إبراهيمُ بنُ أبي عثمان، عن يحيى بنِ عبدِ الصَّمَد: «خُوصِمَ موسى أميرُ المُؤمنينَ إلى أبي يوسفَ في بُستانِه، فكان الحكمُ في الظاهرِ لأمير المُؤمنين، وكانَ الأمرُ على خِلافِ ما يَظهَرُ مِنَ الحكم، فقال أميرُ المُؤمنين: ما صَنَعتَ في الأمرِ الذي نَتَنازَعُ إليك فيه؟ قال: خَصْمُ أميرِ المُؤمنينَ يسألُني أنْ أُحلِّفَ أميرَ المُؤمنينَ أنّ شُهودَه شَهِدوا على حَقّ. فقال موسى: وتَرى ذاك؟ قال: قد كان ابنُ أبي ليلى يراه، قال: قال: فارددِ البُستانَ عليه. وإنما احتالَ عليه أبو يوسف». اهـ.

وأخرَجَه الخطيبُ[2] أيضاً بطريقِ وكيعٍ القاضي. وهذه غيرُ قِصّةِ الرشيد.

وتَوسَّعَ الصَّيْمَريُّ[3] في قِصّةِ الرشيد، وقالَ في آخرها: «وقد أدبرَ الشيخُ يقول: استَفَّه كشَرْبةِ سَويق، وتَربَّدَ وَجْهُ أميرِ المُؤمنينَ حينَ حَلَف، وأطرَقَ يُفكِّر، فقُلت: هلكتُ وهلكَ الرجل. فقال يحيى بنُ خالد: يا يعقوب، رأيتَ مِثلَ أميرِ المُؤمنينَ في عَدْلِهِ وإنصافِهِ لرَجُلٍ مِن رعيَّتِهِ أنصَفَ مِن نفسِه حتى فَعَلَ ما رأيت. فسُرِّيَ عن أميرِ المُؤمنينَ وفَرِحَ بذلك، وقال: سُبْحان الله، ولا بُدَّ مِنَ الإنصاف. وقال يحيى بنُ خالد: لو جاءت هذه مِنَ الفاروقِ لكانت حَسَنةً أو كما قال»، ثم ذكرَ اغتمامَ أبي يوسفَ مِن عَدَم تَسْويته بينَ الخصمَيْنِ في المجلس.

ولأبي يوسفَ أخبارٌ كثيرةٌ في أنه لم يكنْ يُحابي أحداً في القضاء، بل كان يُساوي في الحكم بينَ الراعي والرعيّة، والغنيِّ والفقير، والمُلوكِ والصَّعاليك. وهذا ممّا رفعَ شأنَه وشأنَ القضاءِ في الإسلام.

---

(١) ٣: ٢٥٤-٢٥٥. ومن طريقه رواه المُوفَّقُ المكِّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٧٥.

(٢) في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٧.

(٣) في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٠٥-١٠٧. ومن طريقه رواه المُوفَّقُ المكيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٥٠٤-٥٠٥.

وقالَ الذهبيُّ في «جُزْئه»[١]: «ولقاضي القضاةِ أبي يوسفَ رحمه اللهُ ورضيَ عنه أخبارٌ في السُّؤدَدِ والكَرَم والمُروءةِ والجاهِ العريضِ والحُرْمةِ التامّةِ في العِلم والفَضْل، وأخبارٌ في الحطِّ عليه بعضُها ليس بصحيح، أورَدَها العُقَيليُّ وابنُ ثابت[٢]»، اهـ، وقد تحدَّثتُ عنهما في مَوضِعِه[٣]، فلا أُعيدُ الكلامَ عنهما هنا.

* * *

(١) «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٧٢.

(٢) يعني: الخطيب البغداديّ.

(٣) أما العُقَيليُّ فانظر ما تقدَّم ص١٢٨، وما سيأتي ص١٩٠، وأما الخطيبُ فانظر ما تقدَّم ص١٠٩.

انقطاعُ أبي يوسفَ عن مجلسِ أبي حنيفةَ مُدّةً على ظنِّ استِغنائِهِ عنه في العِلم

ذكرَ الزَّيْنُ ابنُ نُجَيم في «الأشباه والنظائر»[1] في فنِّ الحكايات: «أنه لـمّا جلسَ أبو يوسفَ للتدريس مِن غيرِ إعلام أبي حنيفة، أرسَلَ إليه أبو حنيفةَ رجلاً، فسأله عن خمسِ مسائل»، ومِثلُه عندَ الصَّيْمَرِيِّ والخطيب[2] وغيرهما.

«الأول: قصّارٌ[3] جَحَدَ الثوب، وجاء به مقصوراً، هل يستحقُّ الأجرَ أم لا؟

فأجاب أبو يوسف: يستحقُّ الأجر، فقال له الرجل: أخطأتَ، فقال: لا يستحقّ، فقال: أخطأتَ. ثم قال له الرجل: إن كانتِ القِصارةُ قبلَ الجُحودِ استَحَقّ، وإلا لا[4].

والثانية: هل الدخولُ في الصلاةِ بالفَرْضِ أم بالسُّنّة؟

قال: بالفَرْض، فقال: أخطأتَ، وقال: بالسُّنّة، فقال: أخطأتَ. فتَحَيَّرَ أبو يوسف، فقال الرجل: بهما جميعاً، لأنّ التكبيرةَ فَرْض، ورَفْعَ اليدَيْنِ سُنّة.

والثالثة: طيرٌ سقطَ في قِدْرٍ على النار، فيه لحمٌ ومَرَقٌ، هل يُؤكَلُ أم لا؟

قال: يُؤكَل، فخَطّأه، فقال: لا يُؤكَل، فخطّأه. ثم قال: إنْ كانَ اللَّحْمُ مطبوخاً

---

(١) ص٤٢٤-٤٢٥.

(٢) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصَّيْمريّ ص٢٩، و«تاريخ بغداد» للخطيب ١٥: ٤٧٨-٤٧٩. وانظر: «مناقب أبي حنيفة» للموفق المكي ص٩٦-٩٧.

(٣) وهو الذي يُبيِّضُ الثياب، يُقال: قَصَرتُ الثيابَ قَصْراً.

(٤) لأنه قبل الجحود أجير، وبعده غاصب. انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي ٤: ٣٠٢.

قبل سُقوطِ الطيرِ يُغسَلُ ثلاثاً ويُؤكَل، وتُرمى المَرَقةُ، ولا يُرمى الكُلّ(١).

والرابعة: مُسلِمٌ له زوجةٌ ذِمِّيَة، ماتت وهي حاملٌ منه، ففي أيِّ المقابرِ تُدفَن؟

فقال أبو يوسف: في مقابر المُسلِمين، فخطّأه، فقال: في مقابر أهل الذِّمّة، فخطّأه. فتحيَّر، فقال: تُدفَنُ في مقابرِ اليهود، ولكنْ يُحوَّلُ وَجْهُها عن القبلةِ حتّى يكونَ وَجْهُ الوَلَدِ إلى القِبلة، لأنّ الوَلَدَ في البطنِ يكونُ وجهُه إلى ظهرِ أُمِّه(٢).

الخامسة: أمُّ وَلَدٍ لرجل، تزوَّجت بغيرِ إذنِ مَوْلاها، فماتَ المَوْلى، هل تجبُ العِدّةُ مِنَ المَوْلى؟

فقال: تجب، فخطّأه، فقال: لا تجبُ، فخطّأه. ثم قال الرجل: إنْ كانَ الزَّوْجُ دخلَ بها لا تجبُ، وإلا وَجَبَت.

فعَلِمَ أبو يوسفَ تقصيرَه، فعاد إلى أبي حنيفة، فقال له: تَزَبَّبْتَ قبلَ أن تَحَصْرَمَ.

وكذا في إجارات «الفيض»(٣).

وفي «مناقب الكَرْدَريّ»(٤): أنّ سَبَبَ انفرادِ أبي يوسفَ أنه مَرِضَ مَرَضاً،

---

(١) لا يُؤكَلُ الطيرُ الذي وقع بالإجماع، لأنه ميتة، وأما اللحمُ فإن وقع في حالة الغليان لا يُؤكَل، وإن سكن ثم وقع فيه يُؤكَل. وهذا على قياس قول مُحمَّد. أما على قول أبي يوسف، فيُغلى اللحمُ بالماء الطاهر ثلاثاً، كُلَّ مرة بماءٍ جديد، فيطهر. انظر: «غمز عيون البصائر» ٤: ٣٠٣.

(٢) والأَوْلى دفنُها على حَدِّ مقبرة المسلمين، ويُجعَلُ ظهرُها إلى القبلة. والظاهرُ أنّ المسألةَ مُصوَّرةٌ فيما إذا نُفِخَ فيه الرُّوح، وإلا دُفِنَت في مقابر المشركين. انظر: «الدُّرّ المختار» مع «حاشية ابن عابدين» ٢: ٢٠١.

(٣) لعلّه يعني: «فَيْض الغفّار في شرح المختار» للقاضي محمَّد بن إبراهيم السَّمْديسيّ، المتوفى سنة ٩٣٢.

(٤) لم أهتدِ إلى موضعه فيه.

=

فعاده الإمام، فقال: لقد كنتُ أُؤمِّلُك بَعْدي للمُسلِمين ....، فلمّا بَرِئَ أُعجِبَ بنفسِه، وعَقَدَ مجلسَ الأمالي. وقال الإمامُ أبو حنيفةَ لأبي يوسفَ عند مجيئه إلى مجلسِه: ما جاءَ بك إلا مسألةُ القَصّار، سُبْحان الله مِن رَجُلٍ يتكلَّمُ في دينِ الله ويَعقِدُ مجلساً، وهو لا يُحسِنُ مسألةً في الإجارة، ثم قال: مَنْ ظنَّ أنه يَسْتَغني عن التعلُّم فليَبْكِ على نفسِه». اهـ[1].

وكان هذا في مَبدَإ أمرِ أبي يوسف، فلا يدلُّ على أنه لم يَبلُغْ مرتبةَ الاجتهادِ المُطلَقِ في مُنتَهى أمرِه، فلا يُتَمسَّكُ بتلك الحكايةِ على أنه مجتهدٌ في المذهب، لأنّ تَدَرُّجَه في مَدارج الفِقهِ على مَراحِل، إلى أنْ وصلَ إلى درجةِ الاجتهادِ المُطلَق، ولا شأنَ في ذلك لِـمَا جرى له في عَهْدِ شبابه واغتِرارِه بعِلمِه، ثم نَضَجَ عِلمُه فصار خليفةَ أُستاذِه حقّاً.

ولا عَجَبَ في أنْ يَغتـرَّ الشابُّ في أوائل مَراحِلِ التفقُّه، ثم يَثُوبَ إلى السَّداد.

وقد وقعَ مِثلُ هذا للإمام الأعظم، وكادَ أن ينقطعَ مِن مجلسِ أُستاذِهِ حمّادِ ابنِ أبي سُليمان، ثم عادَ إليه ولازمَه إلى وفاته[2]، وفي حكاية ذلك طُول. وقد

= وعلى كُلٍّ فقد رواه الصَّيْمَريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص٢٩، وعنه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٥: ٤٧٨-٤٧٩. وفي إسناده أحمد بن محمد الحِمّاني المعروف بأحمد ابن الصَّلْت، اتّهمُوه بوَضع الحديثِ ووَضع أخبارٍ باطلةٍ في مناقب أبي حنيفة، كما في «لسان الميزان» لابن حجر ١: ٦١٢- ٦١٥ (٧٦٤)، وقال المُؤلِّفُ الكوثريُّ رحمه الله في «تأنيب الخطيب» ص١٦٥=٣٢١: «ولسنا في حاجة إلى رواياتِهِ في مناقب أبي حنيفة، وعندنا بطرق رجال لم يُتكلَّم فيهم رواياتٌ كثيرةٌ بمعنى ما رواه الحِمّانيّ هذا ...»، وتُنظَرُ تتمّةُ كلامه، لكنْ لم أقف على هذه القِصّةِ من غير طريق الحِمّاني هذا، والله أعلم.

(١) كلامُ ابن نُجَيم.

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ١٥: ٤٥٦-٤٥٧، و«مناقب أبي حنيفة» للمُوفَّق المكّيّ ص٥١.

ذكرْنا مَبلَغَ شِدّةِ مُلازمتِهِ لمجلسِ حمّادٍ في «لَفْتِ اللَّحْظ إلى ما في الاختِلافِ في اللَّفْظ»[١] لابنِ قُتيبة، نَقْلًا مِن «تاريخ أصفهان» لأبي الشيخ، ممّا فيه عِبَر.

* * *

(١) وهو تعليقاتُ المؤلِّف على «الاختلاف في اللفظ» لابن قتيبة، قال فيها ص٤٩-٥٠: «إنّ أبا حنيفة كان مِن أبرِّ خَلْقِ الله لشيخِهِ حماد، ولم يُفارِقْه إلى أن مات شيخُه، ولم يكن يغيبُ عنه ...، وقد أخرج أبو الشيخ ابنُ حيّان في «طبقات محدِّثي أصفهان» [١: ٣٣٠] عن عاتكةَ أختِ حمّاد بسَنَدِه إليها: «كان النُّعمانُ ببابنا، يَندِفُ قُطْنَنا، ويشتري لبَنَنا وبَقْلَنا وما أشبه ذلك، فكان إذا جاءه الرجلُ يسألُه عن المسألةِ قال: ما مسألتُك؟ قال: كذا وكذا، قال: الجوابُ فيها كذا، ثم يقول: على رِسْلِك، فيدخلُ إلى حمادٍ فيقولُ له: جاء رجلٌ فسأل عن كذا، فأجبتُه بكذا، فما تقولُ أنت؟ فقال: حدَّثونا بكذا، وقال أصحابُنا كذا، وقال إبراهيمُ كذا، فيقول: فأروي عنك، فيقول: نعم، فيخرجُ فيقول: قال حمادٌ كذا». هكذا شأنُه معَه ملازمةً وخِدمةً مُتوارثَيْن».

وَجْهُ تدوينِ مذهبِ أبي يوسفَ معَ مذهبِ أبي حنيفة

خالفَ زُفَرُ بنُ الـهُذَيلِ وأبو يوسفَ ومحمَّدُ بنُ الحسنِ أبا حنيفةَ في مسائلَ أصليّةٍ وفرعيّة، كما هو ظاهرٌ مِن كُتُبِ المذهبِ في الأصولِ والفروع، ومعَ ذلك دُوِّنَت آراؤُهم معَ آراءِ أبي حنيفةَ في كُتُبِ المذهب، وعُدَّ الجميعُ مذهبَ أبي حنيفةَ معَ هذا التخالُف، بل نصُّوا على أنّ الفتوى في المذهب على رأي أبي حنيفةَ مرّةً، وعلى رأيِ أحدِ هؤلاءِ من أصحابه مرّةً أُخرى، على اختِلافِ مَدارِكِهم.

واستُشكِلَ ذلك، حتى سأل أميرُ مكّةَ الشريفُ سعدُ بنُ زيدٍ[1]، رحمهما الله، في شهرِ شعبانَ سنة ١١٠٥هـ قائلاً: «ما تقولون في مذهبِ أبي حنيفةَ رضِيَ اللهُ تعالىٰ عنه وصاحبَيْهِ أبي يوسفَ ومحمَّد، فإنّ كلَّ واحدٍ منهم مجتهدٌ في أصول الشرعِ الأربعة؛ الكِتابِ والسُّنّةِ والإجماعِ والقياس، وكلَّ واحدٍ منهم له قولٌ مُستَقِلّ غيرُ قولِ الآخرِ في المسألةِ الواحدةِ الشرعيّة، وكيف تُسَمُّونَ هذه المذاهبَ الثلاثةَ مذهباً واحداً؟ وتقولون: إنّ الكُلَّ مذهبُ أبي حنيفة؟ وتقولون عن الذي

---

(١) هو الشريف سعدُ بنُ زيد بن محسن الهاشميّ (١٠٥٢-١١١٦)، وَلِـيَ إمارة مكّة بعد وفاة أبيه سنة ١٠٧٧، وأشرَكَ معَه في الإمارة أخاه أحمد سنة ١٠٨٠، ووقعت بينهما وبين أُمَراءِ الحجِّ والأشرافِ فِتَنٌ، ثم بلغهما أنّ أُمَراءَ الحجِّ ينوون القَبْضَ عليهما في مِنى، فخرجا إلى بلاد الرُّوم سنة ١٠٨٢، ووَلِيا هناك أعمالاً. وعاد أحمدُ سنة ١٠٩٥، فوَلِـيَ إمارةَ مكّةَ إلى أن توفي، وعاد سعدٌ إليها سنة ١١٠٣ فوَلِـيَ إمارتَها، ثم عُزِلَ سنة ١١٠٥، ثم استعادها سنة ١١٠٦، ثم نزل عنها إلى ابنه سعيد سنة ١١١٣، فثار الأشرافُ على سعيد، فنهض سعدٌ وقاتلهم، فقتلوه. انظر: «الأعلام» للزركلي ٣: ٨٥.

يُقلِّدُ أبا يوسفَ في مذهبه أو محمَّداً: إنه حَنَفيّ، وإنما الحنفيُّ مَنْ قلَّد أبا حنيفةَ فقط فيما ذهب إليه؟».

وأجابَ عن هذا السُّؤالِ الشيخُ عبدُ الغنيِّ النابُلُسيُّ(١)، مِن فُقَهاءِ الحنفية في عَصْرِه، برسالةٍ سمّاها «الجواب الشريف للحضرة الشريفة، في أنّ مذهبَ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ هو مذهبُ أبي حنيفة»(٢)، ارتأى فيها ما خلاصتُه: أنّ آراءَهما رواياتٌ عن أبي حنيفة(٣)، فتكونُ أقوالُهما مِن أقوالِ أبي حنيفة، فيكونُ عَدُّها في

---

(١) العلامة الفقيه المُتفنِّن عبد الغني بن إسماعيل النابلسيّ (١٠٥٠-١١٤٣).

(٢) ألفها بالمدينة المنوَّرة، كما ذكر النابلسيُّ نفسُه في «الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز» ص٩٣، ومنها عِدّة نُسَخ خطية في المكتبة الظاهرية بدمشق، إحداها بخطّ المؤلف.

وكان بين الشيخ عبد الغنيّ النابلسيّ وبين الشريف سعد صِلةٌ قوية، وقد ذكره في مواضع من «الحقيقة والمجاز»، هي: ص٣١٧-٣٢٠، ٣٢٣-٣٢٨، ٣٦٧، ٣٦٩-٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٧، ٤٥٠.

(٣) لكنَّ الشيخَ عبدَ الغنيَّ النابلسيَّ لم يُعمِّم ذلك، فقد أورَدَ معه احتمالًا آخر، وهو أنها أقوالٌ مخرَّجةٌ من قِبَلِهما على أصول أبي حنيفة، قال في رسالته المذكورة (ورقة ٥/ ب): «وربما سمّى أئمّتُنا أقوالَ أبي يوسف وأقوالَ محمَّد رواياتٍ عن أبي حنيفة؛ إما باعتبار أنهم سمعوا ذلك من أبي حنيفة، لأنه كما قيل أولُ مَنْ فرَّع الفقه ودوَّن مسائلَه، فكانوا يُرجِّحون بعضَ أقوالِهِ في المسألة الواحدة بما يظهرُ لهم على أصول مذهبه وقواعده من معاني الكتاب والسُّنّة والإجماع والقياس، وإما باعتبار أنهم كانوا يستنبطون أقوالهم المذكورة بحسب أصول مذهبه وقواعده من معاني الكتاب والسُّنّة والإجماع والقياس، فيصدق على ذلك [أنه] رواياتٌ عن أبي حنيفة».

وقال في آخر الرسالة المذكورة (ورقة ٦/ أ): «فيصحُّ أن يكونَ قولُهم بأنّ ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمَّد وغيرُهما من أصحاب أبي حنيفة مما يُخالِفُ أبا حنيفة: أنها رواياتٌ عن أبي حنيفة، على معنى: أنها رواياتٌ عنه مُستَنبَطةٌ بحسب أصول مذهبه وقواعده، أو بحسب أنه ألقاها إليهم كذلك، وذهب إلى غيرها من الأقوال».

مذهب أبي حنيفةَ صحيحاً. واستَنَدَ في ذلك إلى أقوالٍ مَرْوِيّةٍ عن الإمامَيْن(١) في ذلك(٢).

وليس هذا بجيِّد، وإنِ ارتضاه ابنُ عابدين(٣)، لأنّ ذلك تَعْوِيلٌ على ما يقولُه ابنُ الكمالِ الوزيرُ(٤) في «طبقات الفقهاء»؛ مِن أنهما لا يُخالِفانِ الإمامَ في الأصول. وهذا خِلافُ الواقع، بل هما يُخالِفانِهِ في كثيرٍ مِنَ المسائلِ الأصليّةِ والفَرْعيّةِ عن دليل، كما هو شأنُ الاجتهادِ المُطلَق، وإنزالُهما إلى مرتبةِ المُجتَهِدِ في المذهبِ يُنافي الحقيقة، وإنْ حافظا على انتِسابِهما له، رضِيَ اللهُ عنهم.

بل إطلاقُ المذهبِ الحنفيِّ على مجموعِ آراءِ هؤلاءِ اصطِلاح، ولا مُشاحّةَ فيه، بالنظرِ إلى أنّ مذهبَ أبي حنيفةَ فِقهُ جماعةٍ عن جماعة، كما سبق(٥).

---

(١) يعني: أبا يوسف ومحمَّداً.

(٢) سيأتي قريباً ص١٧٥ قول أبي يوسف: «ما قُلتُ قولاً خالفتُ فيه أبا حنيفة إلا وهو قولٌ قد قاله أبو حنيفة، ثم رَغِبَ عنه».
وروى ابنُ أبي العوّام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٢٩٢ عن زُفَرَ بنِ الهذيل قال: «كلُّ أقوالي هذه قد قالها أبو حنيفة قبلي، ثم وقفَ منها على أشياءَ لم أقِفْ أنا عليها، فخالفَها لِـمَا وقفَ عليه منها، وثبتُّ أنا عليها».
وقال الغزنويّ في آخر «الحاوي القدسي» ٢: ٥٦٣: «وإذا أخذ بقول واحد منهم يُعلَمُ قطعاً أنه يكونُ به آخذاً بقول أبي حنيفة، فإنه رُوِيَ عن جميع أصحابه من الكِبار، كأبي يوسفَ ومحمّدٍ وزُفَرَ والحسن أنهم قالوا: ما قُلْنا في مسألةٍ قولاً إلا وهو روايتُنا عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً. فلم يَتحقَّقْ إذنْ في الفِقهِ جوابٌ ولا مَذهَبٌ إلا له، كيفما كان، وما نُسِبَ إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة».

(٣) في «عقود رسم المفتي» ص٣٧١-٣٧٣ مع «إسعاد المفتي»، وفي «حاشيته» على «الدُّر المختار» ١: ٦٧-٦٨.

(٤) يعني: ابنَ كمال باشا، ونقل المُؤلِّفُ نصَّ كلامِه في طبقات الفقهاء ص٩١-٩٢ تعليقاً.

(٥) ص٢٦-٢٩.

ومَصدَرُ كلِّ رأيٍ مِن تلكَ الآراءِ مجتهدٌ مُطلَقٌ يُتابِـعُ دليلَ نفسِه، فالإمامانِ وافقاه فيما عَلِما فيه دليلَ الحكم كما عَلِمَ هو اجتهاداً لا تقليداً له، كما خالفاه فيما بانَ الدليلُ لهما على خِلافِ رأيه، فالتوافقُ بينهم في الرأي لا يَدُلُّ على التقليد، بل يَدُلُّ على معرفةِ البعضِ دليلَ الحكم كمعرفةِ الآخرين، وإلا ما بقيَ في الوجودِ مجتهدٌ مُطلَق؛ لِتَوافُقِ المُجتَهِدينَ في مُعظَم المسائل.

ومَنشَأُ ادِّعاءِ أنّ تلك الأقوالَ كلَّها أقوالُ أبي حنيفة: هو ما كان يجري عليه أبو حنيفةَ في تفقيه أصحابه؛ مِن احتِجاجِهِ لأحدِ الأحكام المُحتَمَلةِ في مسألةٍ وانتِصارِهِ له بأدلة، ثم كُرورِهِ بالرَّدِّ عليه بنَقْضِ أدلَّتِهِ وبترجيحِهِ الاحتمالَ الثاني بأدلةٍ أُخرى، ثم نَقْضِها بترجيح احتمالٍ ثالثٍ بأدلة، تدريباً لأصحابه على التفقُّه على خُطُواتٍ ومَراحِل، إلى أن يستقرَّ الحكمُ المُتعيِّنُ في نهاية التمحيص، ويُدوَّنَ في الدِّيوانِ في عِدادِ المسائل المُمحَّصة[1]، فمنهم مَنْ تَرجَّحَ عنده غيرُ ما استقرَّ عليه الأمرُ مِن تلك الأقوالِ باجتهادِهِ الخاصّ، فيكونُ هذا المُترجِّحُ عندَه قولَه مِن وَجْه، وقولَ أبي حنيفةَ مِن وَجْهٍ آخر؛ مِن حيثُ إنه هو الذي أثار هذا الاحتمالَ ودلَّلَ عليه أولاً، وإنْ عَدَلَ عنه أخيراً.

ومِصداقُ ذلك: ما أخرَجَه ابنُ أبي العوّام[2] عن محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ حمّاد، عن محمَّدِ بنِ شُجاع، سَمِعتُ الحسنَ بنَ أبي مالكٍ وعبّاسَ بنَ الوليدِ وبشـرَ بنَ الوليدِ وأبا عليٍّ الرازيَّ يقولون: سَمِعْنا أبا يوسفَ يقول: «ما قُلتُ قولاً خالفتُ فيه أبا حنيفةَ إلا وهو قولٌ قد قاله أبو حنيفة، ثم رَغِبَ عنه». اهـ.

وحكى الكَرْدَريُّ[3] عن النَّيسابوريّ: «أنّ أبا يوسفَ لـمّا وَلِـيَ القضاء، دخلَ

---

(١) انظر ما سبق ص٢٦-٢٩.

(٢) في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠٣. ونحوُه في «مناقب أبي حنيفة» للموفق المكّيّ ص٤٠٩.

(٣) في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٠٥. ومثلُه في «مناقب أبي حنيفة» للمُوفَّق المكّيّ ص٤٨٣.

عليه إسماعيلُ بنُ حمادِ بنِ الإمام، وتقدَّم إليه خَصْمان، فلما جاء أوانُ الحكم قضى برأيِ الإمام، فقال له: كنتَ تُخالِفُ الإمامَ في هذا! قال: إنما كنّا نُخالِفُه لِنَستَخرِجَ ما عندَه مِنَ العِلم، فإذا جاء أوانُ الحكم ما يرتفعُ رأيُنا على رأيِ الشيخ». اهـ.

ومِثلُه عن محمَّد بنِ الحسن[1].

وأخرَجَ ابنُ أبي العوّام[2] عن إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ سَهْل، عن القاسم بنِ غسّان، عن أبيه، عن أبي سليمانَ الجُوزْجانيّ، عن محمَّدِ بنِ الحسنِ قال: «كان أبو حنيفةَ قد حُمِلَ إلى بغداد، فاجتمعَ أصحابُه جميعاً، وفيهم أبو يوسفَ وزُفَرُ وأسدُ بنُ عَمْرٍو وعامةُ الفُقَهاءِ المُتقدِّمينَ مِن أصحابه، فعَمِلُوا مسألةً أيَّدوها بالحِجَاج، وتَنَوَّقوا في تقويمها وقالوا: نسألُ أبا حنيفةَ أوّلَ ما يَقدَم.

فلمّا قَدِمَ أبو حنيفةَ كانَ أوّلَ مسألةٍ سُئِلَ عنها تلكَ المسألةُ، فأجابهم بغيرِ ما عندَهم، فصاحوا به مِن نواحي الحلقة: يا أبا حنيفة، بَلَّدَتْكَ الغُرْبة! فقال لهم: رِفْقاً رِفْقاً، ماذا تقولون؟ قالوا: ليس هكذا القول، قال: بحُجّةٍ أم بغيرِ حُجّة؟ قالوا: بل بحُجّة، قال: هاتوا.

فناظَرَهم فغَلَبَهم بالحِجاج حتى ردَّهم إلى قوله، وأذعنوا أنّ الخطأ منهم.

فقال لهم: أعرفتُمُ الآن؟ قالوا: نعم. قال: فما تقولون فيمَنْ يَزعُمُ أنّ قولَكُم هو الصواب، وأنّ هذا القولَ خطأ؟ قالوا: لا يكونُ ذلك، قد صَحَّ هذا القول. فناظَرَهُم حتى ردَّهم عن هذا القول، فقالوا: يا أبا حنيفة، ظَلَمْتَنا، والصوابُ كانَ معَنا!

قال: فما تقولون فيمَنْ يَزعُمُ أنّ هذا القولَ خطأ، والأولَ خطأ، والصوابَ في قولٍ ثالث؟ فقالوا: هذا ما لا يكون. قال: فاستَمِعوا، واخترعَ قولاً ثالثاً،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص١١١-١١٢.

وناظرَهُم عليه حتى ردَّهم إليه، فأذعَنوا وقالوا: يا أبا حنيفة، عَلِّمْنا.

قال: الصوابُ هو القولُ الأوّلُ الذي أجَبْتُكُم به لِعِلّةِ كذا وكذا، وهذه المسألةُ لا تخرجُ عن هذه الثلاثةِ الأنحاء، ولكُلٍّ منها وَجْهٌ في الفِقهِ ومذهبٌ، وهذا الصوابُ فخُذوهُ وارفُضوا ما سواه». اهـ.

وهكذا كان تدريبُه لأصحابه على الفِقه، وتمرينُه على مَدارج التفقُّه، فمِثلُه يكونُ كثيرَ الذِّكْرِ للاحتمالاتِ في المسائل، وقد يَترَجَّحُ عند هذا ما لا يَترَجَّحُ عند ذاك مِن أصحابه، فيكونُ هو مُثيرَ أغلَبِ تلك الاحتمالات، فمُعظَمُ تلك المسائل الخِلافيّةِ مِن تذكيرِ الإمام لأصحابه، فلا يكونُ مانعٌ مِن إطلاقِ المذهبِ الحنفيِّ على مسائلَ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ أيضاً بمُلاحَظةِ حالِ مُعظَمِها، كما في الحديثِ الشريف: «الحجُّ عَرَفة»[1].

وقد أخرَجَ ابنُ أبي العوّام[2] أيضاً عن محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ حمّاد، عن ابنِ شُجاع، عن الحسنِ بنِ أبي مالك: أنه سَمِعَ أبا يوسفَ يقول: «كان أبو حنيفةَ إذا وردت عليه المسألةُ قال: ما عندكم فيها مِنَ الآثار؟ فإذا رَوَيْنا الآثارَ وذَكَرْنا وذكرَ هو ما عندَه نَظَرَ؛ فإنْ كانتِ الآثارُ في أحدِ القَوْلَيْنِ أكثرَ أخذَ بالأكثر، فإذا تقاربت وتكافأت نَظَرَ فاختار». اهـ.

وهو الذي كان يقولُ لأصحابه: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يقولَ بقَوْلي ما لم يَعلَمْ مِن أينَ قُلتُ»[3]. اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦) و(٣٠٤٤)، وابن ماجَهْ (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضِيَ الله عنه.

(٢) في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٩٩.

(٣) رواه ابنُ عبد البر في «الانتقاء» ص١٤٥=٢٦٧.

وهذه الطريقةُ هي التي مَلأَتِ الآفاقَ فِقْهاً وغَوْصاً، ولم تكنْ صدورُ الفُقهاءِ من غير هؤلاء تَتَّسِعُ للأخذِ والرَّدِّ المُتواصِلَيْنِ في المسائل هكذا، بل كانَ أغلبُهم يكتفون بإملاءِ ما عندَهم بدونِ مُناقَشةٍ في الغالب، مُقتَصِرينَ في الإجابةِ على النّوازِلِ والوقائع، إلا أنّ الشافعيَّ كان ارتوى مِنَ المَعِينَيْنِ الحِجازيّةِ والعِراقيّة، فكان يَتَلقّى الأخذَ والرَّدَّ بصَدْرٍ رَحْب، فمَلأَ العالَـمَ بالمسائل التقديريّة، وخَدَمَ نُضوجَ الفِقه. كافأ اللهُ الجميعَ على جميلهم في خِدمةِ الفِقه، ورضيَ عنهم أجمعين، ولكُلٍّ وِجْهة.

* * *

بعضُ أنباءِ أبي يوسفَ معَ الخُلَفاء

لمّا اتَّصَلَ أبو يوسفَ برجالِ الخليفةِ لأوّلِ مرّة، رَغِبَ يحيى بنُ خالدٍ في معرفةِ ما لأبي يوسفَ مِنَ الإلمام بسِيَرِ المُلوكِ الماضية، وأنباءِ الأُمَم الخالية، وأيام العَرَب، وأنباءِ الأُوَل، وما إلى ذلك مِنَ المَعارِفِ التي يحتاجُ إليها في الحياةِ الجديدة، فأحَسَّ بذلك أبو يوسف، ولم يَستَرسِلْ معَه في الكلام، بل اقتَصَدَ في الحديث، وتَفرَّغَ في خاصّةِ نفسِه لتلك المَعارِف، حتى حاز خِبْرةً واسِعةً فيها بذكائِهِ وقُوّةِ حافِظتِه في مُدّةٍ يسيرة، إلى أنْ سَنَحَتْ فُرصةُ التحدُّثِ معَ الوزيرِ في موضوع منها، فنالَ لدَيْهِ كلَّ إعجابٍ ودَهَشٍ بواسع اطِّلاعِهِ في هذه المعاني أيضاً، وظنَّ به أنّ له اشتِغالاً قديماً بتلك المعارِفِ زيادةً على ما له مِنَ المعلوماتِ الواسِعةِ في سائر العُلوم(١)، فحاز كلَّ إجلال، كما هو معروفٌ في كُتُبِ التاريخ.

وأخرَجَ ابنُ أبي العوّام(٢) عن أبي عبدِ الله محمَّدِ بنِ هارونَ بنِ محمَّدٍ العبّاسيّ، عن أبيه، عن أبي يحيى بنِ أبي مَيسَرة، عن سعيدِ بنِ عثمانَ الزَّيّات، عن أبيه قال: «قامَ رجلٌ إلى هارونَ الرشيدِ في مدينةِ أبي جعفرٍ يومَ الجمعة، وهو على المِنبَر،

(١) روى وكيع القاضي في «أخبار القضاة» ٣: ٢٦٣ عن عليِّ بنِ الجعد قال: سمعتُ أبا يوسفَ يقول: «قال لي يحيى بنُ خالد: كلُّ شيءٍ تُحسِنُ غيرَ مُجالَسةِ المُلوك، فإنه لا عِلمَ لك بأيام الناس. قال: فجلستُ في البيت شهراً، ونظرتُ في أيام الناس، فحَفِظتُ أمراً عظيماً، ثم أتيتُ يحيى بنَ خالدٍ فتذاكَرْنا، فقال لي: كأنك لا تُحسِنُ شيئاً إلّا هذا! أكنتَ تستُرُه؟».

(٢) في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣١٤-٣١٥.

فقال: والله ما قَسَمْتَ بالسَّوِيّة، ولا عَدَلْتَ في الرعيّة، ولقد فَعَلتَ وفَعَلتَ. فأمَرَ به فأُخِذ، ثم أُدخِلَ عليه بعدَ الصّلاة، وبَعَثَ إلى أبي يوسف.

قال أبو يوسف: فدخلتُ عليه وهو جالس، والرجلُ بينَ العُقابَيْن، والجلّادون خلفَه بالسِّياط، فأقبَلَ عليَّ فقال: يا يعقوب، كلَّمَني هذا بما لم يُكلِّمْني به أحد، فقُلتُ: يا أميرَ المُؤمنين، قد قيل للنبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم في قَسْمٍ قَسَمَه: «إنّ هذه لَقِسمةٌ ما أُرِيدَ بها وَجْهُ الله»، فعفا وصَفَح[١]، وقيلَ له وقد قَسَمَ قَسْماً: «اعدِل»، فقال صَلّى الله عليه وسَلَّم: «ومَنْ يَعدِلُ إذا لم أعدِل؟!» فعفا وصَفَح[٢]، وقيلَ له أشدُّ مِن هذا؛ خاصَمَ إليه الزُّبيرُ ورجلٌ مِنَ الأنصار، فقضى للزُّبير، فقال الآخر: «يا رسول الله، أنْ كانَ ابنَ عمَّتِك؟»، فعفا وصَفَح[٣]. قال: فسَكَنَ غَضَبُه، وأمرَ بالرَّجُلِ فأُطلِق». اهـ.

وبه إلى أبي يحيى بنِ أبي مَيسَرة، عن محمَّدِ بنِ داودَ العبّاسيّ: «كُنّا ببغداد، وحضرَ شهرُ رمضان، فكُنّا نحضرُ دارَ هارونَ الرشيدِ كلَّ عَشِيّة، فإذا صَلَّينا العصرَ خرجَ الإذنُ لعُبيدِ الله بنِ العبّاس[٤] ....

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٥)، ومسلم (١٠٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضِيَ الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضِيَ الله عنه.
وأخرجه مسلم (١٠٦٣) من حديث جابر بن عبد الله رضِيَ الله عنه.
وفيهما أن الرجل الذي اعترض على القِسْمة من بني تميم، وأنّ الخوارج يكونون من نَسْلِه.
أما حديثُ ابن مسعود ففي بعض رواياته عند البخاري (٦١٠٠) و(٦٢٩١) أنّ الرجل الذي اعترض على القسمة من الأنصار، ولم تُذكَر فيه قِصّةُ الخوارج، وسمّاه الواقديّ: مُعتِّبَ بنَ قُشير. وصنيعُ أبي يوسف هنا يدلُّ على أنهما قِصّتان، وهو ما جزم به الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» ٨: ٥٦ و١٠: ٥١٢.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبد الله بن الزُّبير رضِيَ الله عنه.

(٤) هو عُبيدُ الله بنُ العبّاس بن محمَّد بن عليّ بن عبد الله بن عبّاس، كان من حاشية هارون الرشيد، ووجَّهه الرشيدُ ليَحُجَّ بالناس سنةَ ١٨٧، كما في «البداية والنهاية» لابن كثير ١٣: ٦٥٠.

ولداودَ بنِ عيسى[١] ولعبدِ الله بنِ سُلَيمان[٢]، ثم يخرجُ الإذنُ بعدَهم لأبي يوسفَ القاضي ولابنِ عِمْرانَ الطَّلْحيِّ[٣] ولحسنِ اللُّؤْلُؤيِّ، فلا يزالون في الفِقهِ بينَ يَدَيْ هارونَ الرشيد، فإذا طَلَعَتِ الشمسُ أُذِنَ لنا، فدَخَلْنا.

فأقبَلَ الرشيدُ عليهم يوماً، فقال: سَلُوا، فألقى عليه حَسَنٌ اللُّؤلُؤيُّ مسألةً مِنَ المُعَقَّدات، فأقبَلَ عليه أبو يوسفَ فقال: ليسَ هذا مما يُسأَلُ عنه أميرُ المُؤمنين، ولكنْ يا أميرَ المؤمنين، قال أبو حنيفة في مسألةِ كذا: كذا، واحتَجَّ بكذا، وقالَ ابنُ أبي ليلى فيها: كذا، واحتَجَّ بكذا، فبأيِّ القولَيْنِ يأخذُ أميرُ المؤمنين؟ قال الرشيد: بقولِ أبي حنيفة، لأنّ حُجَّتَه فيها أقوى. قال: وقالَ ابنُ أبي ليلى: كذا، في مسألةِ كذا، وحُجَّتُه كذا، فبأيِّ القولَيْنِ يأخذُ أميرُ المؤمنين، قال الرشيد: بقولِ ابنِ أبي ليلى، لأنّ حُجَّتَه فيها أقوى.

---

(١) هو داودُ بنُ عيسى بن موسى بن محمَّد بن عليِّ بن عبد الله بن عبّاس، وجّهه هارونُ الرشيدُ إلى أرض الروم في سبعين ألفاً سنةَ ١٩٠، وولّاه الأمينُ مكّةَ والمدينة، وحجَّ بالناس سنةَ ١٩٣ و١٩٥، ولـمّا وقعت الفتنةُ بين الأمين والمأمون خلعَ داودُ بنُ عيسى الأمينَ وبايع المأمون. انظر: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير ٥: ٣٧١ و٣٩٩ و٤٢٠ و٤٣٢.

(٢) أظنُّه عبدَ الله بنَ سليمان بن علي بن عبد الله بن عبّاس، ولّاه المَهْديُّ اليمنَ سنةَ ١٦٢، ثم عزله سنةَ ١٦٤، كما في «الكامل» لابن الأثير ٥: ٢٣٠ و٢٣٥، ولم أقف له على ذِكرٍ في خلافة هارون الرشيد. لكن اشتهر ابنُه سليمان الذي كان من أعيان الدولة العباسية في زمان المأمون، وهو الذي حجَّ بالناس سنة ٢٠٣، وولّاه المأمون المدينة ثم مكّة فاليمن، واستقرَّ في ذلك حتى عزله المعتصم، ومات سنة ٢٣٤.

(٣) هو العلامةُ الفقيهُ القاضي أبو محمَّد عبدُ الله بنُ محمَّدِ بن عِمْرانَ التَّيْميُّ المدنيّ، ولّاه هارونُ الرشيدُ قضاءَ المدينة، ثم صرفه عنه وولاه قضاءَ مكّة، ثم ردَّه إلى قضاء المدينة، ثم عزله، فقَدِمَ بغداد، وأقام في ناحية الرشيد، وسافر معَه إلى الرَّيِّ، فمات بها سنة ١٨٩. انظر: «أخبار القضاة» لوكيع ١: ٢٢٩، و«تاريخ بغداد» ١١: ٢٥٣.

فلمّا انصـرَفْنا أقبَلَ أبو يوسفَ على اللُّؤلُؤيِّ، فقال: يا ضعيف، مِثلُ هذه المسألِةِ المُعقَّدةِ تُلقى على الخلفاء! لو ألقَيْتَ هذه على بعضِنا ما قامَ بها، فقال له اللُّؤلُؤيّ: فلِمَ قال: سَلُونا؟

قال: وكان الرَّشيدُ إذا صَلّى مَسَحَ بيده مَوضِعَ سُجودِه، ثم مَسَحَ به وَجْهَه. فقال له الحسن: هذا الذي يَفعَلُه أميرُ المؤمنينَ بِدْعةٌ، فعَمَّنْ أخذَه؟ قال: رأيتُ آبائي يفعلونه، فأنا أقتدي بهم. فأقبَلَ عليه أبو يوسف، فقال: هذا لا عِلمَ له. ثم أقبَلَ على اللُّؤلُؤيِّ فقال: ألم تَسمَعْ أنّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم رقى رجلاً فوَضَعَ يدَه على رِيقِه، ثمّ على الأرض، ثمّ قال: «رِيقُ بعضِنا بتُربةِ أرضِنا يشفى مريضُنا بإذن الله»[1]. فلمّا انصـرَفَ أمَرَ هارونُ بحَجْبِ اللُّؤلُؤيِّ عنه»[2].

وعن الحسنِ بنِ زياد: «كُنّا يوماً بباب أبي يوسف، ونحنُ ننتظرُه، إذ أقبَلَ مِن دارِ الرشيدِ وهو يبتسم، فقال: حَدَثَتْ مسألةٌ في دارِ أميرِ المُؤمنينَ اليوم، رُفِعَ إلى أميرِ المُؤمنينَ أنّ قاضياً بإرْمينيَةَ[3] اختَصَمَ إليه جاريتانِ في جرَّتَيْن، وقد استَقَيَتا ماءً مِن بعضِ المواضع، فوَضَعَتا جَرَّتَيْهما لِتَستَريحا، فسَقَطَت جَرّةُ كُلِّ واحدةٍ على جَرّةِ صاحبتِها، فانكسَـرَتا، فاختَصَمَتا إلى القاضي، فقالت كُلُّ واحدةٍ منهما: سَقَطَت جرّةُ هذه على جرَّتي فانكَسَـرَت. فجعلَ القاضي ينظرُ إليهما، لا يَعرِفُ المُدّعيةَ منهما مِنَ المُدّعى عليها، فقال للقيِّم: أخِّرْهما عنّي، فأخَّرَهما، ثم صاحتا فأدناهما، فلمّا اقتَصَّتا قِصّتَهما عليه نظرَ إليهما، ثم قال للقيِّم: أخِّرْهما عنِّي، فصاحتا، فقال للقيِّم: اذهَبْ فاشتَـرِ لهما جَرَّتَيْنِ وأرِحْني منهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤) من حديث عائشة رضِيَ الله عنها.

(٢) «فضائل أبي حنيفة وأخباره» لابن أبي العوام ص٣١٥-٣١٨.

(٣) بكسر الهمزة، وقد تُفتَح، وبتخفيف الياء وقد تُشدَّد، كما في «تاج العروس» ٣٥: ١١٤ (رمن).

فلمّا كانَ العَشِيُّ قال لرجلٍ كانَ يأنسُ به ويختلفُ إليه: ماذا يقولُ الناسُ ويخوضون فيه مِن أمرِنا؟ قال: يقولون: إنّ القاضيَ لم يُحسِنْ يحكمُ في جَرَّتَيْنِ حتى غَرِمَهما. فقال: سُبْحان الله! أوَلا يَرْضَوْنَ منّي أن أحكمَ فيما أُحسِن، وأغرَمَ فيما لا أُحسِن.

قال أبو يوسف: فقُلت: يا أميرَ المُؤمنين، هذا رجلٌ عاقل، فزِدْهُ في أرزاقِهِ للغرامات. فزادَه ألفَ دِرهَمٍ في كُلِّ شهر.

قالَ الحسنُ بنُ زياد: فقُلْنا لأبي يوسف: كيفَ الجوابُ في هذه المسألة؟

قال: إن كانتِ الجاريتانِ وَضَعَتا الجرَّتَيْنِ في مُستراحٍ للمُسلِمين؛ فكُلُّ واحدةٍ منهما جاعِلةٌ جرَّتَها في حَقِّها غيرُ جانيةٍ على صاحبتِها. وإنْ كانتا وَضَعَتا الجرَّتَيْنِ في غيرِ مُستراحِ المسلمين؛ فكُلُّ واحدةٍ جانيةٌ على صاحبتها، وعلى كُلِّ واحدةٍ قيمةُ جرّةِ صاحبتها. وإنْ كانت إحداهما في مُستَراح، والأُخرى في غير مُستَراح؛ فالتي في غيرِ المُستَراح جانيةٌ على التي في المُستَراح»[١].

وعن أسدِ بنِ الفُرات: «كان أبو يوسفَ ينظرُ بينَ خصمَينِ بحَضْـرةِ هارونَ الرشيد، فتَوجَّهَ القضاءُ على أحدِهما، قال: فجَثا[٢] الرشيدُ وأقبَلَ ببَصَـرِه نَحْوَ أبي يوسفَ حتى أنفَذَ القضاء. ثم قال: هكذا أفعَلُ أنا وسائرُ مَنْ مَعِيَ حتى يَنفُذَ قضاءُ يعقوب»[٣].

وذكرَ الصَّيْمَريُّ[٤] ما رُفِعَ إلى أبي يوسفَ مِن قَتْلِ مُسلِمٍ عَمْداً لِذِمّيّ، وقيامَ

---

(١) رواه ابنُ ابي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٢١-٣٢٢، وذكره الذهبيّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٦٨-٦٩.

(٢) أي: جلس على ركبتَيْه.

(٣) رواه ابنُ ابي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٠٨.

(٤) في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٠٥. =

البيِّنةِ على ذلك، وحَبْسَ القاتل، وهَجْوَ بعضِهم لأبي يوسفَ بأبياتٍ يَرْميه فيها بقَتْلِهِ المُسلِمَ بالكافر، وبُلوغَ الأمرِ إلى الرشيد، ورغبتَه في إسقاطِ القِصاص، وإسقاطَ أبي يوسفَ القِصاصَ بعَدَم تمكُّنِ وليِّ الدم مِن إثباتِ أنّ القَتيلَ كان يُؤدِّي الجزية، ومَنْعَ القَوَدِ لهذا السَّبَب.

وقَتْلُ المُسلِم بسَبَبِ قَتْلِه لِذِمِّيٍّ مسألةٌ خِلافيّةٌ أدلتُها مشروحةٌ في الكُتُبِ

= ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٧٢، والمُوفَّقُ المكّيُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٨٠-٤٨١ من طرق عن موسى بن إسحاق الأنصاريّ، عن عليّ بن عمروس القُرَظيّ قال: «رُفِعَ ـ وفي رواية: قُدِّمَ ـ إلى أبي يوسف مسلمٌ قتل ذمّيّاً ...».

وموسى بن إسحاق الأنصاري: هو القاضي أبو بكر الخطميّ، مُحدِّثٌ فقيهٌ ثقة، توفي سنة ٢٩٧، كما في «تاريخ بغداد» ١٥: ٥١-٥٢، لكنّ عليَّ بنَ عمروس لم أقف له على ترجمة مستقلة، وذُكِرَ في شيوخ أبي الحسن ابن الأعرابي في «تاريخ بغداد» ١٣: ٢٩٨، و«الأنساب» للسمعاني ١: ٣٠٨، وابنُ الأعرابيّ هذا يصفُه الخطيبُ بأنه «صاحب أدب ورواية للأخبار»، وهذا ما يظهرُ من حال عليّ بن عمروس أيضاً؛ أنه راويةُ أخبار وتاريخ، فقد تتبَّعتُ رواياتِه في «تاريخ دمشق» لابن عساكر، فوجدتها خمسة أخبار، وهذا تفصيلُها:

أرسل ابنُ عمروس الخبرَ في موضعين منها، وهما ٣٧: ٤٨٨ و٦٩: ٢٧٩.

وروى في موضعَيْن آخرَيْن، وهما ١٧: ٣٨٩ و٢٢: ١٤٣، عن هشام بن محمَّد بن السائب المعروف بابن الكلبيّ. وهو أخباريّ متروك الحديث، توفي سنة ٢٠٤، كما في «لسان الميزان» ٨: ٣٣٨-٣٣٩ (٨٢٦٨).

وروى في موضع منها، وهو ٦٥: ٣٠٤، عن ابن عياش المنتوف. وهو عبد الله بن عياش الكوفيّ، كان راويةً للأخبار والآداب، ويقع في أخباره المناكير، مات سنة ١٥٨، كما في «لسان الميزان» ٤: ٥٣٧ (٤٣٥١)، ويبدو جليّاً من تاريخ وفاته أنّ ابنَ عمروس لم يُدرِكْه.

وبهذا يظهرُ شيءٌ من حالِ عليِّ بنِ عمروس؛ أنه أخباريّ مُؤرِّخ، لا يتحرّى في مَرْوِيّاته، بل يُكثِرُ من الرواية عن الضعفاء والمتروكين، وصيغتُه في هذا الخبر صيغةُ إرسال، وهذا مما يزيدُ الرِّيبةَ في خبره.

المبسوطة، وقال القُرتُبيّ[١]: «إنما أمَرَ بحَبْسِ القاتلِ لينظرَ في أمرِه؛ هل يَتَبيَّنُ مِن حالِ المقتولِ ما يُوجِبُ القِصاصَ فيَقتَصُّ مِن قاتِلِه، أو يَظهَرُ ما يُسقِطُ القِصاصَ فلا يَقتَصُّ منه؟ فلمّا ظهرَ ما يُسقِطُ القِصاصَ مَنَعَ القِصاص»، اهـ وأقامَ النكيرَ على مَنْ يَزعُمُ مِنَ المُخالِفين: «إنْ كانَ ثبتَ عندَه وجوبُ القِصاصِ فكيف أسقَطَه بهذه الحيلة؟ وإنْ لم يَثبُتْ فكيف أوجَبَه أوّلاً؟»، وعَدَّ القرتبيُّ هذا تهجُّماً على مقام الاجتهاد، ثم سَـرَدَ أدلّةَ المسألةِ بتوسُّع، فأفاد وأجاد[٢].

وغايةُ ما في الأمرِ مُوافَقةُ رغبةِ الرشيدِ لحكم الشـرع المُسقِطِ للقِصاص، فلو كانَ أبو يوسفَ بَتَّ في القِصاصِ لَـمَا حَبَسَـه، بل كان نفَّذَ فيه الحكمَ في الحال.

قال ابنُ عبدِ البرّ[٣]: «أبو يوسف: قاضي القضاة، قضى لثلاثةٍ مِنَ الخلفاء، وَلِـيَ القضاءَ في أيام المَهْديّ، ثم للهادي، ثم للرشيد. وكان الرشيدُ يُكرِمُه ويُجِلُّه، وكان عنده حَظِـيّاً مَكيناً». وروى ابنُ عبدِ البرِّ عن ابنِ جَرير: «أنّ أبا يوسفَ كان فقيهاً عالِـماً حافِظاً ... كثيرَ الحديث، تَحامى حديثَه قومٌ مِن أهل الحديثِ مِن أجل غَلَبَةِ الرأي عليه وتفريعِهِ الفُروعَ والمسائلَ في الأحكام، معَ صُحْبةِ السُّلطانِ وتقلُّدِهِ القضاء»، اهـ، ثم قال ابنُ عبدِ البرّ: «كان يحيى بنُ مَعينٍ يُثني عليه ويُوثِّقُه، وأما سائرُ أهل الحديثِ فهم كالأعداءِ لأبي حنيفةَ وأصحابه». اهـ.

وحيثُ لم يَرحَلِ ابنُ عبدِ البرِّ إلى الشـرقِ خَفِيَ عليه كثيرٌ من أقوالِ المشارقةِ

---

(١) في «قلائد عقود الدرر والعقيان» ص٣٠٥.

(٢) أردتُ نَقْلَ كلام القُرتبيّ في هذه المسألة هنا لنفاستِه وعَدَم توافُر كتابه بأيدي كثير من الباحثين، لكنه طويل، فجعلتُه في الملحق الأول من ملحقات الكتابَيْن.

(٣) في «الانتقاء» ص١٧٣=٣٣١.

في ذلك[١]، وقد سبقَ نَقْلُ كثيرٍ منها[٢]. وضِيقُ صَدْرِ النَّـقَلةِ نَحْوَهم له أسبابٌ مشروحةٌ في «التأنيب»[٣].

* * *

---

(١) يعني: في توثيق أبي يوسف والثناء عليه.

(٢) ص١٠٠-١١٤.

(٣) ص٥-٧=١٢-١٦.

كلمةٌ في المَخارج والتدابيرِ الفِقهيّةِ في التخليصِ مِنَ المآزق

يُنسَبُ إلى أبي يوسفَ كثيرٌ مِنَ الحِيَلِ في تخليصِ الناسِ مِنَ الحرج، وذكرتُ فيما عَلَّقتُ على «زَغَل العِلم»(١) للذهبيّ: «أنّ التحيُّلَ المُفضِيَ إلى إلغاءِ الحكم في تشريع الأحكام لا يَصدُرُ إلا ممَّنْ ضَعُفَ دينُه ومَرِضَ يقينُه. وأما تطلُّبُ المَخلَصِ مِنَ المآزِقِ من غيرِ إبطالِ حقٍّ وإحقاقِ باطل، بتدابيرَ لطيفةٍ لا تَصطَدِمُ معَ النُّصوص؛ فممّـا نَدَبَ اللهُ ورسولُه إليه، وجرى سَلَفُ الأئمّةِ وخَلَفُهم عليه، وتبيينُ وجوهِ ذلك يدلُّ على بَراعةٍ وقُوّةِ ذكاء، بشرطِ أنْ لا يُؤدِّي إلى ما أسلفناه.

وأجرأُ المُتفقِّهينَ على التوسُّع في التحيُّل أدوَمُهم صِلةً بالقضاء.

ومِن وجوهِ التحيُّل الذميم الإفتاءُ بأقوالٍ شاذةٍ لا تَدعَمُها الحُجَج، وبرواياتٍ ضعيفةٍ لا تَقْوى أمامَ النَّقْد، مَهْما بَهرَجَها المُمَوِّهُ وزَخرَفَها، ومَنْ يقعُ منه هذا بقِلّةِ وَرَعٍ فاللهُ حسيبُه.

أما ما يُعزى لأبي يوسفَ مِن أنه اتَّصَلَ بالرشيدِ بحِيَلٍ شرعيّةٍ أجابَه بها، فوَلّاهُ القضاء؛ فكَذِبٌ مُختَلَقٌ عليه ـ كتخصيصِ مالكٍ الرشيدَ برُخَصٍ (في كتاب «السِّـرّ»(٢) ....

---

(١) ص١٤.

(٢) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ٢: ٩٤، وأبدى شكّاً في صِحّةِ نسبته إلى الإمام مالك بقوله: «وقد نُسِبَ إلى مالك أيضاً كتابُ «السِّـرّ» من رواية ابن القاسم عنه»، وجزم بعدم صِحّة هذه النسبة الخليليُّ في «الإرشاد» ١: ٤٠٥ حيثُ قال: «يُروى عن عبد الرحمن =

المَعْزُوِّ إليه)[(١)] ـ لأنه وَلِـيَ القضاءَ في عَهْدِ المَهْديّ والهادي، واستَمرَّ عليه في زمن الرشيد، كما ذكرَه السَّمْعانيُّ[(٢)] وغيرُه، ولـم يكنْ مِن خِلالِهِ المُحاباة، كما يظهرُ مِن مُقدِّمةِ كتاب «الخراج» له، ومن سيرته المعروفة.

وقد ألَّفَ الذهبيُّ في ترجمتِهِ جُزْءاً خاصّاً يُثني فيه على عِلمِه وزُهدِه ووَرَعِه، ويُطريه، معَ أنّ الذهبيَّ عُرِفَ بالاقتِصادِ في تراجم هؤلاء، (حتّى ذكرَ تلميذُه التاجُ السُّبكيُّ في «الطبقات الكبرى» (١: ١٩٧) استِطالتَه على كثيرٍ مِن أئمّةِ الشافعيِّينَ والحنفيِّين)[(٣)] ...، ويقولُ محمَّدُ بنُ الحسنِ في بَيْعِ العِينة: «هذا كأمثالِ الجبالِ

= ابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس كتابُ «السِّـرّ» لمالك، والحفّاظُ قالوا: لا يصحُّ عن عبد الرحمن أنه روى ذلك، لأنّ فيه أشياءَ يُنزَّهُ مالكٌ عنها، وعبدُ الرحمن بنُ القاسم ممّنْ يُحتَجُّ بحديثه ... وكان يُحسِنُ الرواية». وكلام المؤلف صريح في إنكار هذه النسبة أيضاً. وكذلك تظاهرت عباراتُ أئمة المالكية على إنكارها، فمن ذلك: قولُ القرطبي في «تفسيره» ٣: ٩٣: «وحُذّاقُ أصحاب مالك ومشايخهم يُنكِرون ذلك الكتاب، ومالكٌ أجلُّ مِن أن يكونَ له كتابُ سِـرّ»، وقولُ القرافيِّ في «الذخيرة» ١: ٣٢٣: «الأصحابُ يُنكِرونه»، وقولُ الحطّاب في «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» ٣: ٤٠٧: «أما كتاب «السِّـرّ» فمُنكَر، قال ابنُ فرحون: وقفتُ عليه، فيه مِنَ الغضِّ مِنَ الصحابة والقَدْح في دينهم خصوصاً عثمان رضِيَ الله تعالى عنه، ومن الحطِّ على العُلَماءِ والقَدْح فيهم ونسبتهم إلى قِلّةِ الدِّين، مع إجماع أهل العلم على فَضْلِهم، خصوصاً أشهب، ما لا أستبيحُ ذِكرَه، ووَرَعُ مالكٍ ودينُه يُنافي ما اشتملَ عليه كتابُ السِّـرّ».

(١) زيادة من المُؤلِّف رحمه الله تعالى على ما ذكره في التعليق على «بيان زغل العلم» للذهبيّ.

(٢) في «الأنساب» ١٠: ٣٠٧. وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧: ٣٣٠-٣٣١، و«أخبار القضاة» لوكيع ٣: ٢٥٥-٢٥٦.
وسلف ما يُفيدُ ذلك عن ابن عبد البر ص١٨٥، وسيأتي ص٢٠٦-٢٠٧ رواياتٌ أخرى تُفيدُ ذلك أيضاً.

(٣) زيادة من المُؤلِّف رحمه الله تعالى على ما ذكره في التعليق على «بيان زغل العلم» للذهبيّ.

عندي ذميم»(١)، وقد حَمَلوا تجويزَ أبي يوسفَ هذا البيعَ على صورةِ عَدَم عَوْدِ العَيْنِ إلى صاحبه(٢)، فأصبحا على اتفاقٍ في المسألة»(٣).

وساق الخطيبُ(٤) بطريق المُعافى النَّهْروانيِّ(٥) إفتاءَ أبي يوسفَ لأُمِّ جعفرٍ(٦) كما تحبّ، وتَوارُدَ هدايا منها، وإباءَه قِسمَتَها بينَ الحضور، بسَنَدٍ فيه الحسينُ بنُ القاسم الكوكبيّ، وهو أخباريٌّ كثيرُ الانفِرادِ بالمناكير، يقولُ عنه ابنُ حَجَر في «اللسان»: «أخباريٌّ مشهور، رأيتُ في أخباره مناكيرَ كثيرة بأسانيدَ جياد»، ثم قال: «منها ما ذكرَه المُعافى عنه»(٧) وساق خبراً تالفاً. وهذا ممَّنْ لم يَعلَم الخطيبُ مِن حالِه إلا خيراً، فإنه يجدُ عندَه ما يشاء.

وساق المُعافى(٨) أيضاً بطريقِ محمَّدِ بنِ الحسنِ بنِ زيادٍ النَّقّاشِ إباءَ أبي يوسفَ

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني ٨: ٤٦٢، و«فتح القدير» لابن الهمام ٧: ٢١٣.

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» ٥: ٣٢٥-٣٢٦.

(٣) هنا ينتهي نَقْلُ المُؤلِّف عن تعليقاته على «زغل العلم» للذهبي.

(٤) في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٧٠، ولفظُه: «أنَّ أمَّ جعفرٍ كتبت إلى أبي يوسف: ما ترى في كذا؟ وأحبُّ الأشياءِ إليَّ أن يكونَ الحقُّ فيه كذا، فأفتاها بما أحبَّت، فبعثت إليه بحُقِّ فِضّةٍ فيه حِقاقُ فِضّةٍ مُطبَّقات، في كُلِّ واحدةٍ لونٌ مِنَ الطِّيب، وفي جام دراهم وسطُها جامٌ فيه دنانير. فقال له جليسٌ له: قال رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم: «مَنْ أُهدِيَت له هَدِيَّةٌ فجُلَساؤُه شُـرَكاؤُه فيها»، فقال أبو يوسف: ذاك حين كانت هدايا الناس التمر واللبن».

(٥) صاحب «الجليس الصالح والأنيس الناصح»، والخبر فيه ٢: ٣٠٧.

(٦) هي زُبَيدةُ بنتُ جعفر بن المنصور الهاشميّة العبّاسيّة، زوجة هارون الرشيد وبنتُ عمِّه، توفيت سنة ٢١٦.

(٧) «لسان الميزان» ٣: ٢٠٣ (٢٥٩٥).

(٨) ومن طريقه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٧٠-٣٧١، ولفظُه: «عن يحيى بن معين قال: كنتُ عند أبي يوسفَ القاضي، وعندَه جماعةٌ من أصحاب الحديث وغيرهم، فوافَقَتْهُ هديّةٌ من أمِّ جعفر، احتـوَت على تخوت ديبقي (؟)، ومُصمَت، وشُـرْب، وطِيب، وتماثيلِ =

تقسيمَ هَدِيّةٍ حَضَـرَت منها[١] أيضاً. والنَّقّاشُ كذّابٌ مشهور[٢].

وساق[٣] أيضاً بطريقِ المُعافى[٤] عن محمَّدِ بنِ أبي الأزهرِ إفتاءَ أبي يوسفَ في بَيْع نِصفِ جاريةٍ وهِبةِ نِصفِها للرشيد، تخليصاً لصاحِبِها مِنَ الحِنثِ في حَلِفِه أنه لا يبيعُها ولا يهبُها، معَ حَشْدِ طرائفَ حولَ تلك الأحدوثةِ في صفحتَيْن. معَ أنّ ابنَ أبي الأزهرِ هذا يقولُ عنه الخطيبُ نفسه في (٣: ٢٨٨)[٥]: «كان كذّاباً قبيحَ الكذبِ ظاهرُه».

وما ذكرَه العُقَيليّ[٦]: أنه كان يُعطي أموالَ اليتامى مُضارَبةً ليجعلَ الرِّبْحَ لنفسِه؛ ففي سَنَدِهِ أحمدُ بنُ عليٍّ الأبـّار، وله تَعَصُّبٌ غريبٌ ضِدَّ أصحابنا، كما يظهرُ مِن رواياتِهِ عند الخطيب[٧]، وروايةُ المُتعصِّبِ المُعادي مردودةٌ عندهم.

= ندّ، وغير ذلك، فذاكرني رجلٌ بحديث النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم: «مَنْ أتته هديّةٌ وعنده قومٌ جلوسٌ فهم شُـرَكاؤُه فيها»، فسَمِعَه أبو يوسفَ فقال له: أبي تُعرِّض؟ ذلك إنما قاله النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم والهدايا يومئذٍ الأقِطُ والتَّمْرُ والزبيب، ولم تكنِ الهدايا ما ترون، يا غُلام، شِلْ إلى الخزائن».

(١) أي: من أمّ جعفر.

(٢) تقدَّم الكلام فيه ص١٨ و١٤٢.

(٣) أي: الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٨-٣٧٠.

(٤) وهو في «الجليس الصالح» له ١: ٤١٦.

(٥) أو ٤: ٤٦٧.

(٦) في «الضعفاء» ٤: ٤٣٨، ولفظُه: «حدَّثنا أحمدُ بنُ عليّ، حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلان قال: قلتُ ليزيدَ بنِ هارون: ما تقولُ في أبي يوسف؟ قال: لا تحلُّ الروايةُ عنه، إنه كان يُعطي أموالَ اليتامى مُضاربةً ويجعلُ الرِّبحَ لنفسِه».

وذكر هذه الحكايةَ الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٧٨ من طريق أحمد بن علي الأبـّار، به. وذكرها ابنُ حجر في «لسان الميزان» ٨: ٥١٩ (٨٦٢٢).

(٧) نقد المُؤلِّفُ ما ساقه الخطيبُ من رواياته في مواضع عديدة من «تأنيب الخطيب»، تُنظَر في فهرس الأعلام منه ص٤٢٤.

على أنّ يدَ القاضي في أموالِ اليتامى يدُ أمانة، فلا تُضمَنُ عند هلاكِها مِن غيرِ تَعَدٍّ، وكذلك أموالُ اليتامى تأكلُها الزكاةُ في مذهبه[١]، فإذا ضارَبَ بها تكونُ يدُه يدَ ضمان، فيكون ضامناً إذا هَلَكَت، وتكونُ الزكاةُ عليه دون اليتيم، فإذا تَفَضَّلَ بالرِّبحِ عليه يكونُ إحساناً على إحسانٍ كما هو عادتُه.

على أنّ التصرُّفَ في مالِ اليتيم وأكلَه بالمعروفِ مَدرَكُهما مما هو مشروحٌ في شروح «البُخاريّ»[٢] أخذاً من الكتاب والسُّنّة، والخِلافُ في ذلك مشهور، فلا لَوْمَ على فَرْضِ ثبوتِ ذلك التصرُّفِ إلا عندَ مَنْ ضاقَ أُفُقُ اطِّلاعِه بِقِصَرِ باعِه.

وعندَ المُوفَّق[٣]: أنه[٤] سُئِلَ عمَّنْ حَلَفَ مالُه صدقةٌ إنْ لم يَفعَلْ كذا؟ قال: «يُخرِجُ مالَه إلى مَنْ يَثِقُ به، فيَفعَلُ الشيء، فيَرُدُّه صاحبُه عليه. فقال قائل: لُعِنَتِ اليهود، حُرِّمَت عليهم الشُّحُومُ وأكلوا أثمانها. فقال أبو يوسف: يا لُكَع، أينَ هذا مِن ذاك؟ إنّ اليهودَ أرادوا أنْ يحتالوا لِـمَا حَرَّمَ اللهُ عليهم حتى يُحِلُّوا لأنفسِهم، وهذا مالُه، هو له حلال، يُريدُ أنْ يحتالَ حتى لا يَحرُمَ عليه». اهـ.

ودَفْعُ الحَرَج على منازلَ إنما يَفقَهُها الفُقَهاء.

وقد محَّصَ هذا البحثَ تمحيصاً شاملاً فضيلةُ الأُستاذِ المُبدِع النابغةِ السَّيِّدِ

---

(١) يعني: العُقيليَّ أو الأبّار، ومذهبُهما: هو أقوالُ فقهاءِ أهل الحديث، وأكثرُهم على وجوب الزكاة في مال اليتيم، وهو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمد وإسحاق بن راهويه. أما أبو حنيفة وأصحابه فيرون عَدَمَ وجوب الزكاة فيه، لأنّ من شروط وجوب الزكاة: البلوغ، واليتيم ليس ببالغ، وهو قولُ إبراهيم النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ وسفيانَ الثوريِّ وابن المبارك، كما في «جامع الترمذي» بإثر الحديث (٦٤١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر ٥: ٣٩٢-٣٩٥، و«عمدة القاري» للعيني ١٤: ٥٨-٦٥.

(٣) في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٧٩.

(٤) يعني: أبا يوسف.

محمَّدِ أبي زَهْرة[١]؛ أُستاذِ الشـريعةِ في كُلِّيَّةِ الحقوقِ بالقاهرة[٢]، في كتابه عن أبي حنيفة[٣]، كما هو شأنُـه في بُحوثه.

ومما قلتُ في تعليقي على «زَغَلِ العِلم»[٤]: «روى الذهبيُّ في «جُزْئه»[٥] الذي أَلَّفَه في ترجمةِ محمَّدِ بنِ الحسنِ بطريقِ الطحاويِّ عن أحمدَ بنِ أبي عِمْران، عن محمَّدِ بنِ سَمَاعةَ أنه قال: سَمِعتُ محمَّدَ بنَ الحسنِ يقول: «هذا الكتابُ ليسَ مِن كُتُبِنا، وإنما أُلقِيَ فيها»[٦]. يُريدُ كتاباً في الحِيَلِ كان يَتَداوَلُه مَنْ قلَّ وَرَعُهم مِنَ

(١) هو العلامة الفقيه محمد بن أحمد أبو زهرة المصـريّ (١٣١٦-١٣٩٤)، وكيل كُلِّيَّة الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيل معهد الدراسات الإسلامية، له مُؤلَّفات تزيدُ على ٤٠ كتاباً، غالبها في الفقه وأصوله، وبعضُها في تراجم الأئمة الفقهاء وفي الأديان. انظر: «الأعلام» للزركليّ ٦: ٢٦.

وانظر ما كتبتُه في مقدِّمة التحقيق حول علاقة المُؤلِّف الإمام الكوثريّ بالعلامة محمد أبو زهرة، رحمهما الله تعالى.

(٢) وكم لفضيلتِهِ من أيادٍ بيضٍ على العِلم بمُؤلَّفاتِهِ المُمتِعة، فمنها «أبو حنيفة» و«مالك» و«الشافعيّ» و«ابن حنبل»، رضِيَ الله عنهم، في مُجلَّداتٍ ضِخام، كلُّ مُجلَّدٍ منها في ترجمة إمام، مِن هؤلاء الأعلام، وقد درس حياتَهم دراسةً فاحصةً عن كُلِّ صغير وكبير من أحوالهم، وأودَعَ ما استَخلَصَه مِن بُحوثِهِ الشاملةِ عن كُلٍّ منهم في تلك الكتب الخالدة، بحيثُ يشفي غُلَّةَ الباحثين عن أحوالِ هؤلاء الأئمَةِ المَهْدِيِّين، وما هذا إلا فَتْحٌ جديد، واتجاهٌ سديد، يحملُ النَّشْءَ الحديثَ على الاهتمام، بالتراث المُتوارَثِ عن أئمَةِ الإسلام، فاستَحَقَّ مُؤلِّفُها البارعُ المِفضال، بذلك كُلَّ ثناءٍ وإجلال، فجزاه الله عن العِلم خيراً، ولا أراه ضـرّاً ولا ضَيْراً، وزاده توفيقاً وتسديداً. (ز).

(٣) ص٤٢١-٤٣٨.

(٤) ص١٥.

(٥) «مناقب أبي حنيفة وصاحبيْه» ص٨٥.

(٦) رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٦٥ عن الطحاويّ، به.

الناسِ في ذلك العَهْد[١]، ولم يكنِ اسمُ المُؤلِّفِ مذكوراً في الكِتاب، فظنُّوا أنه مِن كُتُبِ أصحابِ أبي حنيفة، وليسَ كذلك».

وقال شمسُ الأئمةِ السَّرَخسيُّ في «المبسوط» (٣٠: ٢٠٩): «كان أبو سُلَيمانَ الجُوزْجانيُّ[٢] يُنكِرُ ذلك ويقول: «مَنْ قال: إنّ مُحمَّداً رحمه الله صَنَّفَ كتاباً سمّاه «الحِيَل» فلا تُصَدِّقْه، وما في أيدي الناسِ فإنما جمعَه وَرّاقو بغداد[٣]»، وقال[٤]: «إنّ الجهّالَ يَنسُبونَ عُلَماءَنا رحمهم اللهُ إلى ذلك على سبيل التعيير، فكيف يُظَنُّ بمُحمَّدٍ رحمه اللهُ أنه سَمّى شيئاً مِن تصانيفه بهذا الاسم! ليكونَ ذلك عَوْناً للجُهّال على ما يَتَقوَّلون! وأما أبو حَفْصٍ[٥] رحمه اللهُ فكان يقول: «هو مِن تصنيفِ محمَّدٍ رحمه الله»، وكان يروي ذلك عنه، وهو الأصحّ».

وأطال السَّرَخسيُّ الكلامَ في التدليلِ على جوازِ التخليصِ مِنَ المآزِقِ مِنَ الكِتابِ والسُّنّة.

والحيلةُ ليست بمعنى المَكْرِ عندَهم، بل بمعنى التدبيرِ اللطيفِ المُخَلِّصِ مِن مُصادَمةِ النَّصِّ، والمُخرجِ مِنَ الحرج.

---

(١) ثم ركّبوا لِنِسبةِ الكتاب إلى أبي حنيفة سَنَداً مِنَ الكذّابين والمجاهيل في زمنٍ مُتأخِّر. راجع «التأنيب» ص١٢١ و١٢٢. (ز).

(٢) تقدَّم التعريفُ به ص٧٧.

(٣) قال الإمام أبو الليث السمرقنديُّ في «عيون المسائل» ص٤٤٢: «رُوِيَ عن أبي سُليمان الجوزجاني أنه قيل له: ألا تخرجُ إلينا «كتابَ الحيل»؟ فقال: كذبوا على محمَّد، ليس له «كتابُ الحيل»، وكلُّ كتابٍ لمحمَّدٍ فقد أخرجتُه إليكم، إلا كتاباً صنَّفه للسُّلطان، وليتَه لم يفعل. فقيل له: مَنْ صنَّف «كتابَ الحيل»؟ قال: ورّاقو الكَرْخ». والكَرْخ: محلّةٌ ببغداد.

(٤) يعني: السَّرَخسيّ في «المبسوط» ٣٠: ٢٠٩.

(٥) البخاريّ، وسيتكلّم عنه المُؤلِّفُ قريباً.

فالجُوزْجانيُّ وأبو حفصٍ الكبيرُ البُخاريُّ ركنانِ عظيمانِ في روايةِ كُتُبِ محمَّدِ بنِ الحسن، والذي أرى أنّ نفيَ ذاك وإثباتَ هذا غيرُ مُتوارِدَيْنِ على كتابٍ واحد، فالمنفيُّ هو كتابٌ مُزَوَّرٌ فيه مسائلُ تُنافي حِكمةَ التشريع، فأصحابُنا بَراءٌ منه، والمُثبَتُ هو ما تَلَقّاه أبو حفصٍ الكبيرُ مِن محمَّدِ بنِ الحسنِ مِن مسائلَ في المخارج، تُخلِّصُ مِنَ المآزق، بدونِ إبطالِ حقٍّ ولا إحقاقِ باطل، ومن غيرِ إخلالٍ بحِكمةِ التشريع، فالجُوزْجانيُّ صادقٌ في نفي نِسبةِ الكِتابِ المُزوَّرِ إلى محمَّد، وأبو حفصٍ صادقٌ في إثباتِ المسائلِ الحكيمةِ المُخلِّصةِ مِنَ المآزقِ على الوَجْهِ المشروع.

وأبو حفصٍ الكبير: أحمدُ بنُ حفصِ بنِ زِبْرِقانَ العِجْليُّ البُخاريّ، مِن لِداتِ[١] الإمام الشافعيِّ رضِيَ اللهُ عنه، رحلَ مِن بُخارى إلى العِراقِ قديماً، فسمعَ مِن محمَّدٍ ما لم يَسمَعْه الجُوزْجانيّ، وسمعَ الجُوزْجانيُّ مِن محمَّدٍ ما لم يَسمَعْه أبو حفص، مِثلَ كتاب «السِّيَر الكبير»[٢]؛ لِتَقَدُّمِ عَوْدِهِ إلى بُخارى على إخراج هذا الكتاب للناس، فيكونُ النفيُ والإثباتُ غيرَ مُتوارِدَيْنِ على كتابٍ واحد.

ويظهرُ مِنَ المسائل التي يرويها شمسُ الأئمة[٣] عن أبي حفص: أنه ليس فيها ما يُجافي الحِكمةَ والسَّداد.

وأبو حَفْصٍ هذا: إمامٌ عظيم، رحلَ قديماً إلى العِراقِ كما سبق، وحَمَلَ عِلماً جمّاً إلى بُخارى، ونشرَ العِلمَ بها، حتى أصبحَت بُخارى بيُمْنِ مَسْعاهُ قُبَّةَ الإسلام في العلوم، حيثُ سَمِعوا منه «جامعَ الثوريّ» ومُصنَّفاتِ ابنِ المُبارَكِ ووكيع[٤]،

---

(١) جمعُ لِدَة، وهو التِّرْب، أي: من أقرانه.

وُلِدَ أبو حفص سنة ١٥٠، وتوفي سنة ٢١٧. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠: ١٥٨-١٥٩.

(٢) انظر: «شرح السِّيَر الكبير» للسَّرَخسيّ ١: ١.

(٣) السَّرَخسيّ، المذكور آنفاً.

(٤) كما سيأتي قريباً في كلام الخطيب البغداديّ.

وتفقَّهوا عليه، حتى أصبَحَت كلُّ قريةٍ مِن قُرى بُخارى فيها جماعةٌ مِنَ الفقهاءِ مِن أصحابه، وذكرَ السَّمْعانيُّ في باب الـخَيْزاخزيّ(١): أنها نسبةٌ إلى خَيْزاخز؛ قريةٍ في بُخارى، فيها جماعةٌ من الفُقهاءِ مِن أصحابِ أبي حَفْصٍ الكبير(٢).

وهو مِن أوائلِ شيوخ البُخاريِّ صاحبِ «الصحيح» في مَبدَإ أمرِه قبلَ رحلاتِه،

---

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ صوابُه: «الـخَراجَري»، كما في «الأنساب» ٥: ٦٦، ولفظُ السمعاني فيها: «الـخَراجَري: بفَتْح الخاء المُعجَمة والراء المهملة والجيم المفتوحة بعد الألف بعدها راءٌ أُخرى مُهمَلة، هذه النِّسبةُ إلى قرية خَراجَرى مِن عمل فراوزَ العُليا على فَرْسَخ مِن بُخارى، كان منها جماعةٌ من الفُقهاء، تَلْمَذوا لأبي حفص الكبير».

نعم، ذكر السَّمْعانيُّ في «الأنساب» ٥: ٢٥٣ «الـخَيْراخرى» براءَيْن، وصوَّبَ الأستاذُ المُحقِّقُ عبد الرحمن المُعلِّميُّ رحمه الله تعالى في تعليقه عليه كونَه بزايَيْن بعِدّةِ دلائل، وقال: «ولولا احترامُ الأصول لأثبتناه «الخَيزاخزى» بنَقْطِ الزايَيْن»، وهي نسبة إلى قرية أخرى، فقد ذكر السمعاني أنها نسبة إلى «خَيْراخرى» ـ وصوابُه «خَيْزاخرى» ـ على خمس فراسخَ من بخارى، ولم يأتِ السمعانيُّ فيها على أبي حفصٍ الكبير بذِكْر.

(٢) وذكر السمعانيُّ في «الأنساب» ٢: ١١٠ «البَداكريّ»، وقال: «هذه النِّسبةُ إلى بَداكرى [كذا، وفي «معجم البلدان» ١: ٣٥٧ و«القاموس» (بدكر): بداكر، بفتح الباء وآخره راء]، وهي قريةٌ من قرى بخارى، منها أبو جعفر رضوان بن سالم البداكريّ البخاريّ، يروي عن أبي حفص الكبير ...»، وذكر فيه ٦: ٤٨ «الرامِيثَنيّ»، وقال: «هذه النسبةُ إلى راميثنة، وقيل: أرميثنة، وهي قريةٌ من قُرى بُخارى، منها أبو إبراهيم رَوْحُ بن المُستَنير الرامِيثَنيُّ البُخاري، يروي عن المُختار بن سابق وأبي حفص الكبير ...»، وذكر فيه ٧: ٧٩ «السُّتِيكَنيّ»، وقال: «هذه النسبةُ إلى سُتِكين، وهي قريةٌ من قُرى بُخارى، منها أبو الضحّاك الفَضْلُ بن حسّان السُتيكني، يروي عن أبي حفص أحمدَ بنِ حفصٍ الكبير ...».

وذكر فيه أيضاً ٨: ٧٩ «الشَّـرْغيّ»، وقال: «هذه النسبةُ إلى شَـرْغ، وهي قريةٌ على أربعةَ فراسخَ من بُخارى على طريق سَمَرْقَند ...، منها أبو سعيد سليمان بن داود بن كثير الشَّـرْغيّ، يروي عن أبي حفص الكبير ...».

ففي «تاريخ الخطيب» في (٢: ٧)[١]: أنه حَفِظَ كُتُبَ ابنِ المُبارَكِ وكُتُبَ وكيع، وعرف كلامَ هؤلاء ـ يعني: فِقهَ أهلِ الرأي ـ وهو ابنُ سِتَّ عشـرةَ سنة. وفيه أيضاً (٢: ١١)[٢]: أنه سَمِعَ «جامعَ الثوريّ» من أبي حفص هذا. وذكرَ حِكايةً تشهدُ للبُخاريِّ بجَوْدةِ الحِفظِ وهو شابّ[٣].

وابنُه أبو عبد الله محمَّدٌ المعروفُ بأبي حفصٍ الصغير: مِنَ الذين رافَقَهم البُخاريُّ في الطَّلَب، وقد أثنى عليه الذهبيُّ في «سِيَرِ النُّبلاء»[٤]، وتَرجَمَ له اللَّكْنَويُّ في «الفوائد البَهيّة»[٥]، وهو صاحبُ القِصّةِ في إخراج البُخاريِّ مِن بُخارى[٦]، لا

---

(١) أو ٢: ٣٢٥.

(٢) أو ٢: ٣٣٠.

(٣) وهي ما ذكره الإمامُ البخاريُّ قال: «كنتُ عند أبي حفصٍ أحمدَ بنِ حفصٍ أسمَعُ كتابَ «الجامع»؛ «جامع سفيان»، في كُتّابِ والدي، فمَرَّ أبو حفص على حرف، ولم يكن عندي ما ذكر، فراجعتُه فقالَ الثانيةَ كذلك، فراجعتُه الثانيةَ فقال كذلك، فراجعتُه الثالثةَ فسكتَ سُوَيعة، ثم قال: مَنْ هذا؟ قالوا: هذا ابنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ بَرْدِزْبَهْ، فقال أبو حفص: هو كما قال، واحفظوا، فإنّ هذا يوماً يصيرُ رجلاً».
وفي «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٢: ٤٢٥-٤٢٦ نقلاً عن أبي جعفر محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاريّ قال في كتابه «شمائل البخاريّ»: «سمعتُ أبي يقول: كان محمَّدُ بنُ إسماعيلَ يختلفُ إلى أبي حفصٍ أحمدَ بنِ حفصٍ البخاريِّ وهو صغير، فسمعتُ أبا حفص يقول: هذا شابٌّ كيِّس، أرجو أن يكونَ له صِيتٌ وذِكْر».

(٤) ١٢: ٦١٧، حلاّه الذهبيُّ بقوله: «عالمُ ما وراء النهر، شيخُ الحنفية»، وقال: «كان ثقةً إماماً وَرِعاً زاهداً ربّانيّاً صاحبَ سُنّةٍ واتباع ...، وكان أبوه مِن كبار تلامذةِ محمَّدِ بنِ الحسن، انتَهَتْ إليه رئاسةُ الأصحاب ببُخارى، وإلى ابنه أبي عبد الله هذا، وتفقَّه عليه أئمة».

(٥) ذكره في ترجمة أبيه أبي حفص الكبير ص١٨، ولم يُفرِدْ له ترجمة، ثم لـمّا ذكره في الكنى ص٢٢٤-٢٢٥ أحال إلى ترجمة أبيه أيضاً.

(٦) أما القصّة فذكرها السَّـرَخسيُّ في «المبسوط» ٣٠: ٢٩٧ ـ ونقلها عنه القرشيُّ في «الجواهر =

= المضية» ١: ١٦٦، والزيلعيُّ في «تبيين الحقائق» ٢: ١٨٦، وابنُ نُجَيم في «البحر الرائق» ٣: ٢٤٦، والتميميُّ في «الطبقات السنية» ١: ٣٤٣، وغيرُهم ـ أنّ البخاريَّ قَدِمَ بُخارى في زمن أبي حفص الكبير [كذا ذكروا]، وجعلَ يُفتي، فنهاه أبو حفصٍ وقال: لَسْتَ بأهْلٍ له، فلم يَنتَهِ حتّى سُئِلَ عن صَبِيَّيْنِ شَرِبا مِن لَبَنِ شاةٍ أو بقرة، فأفتى بثبوتِ الحرمة، فاجتمع الناسُ وأخرجوه.

وقال اللكنويُّ في «الفوائد البهية» ص١٨: إنها «حكايةٌ مشهورة في كتب أصحابنا، لكنّي أستَبعِدُ وقوعَها بالنسبة إلى جلالة قَدْر البخاريّ ودقّةِ فَهْمِه وسَعَةِ نَظَرِه وغَوْرِ فِكرِه، مما لا يخفى على مَن انتفع بـ«صحيحه». وعلى تقدير صِحّتِها فالبشر يُخطئ».

وذكرَ الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٦١٧ قصّةً أخرى في ذلك، فنقل عن ابن الأخرم (محمد بن يعقوب النيسابوريّ الحافظ، المولود سنة ٢٥٠، والمتوفى سنة ٣٤٤) قال: سمعتُ أحمدَ بنَ سلمة يقول: «سُئِلَ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ عن القرآن، فقال: كلام الله، فقالوا: كيفَما تصرَّف؟ فقال: والقُرآن يَتصرَّفُ بالألسنة؟ فأُخبِرَ محمَّدُ بنُ يحيى [يعني: الذُّهْليّ] فقال: مَنْ أتى مجلسَه فلا يأتِني. وأخرَجَ جماعةً، فخرجَ إلى بُخارى. وكتبَ الذُّهْليُّ إلى خالدٍ أمير بُخارى وإلى شيوخها بأمره، فهَمَّ خالدٌ حتى أخرَجَه محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ حفصٍ إلى بعضِ رباطاتِ بُخارى، فبَقِيَ إلى أنْ كتبَ إلى أهل سَمَرْقَنْدَ يستأذِنُهم في القُدوم عليهم، فامتنعوا عليه، ومات في قرية»، انتهى، وهي قرية خَرْتَنك.

وهذه القِصّةُ أصحّ، وهي صريحةٌ في أنّ الواقعةَ مع أبي حفص الصغير، والظاهرُ منها أنّ إخراج أبي حفص البخاريَّ كان حمايةً له من الأمير خالد الذي همَّ به، لا سيَّما أنّ الأميرَ خالداً كان غاضباً من البخاريّ حيثُ طلبَ منه أن يحضرَ منزلَه، فيقرأ «الجامع» و«التاريخ» على أولاده، فامتنع من الحضور عنده، فراسَلَه بأن يَعقِدَ مجلساً لأولاده، لا يحضرُه غيرُهم، فامتنع، وقال: لا أَخُصُّ أحداً. كما في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٢: ٤٦٥، فلمّا وَرَدَ إليه كتابُ الذُّهْليِّ وجدها ذريعةً للنَّيل من البخاريّ، فهمَّ به، فأخرَجَه أبو حفص الصغير حمايةً له، والله أعلم.

وما يُذكَر في بعض الكتب من أنّ الأمير خالداً نفاه إلى قرية من القرى محمولٌ على أنه تَسَبَّبَ بذلك، والله أعلم.

أبوه؛ لِتَقَدُّم وقاته، وله مُؤلَّفات، منها «كتابُ الرَّدِّ على أهل الأهواء»[(١)].

قال أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ جعفرٍ النَّرْشَخِيُّ[(٢)] في «تاريخ بُخارى» الذي أَلَّفَه سنةَ ٣٣٢ هـ لنوحِ بنِ نَصْرِ بنِ أحمدَ بنِ إسماعيلَ السامانيّ[(٣)]، عند وَصْفِهِ لموضع في بُخارى يقالُ له: «دَرْ حَفْرَهْ» بمعنى: باب سبيل الحقّ: «كان أبو حفص الكبيرُ البُخاريُّ يسكنُ في هذا المَحَلّ، وكان رحلَ منه إلى بغداد، وعادَ بعدَ أنْ تَفقَّهَ على محمَّدِ بنِ الحسنِ الشيبانيّ، وكان جامعاً بين العِلم والزُّهْد، ولم يكنْ له مَثِيلٌ في تلك الدِّيار، وكان مِن مَفاخِرِ بُخارى، وبه انتَشَرَ العِلمُ في بُخارى حتى أصبَحَت قُبَّةَ الإسلام، وبه نالَ الأئمَّةُ وعُلماء الأئمَّة هناكَ غايةَ الاحترام».

ثم ذكرَ كيفَ كانَ الأُمَراءُ يهابونَه، وحكى ما جرى للأمير محمدِ بنِ طالوتَ[(٤)] مِن زياراتِهِ له، ودُخولِهِ عليه بعدَ الاستئذانِ، وخروجِه مِن غيرِ أن يَقدِرَ أنْ يُكلِّمَه بكلمةٍ أمامَه مِن مَهابتِه، وقولِه: «إني دَخلتُ إلى الخليفةِ وغيرِه مِنَ العُظَماء، لكنِّي لم أَهَبْ أحداً مِنَ الخليفةِ هَيْبَتي له».

وذكرَ كثرةَ تلاوتِهِ للقرآنِ الكريم، حتى إنه لم تَنقُصْ تلاوتُه مِن نِصفِ خَتْمةٍ

---

(١) وما في دار الكتب المصرية بهذا الاسم ليس مِن مُؤلَّفاتِه، وإنْ ظُنَّ ذلك. (ز).

(٢) ذكره السمعاني في «الأنساب» ١٣ : ٧٧-٧٨، وقال: «ولد سنة ٢٨٦، وتوفي في صفر سنة ٣٤٨».

(٣) هو الأمير الحميد أبو محمَّد نوح بن نصر بن أحمد الساماني، وَلِيَ إمارة ما وراء النهر سنة ٣٣١، وأقام في بخارى عاصمة الإمارة، وكانت في أيامه فِتَنٌ واضطرابات، فذهبت منه الإمارة مدّةً ثم عادت إليه، وتوفي في بخارى سنة ٣٤٣. انظر: «الأعلام» للزركلي ٨: ٥١.

(٤) من أصحاب الأمير طاهر بن الحسين وأعوانه وقادة جُندِه في مسيره بأمر المأمون إلى بغداد، أيامَ الفتنة التي وقعت بينه وبين أخيه الأمين، كما يُعرَفُ من «الكامل» لابن الأثير ٥: ٤٢٩.

كلَّ يوم إلى وفاته، ونقلَ عن محمَّدِ بنِ سَلَامٍ البِيْكَنديِّ حافظِ بُخارى[١]: أنه رأى في المنام رسولَ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم قادِماً إلى بُخارى، وهو يركبُ جَمَلاً، كما وُصِفَ في الخبر، وعلى رأسِهِ قَلَنْسُوةٌ بيضاء، والناسُ في غايةِ الفَرَح مِن مَقدَمِهِ عليه السلام، فأنزَلُوهُ في دارِ أبي حفص، وأنه رأى أبا حفصٍ قاعداً أمامَ رسولِ الله يقرأُ عليه كتاباً، والرسولُ صَلّى الله عليه وسَلَّم يستمعُ إليه ويُصدِّقُه.

ثم نصَّ على أنّ أبا حفصٍ تُوفِّيَ سنةَ ٢١٧هـ ودُفِنَ في تَلٍّ يُقالُ له: تَلُّ أبي حَفْص[٢]، وأنّ هناك مساجدَ وصوامعَ يسكنُها المُجاوِرون، وأنّ الناسَ يَتَبرَّكونَ بتلك البُقْعة، وأنّ علماءَ العِراقِ كانوا يُحيلُون مُشكِلاتِ المسائل عليه وعلى أصحابه. وذكرَ مَبلَغَ إقبالِهِ على العِلم والتعليم والعبادة، وذكرَ أيضاً مَبلَغَ عُلُوِّ كعبِ ابنِهِ أبي حفصٍ الصغيرِ في العِلم[٣].

وقد تَرجَمَ أبو نَصْرٍ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ نَصْرٍ القُباويُّ[٤] هذا التاريخَ إلى الفارسيِّ سنةَ ٥٢٢هـ ولَخَّصَه محمَّدُ بنُ زُفَرَ بنِ عُمَرَ سنةَ ٥٧٤هـ. والترجمةُ الفارسيَّةُ مطبوعةٌ في باريزَ[٥] سنةَ ١٨٩٢م، وقطعةٌ مِنَ الأصل العربيِّ مطبوعةٌ هناك أيضاً.

---

(١) أحد شيوخ الإمام البخاري في «الصحيح»، توفي سنة ٢٢٥.

(٢) وما زال قبرُه معروفاً إلى اليوم، فقد ذكر العلامةُ الشيخُ عبد الفتاح أبو غدّة رحمه الله تعالى في مُقدِّمة تحقيقه لـ«كتاب الكَسْب» ص٣٣: أنه زار قبرَه وقبرَ ابنِهِ أبي حفص الصغير بجانبه في مدينة بخارى في أوزبكستان.

(٣) انظر: «تاريخ بخارى» ص٨٦-٨٨.

(٤) هو أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ نَصْر القُباويّ، قال الحافظ ابنُ ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٧: ١٥٠: «مِن أهل قُبا، وهي قَرْيةٌ بفَرْغانة، سكن بُخارى، وكانَ شيخاً فقيهاً مُتميِّزاً صالحاً .. كانت ولادتُه سَلْخَ رمضان سنة ٤٨٥، قاله أبو سعد ابنُ السَّمْعانيِّ في «مَشيَخة» وَلَدِهِ أبي المُظفَّر عبد الرحيم».

(٥) عاصمة فرنسا. «قام بطبعه المستشرق شارل شيفر مع مجموعة من النصوص التاريخية =

ومَنْ يجهلُ مَبلَغَ جلالةِ هذا الإمام في العِلم والوَرَع يجبُ أنْ لا يجعلَ جَهْلَه مِعياراً لمعرفةِ مَنازِلِ العُلماء[1]، فليُراجِعِ الأصلَ والترجمةَ في ذلك (ص٥٤-٥٦) مَنْ شاء.

* * *

= الفارسية عن آل سامان، تخيَّرها من مصادر فارسية أخرى، لارتباط تاريخ بخارى بتاريخ السامانيين، كما ترجم بعضها وعلَّق عليها، ونشرها بالفرنسية»، كما في مقدِّمة الدكتور أمين بدوي والأستاذ الطرازي الآتي وَصْفُها.

والكتابُ بنصِّه الفارسيّ طُبِعَ أيضاً في طهران سنة ١٩٨٤م بتحقيق محمَّد تقيّ مدرس رضوي، الأستاذ بجامعة طهران.

ثم قام بتعريبه عن المُلخَّص الفارسيّ الأستاذان د. أمين البدوي ونصر الله الطرازيّ سنة ١٩٦٥، وطُبع في دار المعارف بالقاهرة.

(١) يُعرِّض المؤلف رحمه الله تعالى هنا بالأستاذ الشيخ محمد العربي التُّبَّاني فيما ذكره في «تنبيه الباحث السَّريّ» ص١٢٣-١٢٤.

وفاةُ الإمام أبي يوسفَ رضِيَ اللهُ عنه

أخرَجَ ابنُ أبي العوّام[١] عن محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ حمّاد، عن أحمدَ بنِ القاسم البِرْتيّ، عن بِشرِ بنِ الوليد: «تُوفِّـيَ أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ إبراهيمَ القاضي رحمه الله يومَ الخميسِ وقتَ الظهرِ لخمسٍ خَلَوْنَ مِن شهرِ ربيعِ الأولِ سنةَ اثنتَيْنِ وثمانين ومئة».

وحكى الخطيبُ[٢] عن خليفةَ بنِ خيّاطٍ[٣] ويعقوبَ بنِ سُفيانَ وأبي حسّان الزِّياديِّ[٤] الاتفاقَ على هذه السَّنة[٥]، إلا أنّ يعقوبَ[٦]..................

(١) في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٣٠.

(٢) في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٨٢.

(٣) وهو في «طبقاته» ص٦١٣.

(٤) الحافظ المُؤرِّخ القاضي الحسن بن عثمان بن حماد البغداديّ، وعُرِفَ بالزِّياديّ لكونِ جدِّه تزوَّج أمَّ ولدٍ كانت للأمير زياد بن أبيه، وُلِدَ في حدود سنة ١٦٠، وتوفي سنة ٢٤٢، كما في «سير أعلام النبلاء» ١١: ٤٩٦-٤٩٨.

(٥) وبه قال البخاريُّ كما في «تاريخ جرجان» للسَّهْميّ ص٤٨٨، وابنُ قتيبة في «المعارف» ص٤٩٩، وابنُ عبد البر في «الاستيعاب» ص٢٨٨ (٩٣٣)، والذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ٨: ٥٣٨، وغيرُهم.

(٦) ابنَ شيبة السدوسيّ (١٨٢-٢٦٢)، لا يعقوب بن سفيان الفَسَويّ المتوفى سنة ٢٧٧، كما يُفهَمُ من سياق الكلام، وبيانُه أنه:

روى الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٨٢ بإسناده إلى يعقوبَ بنِ سفيانَ قال: «سنةُ ثنتَيْنِ وثمانين ومئة، فيها تُوفِّـيَ أبو يوسف يعقوب القاضي»، ثم روى بإسناده إلى محمَّدِ بنِ =

ذكرَ ربيعَ الآخِرِ(١) بدلَ ربيع الأوّل.

والعُمْدةُ ما ذكرَه بِشـرُ بنُ الوليد، لأنه كانَ مِن أصحابه المُلازِمينَ له، بخِلافِ يعقوبَ الفَسَويّ(٢).

وأما ذِكرُ سنةِ ١٧٢هـ في كلام الهيثم بنِ عَدِيّ(٣) كتاريخ وفاةٍ له؛ فَسَبْقُ قَلَم. وكذا ذِكرُ ١٨١هـ فيما يُعزى عندَ الصَّيْمَريِّ(٤) إلى شَبَابِ العُصْفُريّ، وهو خليفةُ ابنُ خيّاط(٥).

= أحمدَ بنِ يعقوبَ قال: حدَّثنا جدِّي قال: «وتُوفِّيَ أبو يوسف القاضي ببغداد لخمس ليالٍ خَلَوْنَ من شهر ربيع الآخر سنة ثنتَيْنِ وثمانين ومئة».

ومحمد بن أحمد بن يعقوب: هو أبو محمَّد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة السدوسيّ، ترجم له الذهبيّ في «سير أعلام النبلاء» ١٥: ٣١٢، وقال: «سمع كثيراً من جدِّه يعقوب الحافظ».

(١) وكذا قال ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» ٧: ٣٣١، ولفظُه: «مات لخمسٍ ليالٍ خَلَوْنَ من ربيع الآخر سنة ١٨٢»، لكنْ نقل عنه ابنُ عبد البر في «الانتقاء» ص١٧٣=٣٣١ ما يُخالِفُ ذلك مخالفةً صريحةً، قال ابنُ عبد البر: «كانت وفاة أبي يوسف في ربيع الآخر من سنة ١٨٢، وقال محمَّدُ بنُ سعدٍ كاتبُ الواقديّ: توفي أبو يوسف القاضي صاحبُ أبي حنيفة في ربيع الأول لخمسٍ بقين منه».

قلت: وأظنُّ ابنَ سعد تابَعَ في قولِهِ الأولِ عُمَرَ بنَ حماد بن أبي حنيفة، فقد روى وكيع القاضي في «أخبار القضاة» ٣: ٢٦٤ عن الحارث بن أبي أسامة، عن ابن سعد، عن الواقديّ قال: حدَّثني عمرُ بنُ حماد بن أبي حنيفة: أنّ أبا يوسف توفي سنة ١٨٢ في شهر ربيع الآخر».

(٢) تقدَّم في التعليق قريباً أنّ نسبة ذلك إلى يعقوب بن سفيان الفَسَويّ وَهَمٌ من المُؤلِّف رحمه الله تعالى. لكنْ يبقى قولُ بشـر بن الوليد أرجَحَ من غيره، للملازمةِ التي ذكرها المُؤلِّف، ولتعيينه الوفاة باليوم والساعة، حيثُ قال: «يوم الخميس وقتَ الظهر»، وهو مُشعِرٌ بزيادة ضبطه، والله أعلم.

(٣) عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٨٢، وقال الخطيب بإثره: «كذا قال، وهو خطأ».

(٤) في «أخبار أبي حنيفة» ص١٠٨.

(٥) وهو في «تاريخه» ص٤٥٦. وسبق قبل قليل أنه أرَّخها في «طبقاته» سنة ١٨٢.

وحكى الصَّيْمَريُّ عن الواقِديِّ ـ بطريقِ ابنِ سَعْد ـ أنه يقول: تُوفِّـيَ سنةَ ١٨٢هـ فيكونُ معَ الجمهور.

وأخرج الخطيبُ[١] بطريقِ البَرْقانيِّ، عن عبدِ الرحمنِ الخلّال، عن محمَّدِ ابنِ أحمدَ بنِ يعقوب، عن أبيه: سمعتُ شجاعَ بنَ مَخلَدٍ يقول: «حَضَـرْنا جنازةَ أبي يوسفَ القاضي، ومعَنا عبّادُ بنُ العوّام[٢]، فسمعتُ عبّاداً يقول: ينبغي لأهل الإسلام أن يُعزِّيَ بعضُهم بعضاً بأبي يوسف»[٣].

وساق ابنُ أبي العوّام[٤] عن الطحاويّ[٥]، عن ابنِ أبي عِمْران، عن داودَ بنِ

---

(١) في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٨٢-٣٨٣.

(٢) أحد المُحدِّثين الثقات، روى له الجماعة، وتوفي سنة ١٨٥ أو بعدها ببغداد.

(٣) وذكره الذهبي في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٧٤.

(٤) في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٢٩. وذكره الذهبيّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٧١.

(٥) كتابُ الطحاويِّ في أخبار أبي حنيفة وأصحابه مِن أمتع ما أُلِّفَ في هذا الباب، وقد امتَلأت كتبُ المناقب بالنقل عنه، فندعو اللهَ سُبحانَه أن يُوفِّقَ لإخراجه إلى الناس. وكتابُ ابنِ أبي العوّام مُعَدٌّ للطبع، كما أنّ كتابَ الصَّيْمَريِّ كذلك، وهما مِن أنفع الكُتُب في هذا الموضوع. (ز).

قلت: ثم طُبِعَ كتاب الصَّيْمريِّ سنة ١٣٩٤ بتحقيق العلامة أبي الوفا الأفغاني، قامت بطبعه لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، وكان المُؤلِّفُ الإمام الكوثريُّ رحمه الله قد ساعده فقابله على نسخة دار الكتب المصرية، وحرَّر مواضعَ مُشكِلة من نصِّه، وكتب تعليقاتٍ يسيرةً في مواضع منه، رُمِزَ في أولها إليه بالحرف (م)، ثم رُمِزَ إليه بالحرف (ز)، كما ذكَرَ العلامة أبو الوفا رحمه الله في مُقدِّمته ص١٠.

أما كتاب ابن أبي العوام فقد تأخَّر طبعُه إلى سنة ١٤٣١، حيثُ قام بتحقيقه المُحدِّث الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسميّ حفظه الله تعالى، وطُبِعَ في المكتبة الإمدادية بمكّةَ المكرَّمة.

وَهْبٍ قال: حدَّثني عبدُ الرحمنِ القوّاس ـ قالَ ابنُ أبي عِمْران: سمعتُ ابنَ الثَّلْجيَّ يقول: ما كان ببغدادَ أفضلُ منه، يعني: القوّاس ـ قال: قال معروفٌ الكَرْخيّ: ما خبرُ أبي يوسفَ القاضي؟ قلتُ له: مريض، فقال لي: إنْ حَدَثَ به حَدَثٌ فأخبِرْني ولا تُخفِهِ عنِّي، قال: فمضيتُ مِن ساعتي لأتعرَّفَ خبرَ أبي يوسف، فلما صِرتُ عندَ بابِ دارِ الرقيقِ إذا بجنازةِ أبي يوسف، والناسُ معَها، فمَضَيتُ معَ الجنازةِ وقلتُ: إنْ رجعتُ إلى أبي محفوظٍ[1] فاتَتْني الجنازةُ ولم يُدرِكْها هو؛ لبُعدِ ما بينهما.

فلمّا انصَرَفتُ أتيتُ معروفاً الكَرْخيَّ فأخبرتُه وقلتُ له: لو رجعتُ إليك لم تُدرِكْها. فرأيتُه قد اغتَمَّ على تخلُّفِهِ عنها، فقلتُ: وما يَغُمُّك مِن هذا؟ قال: إني رأيتُ في ليلتي هذه كأني أُدخِلتُ الجنّة، فرأيتُ قَصْراً ـ ووَصَفَ مِن حُسْنِه ـ فقُلتُ: لِمَنْ هذا القَصْر؟ قالوا: ليعقوبَ القاضي، فقلتُ: بأيِّ شيءٍ استَحَقَّ هذا؟ قالوا: بتعليمِهِ العِلمَ وبكثرةِ وقيعةِ الناس فيه». اهـ.

وساقه الخطيبُ[2] بسَنَدٍ آخَرَ، وآخِرُه: «ثم أتيتُ معروفاً فأخبرتُه، فاشتَدَّ ذلك عليه، وجَعَلَ يَستَرجِع، فقلتُ له: يا أبا محفوظ، ما آسَفَك على ما فاتَكَ مِن جنازته؟ فقال: رأيتُ كأني دخلتُ الجنة، فإذا قَصْرٌ قد بُنِيَ وتمَّ شرفُه، وجُصِّصَ، وعُلِّقَت أبوابُه وسُتورُه، وتمَّ أمرُه، فقلتُ: لِمَنْ هذا؟ فقالوا: لأبي يوسفَ القاضي، فقلتُ لهم: وبِمَ نالَ هذا؟ فقالوا: بتعليمِهِ الناسَ الخير، وحِرصِه على ذلك، وبأذى الناسِ له». اهـ.

وفي مُبشِّرةٍ لأبي رجاء، عندَ ابنِ عبدِ البرِّ والخطيبِ والصَّيْمَريِّ وابنِ أبي

---

(١) هي كنيةُ معروف الكرخي، كما في «تاريخ بغداد» ١٥: ٢٦٣، و«سير أعلام النبلاء» ٩: ٣٣٩، وغيرهما.

(٢) في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٨١.

العوّام[١] وغيرِهم: «رأيتُ محمَّدَ بنَ الحسنِ في المنام، فقلتُ: ما صَنَعَ اللهُ بك؟ قال: غفر لي، قلت: وأبو يوسف؟ قال: هو أعلى درجةً منِّي، قلت: فما صنعَ أبو حنيفة؟ قال: هيهات، هو في أعلى عِلِّيِّين».

وأخرَجَ ابنُ أبي العوّام[٢] عن الطحاويِّ، عن ابنِ أبي عِمْران، عن الحسينِ بنِ عَبْدَوَيْهِ الورّاقِ قال: «لـمّا أُخرِجَت جنازةُ أبي يوسفَ كان فيمَنْ شَهِدَها أبو يعقوبَ الـخُرَيْميّ[٣]، فجعلَ الناسُ يقولون: ماتَ الفِقه، ماتَ الفِقه. فأنشأ أبو يعقوبَ يقول:

يـا نـاعـيَ الـفِـقـهِ إلى أهلِه ... أنْ مـاتَ يـعـقـوبُ ومـا يَـدْري
لـم يَـمُـتِ الـفِـقـهُ ولـكـنَّـه ... حُـوِّلَ مِـن صَـدْرٍ إلى صَـدْرِ
ألـقـاهُ يـعـقـوبُ إلى يُـوسُـف ... فـزالَ مِـن طُـهْـرٍ إلى طُـهْـرِ
فَـهْـوَ مُـقـيـمٌ فـإذا مـا ثـوى ... حَلّ وحَلّ الفِقـهُ في قَبْـرِ»[٤].اهـ.

(١) ابن عبد البر في «الانتقاء» ص١٤٥=٢٦٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢: ٥٦١، والصَّيْمَريّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٣٣، وابن أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص١٣٦. وذكره الذهبيُّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٥٢.

(٢) في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٢٩-٣٣٠.

(٣) هو أبو يعقوب إسحاقُ بنُ حسّانَ بنِ قوهي الخريمي، شاعر مطبوع، وصفه أبو حاتم السِّجستاني بأشعر المُولَّدين، سكن بغداد، ولـمّا وقعت الفتنةُ بين الأمين والمأمون وصفها في رائية في ١٣٥ بيتاً، أوردها الطبريُّ في «تاريخه»، وتوفي سنة ٢١٢. انظر: «الأعلام» للزركلي ١: ٢٩٤.

(٤) الأبياتُ وقصّتها في «أخبار القضاة» لوكيع ٣: ٢٥٧، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصَّيْمَريّ ص١٠٧، و«تاريخ بغداد» للخطيب ١٦: ٤٣٥، و«مناقب أبي حنيفة» للكَرْدَريّ ص٣٩١.

وعن محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ حمّاد، عن محمَّدِ بنِ يعقوبَ بنِ الفَرَجيّ، عن أبي حسّان الزِّياديِّ الحسنِ بنِ عثمانَ قال: «كان هارونُ الرشيدُ قاضيه أبو يوسف، وكان أبو يوسفَ قد استَخلَفَ ابنَه يوسفَ على القضاء، فكان يقضي معَه، وهو خليفةُ أبيه، فلما ماتَ أبو يوسفَ أقرَّ هارونُ ابنَه يوسفَ على القضاءِ إلى أنْ ماتَ يوسف»[١].

وعن محمَّدِ بنِ جعفرِ بنِ الإمام، عن الحسنِ بنِ حمّادِ الحَضْـرَميِّ سَجّادةَ يقول: سمعتُ يوسفَ بنَ أبي يوسفَ يقول: «وُلِّيتُ القضاء، ووُلِّـيَ أبي مِن قَبْلي، وكان ولايتُنا ثلاثينَ سنةً، ما بلينا[٢] أنْ نقضيَ بينَ جدٍّ وأخ»[٣]. اهـ.

وقال وكيعٌ القاضي[٤]: «أخبرني أحمدُ بنُ أبي خَيْثَمة، عن المُفضَّلِ بنِ غسّان، عن عليِّ بنِ صالح: «استُقضِيَ أبو يوسفَ لموسى (الهادي)، فكان يقضي في كُلِّ شيء ...»، وكان شَريكٌ[٥] بالكوفة، فشكاه أبو يوسفَ وعافيةُ[٦] إلى المَهْدِيِّ

---

(١) رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٣٠، وذكره الذهبيُّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٧١.

(٢) كذا في الأصل، تبعاً لِمَا في «فضائل أبي حنيفة» لابن أبي العوام. لكنْ جاء في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» للذهبي ـ ومصدرُه ابنُ أبي العوام أيضاً ـ : «بالَيْنا»، ولعله الصواب، فالألفُ قد تسقطُ خطاً في كتابات الأقدمين.

(٣) رواه ابن أبي العوّام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٣٠، وذكره الذهبيُّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٧١.

(٤) في «أخبار القضاة» ٣: ٢٥٥.

(٥) ابن أبي عبد الله النَّخَعيّ، توفي سنة ١٧٧ أو ١٧٨ بالكوفة.

(٦) ابن يزيد الأَوْديّ الكوفيّ، تفقَّه بأبي حنيفة، وتولى قضاء الجانب الشرقيّ ببغداد، ثم استعفى فأُعفِيَ، وتوفي بعد سنة ١٦٠.

وقالوا: إنه لا يُنفِذُ كتبَنا ولا يَلتَفِتُ إلينا». فهذا يدلُّ على أنّ أبا يوسفَ استُقضِيَ في أيام المَهْدِيِّ لموسى على بابه».

قال عليُّ بنُ صالح: «وقد كان أبو يوسفَ خرجَ معَنا معَ موسى أيامَ المَهْدِيِّ إلى جُرْجان، فوَلّى المَهْدِيُّ يوسفَ القضاءَ مكانَ أبيه ونحنُ بجُرْجان»(١).

وقال وكيعٌ القاضي(٢): أخبرني إبراهيمُ بنُ أبي عثمان، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الكريم الحواريّ: «كان يوسفُ بنُ أبي يوسفَ عفيفاً مأموناً صدوقاً، قرأ عليه أبو يوسفَ أكثرَ كُتُبه، وكانَ أعلَمَ بتدبيرِ القضاءِ وأضبَطَ له مِن أبي يوسف، ولم يكنْ له اتِّساعٌ في النظرِ ولا الحِفظ»، قال القاضي: «وقد حَمَلَ عن أبي يوسفَ الحديثَ». اهـ.

ومشى الرشيدُ أمامَ جنازةِ أبي يوسف، وصَلّى عليه بنفسِه، ودفنَه في مَقبُرةِ أهلِه، وقالَ حينَ دُفِنَ: «ينبغي لأهل الإسلام أنْ يُعزِّيَ بعضُهم بعضاً»(٣).

ومَدفَنُه في مقابرِ قُرَيشٍ بكَرْخِ بغداد(٤)، ....

---

(١) «أخبار القضاة» لوكيع ٣: ٢٥٥، ولفظُه: «كان أبو يوسفَ خرجَ معَنا معَ موسى [أي: الهادي ابن المَهْديّ] أيامَ المَهْدِيّ إلى جُرْجان، فأخبَرَ سلّامٌ صاحبُ المظالِـم المَهْديَّ أنه [أي: أبا يوسف] شَخَصَ مع موسى، وأنّ كتبَه عند ابنه يوسف، ويستأمرُ المَهْدِيَّ إلى مَنْ يدفع؟ فقالَ المَهْديّ: أليس ابنُه كافياً مُجزِياً؟ قال: بلى، قال: فقد وَلَّيْناه القضاءَ مكان أبيه».

(٢) في «أخبار القضاة» ٣: ٢٥٦-٢٥٧.

(٣) كذا في «مناقب الكردريّ» ص٣٩١، نقلًا عن صدر الأئمة الخوارزميّ دون إسناد، وقد سلف ص٢٠٣ من رواية الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٨٢-٣٨٣ بإسناده إلى عبّاد بن العوّام، وهو المُعتَمَد.

(٤) الكَرْخ: محلّة ببغداد، كما في «القاموس المحيط» (كرخ)، ووصفها ياقوت في «معجم البلدان» ٤: ٤٤٨، وتقعُ الآن شمالَ بغداد في منطقة الكاظمية غَرْبَ نهر دجلة، ثم صار الكَرْخُ اسماً للشطر الغربيّ كاملاً من بغداد.

وبقُرْبِهِ دُفِنَ محمَّدٌ الأمينُ وزُبَيدة[١]، كما دُفِنَ الإمامُ موسى الكاظم[٢] رضِيَ اللهُ عنه فيما بَعْدُ. وضَـريحُ أبي يوسفَ عامرٌ يُزارُ في الكاظِميَّةِ رضِيَ اللهُ عنه وأرضاه.

وابنُه يوسفُ القاضي تُوفِّـيَ في رَجَبٍ سنةَ اثنتَيْنِ وتسعينَ ومئة، كما في «الثقات»[٣] لابنِ حِبّان، رحمَه الله وأرضاه. وتَرْجَمَ له الخطيب[٤]، وقال الحافظُ عبدُ القادرِ القُرَشيّ[٥]: «روى كتابَ «الآثار» عن أبيه عن أبي حنيفة، وهو مُجلَّدٌ ضَخْم»، اهـ وهو مطبوعٌ من نُسْخةٍ منقوصة.

وفي ترجمتِهِ رسالةٌ مطبوعةٌ في بغدادَ لِشابٍّ أديب[٦]، لكنْ لم أظفَرْ بها

---

(١) زوجة هارون الرشيد.

(٢) الإمامُ القُدْوةُ السَّيِّدُ أبو الحسن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن عليّ زين العابدين بن الحسين السِّبط الشهيد بن عليّ، رضِيَ الله عنهم أجمعين، توفي سنة ١٨٣ ببغداد.

(٣) ٧: ٦٤٦، وكذا في «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧: ٣٣٧.

(٤) في «تاريخ بغداد» ١٦: ٤٣٥.

(٥) في «الجواهر المُضِيّة» ٣: ٦٤٥.

(٦) لم أقف على تعيينه.

ثم قام باحثٌ بغداديٌّ آخرُ ـ وهو الأستاذ محمود مطلوب ـ بترجَمة أبي يوسف ودراسةِ حياته دراسةً مُوسَّعة في رسالته للماجستير بعنوان «أبو يوسف، حياتُه وآثارُه وآراؤُه الفقهية»، وطبعت في بغداد سنة ١٩٧٢، وتاريخ مُقدِّمة المُؤلِّف سنة ١٣٨٩هـ المُوافِقة لسنة ١٩٦٩م.

وقد أفاد الأستاذ محمود مطلوب مِن «حسن التقاضي» كثيراً، وصرَّح بذلك في مواضع ليست بالقليلة، جزاه الله خيراً، وخالفه في مواضع، كما في تأريخ مولد أبي يوسف ص١٩ وفي «كتاب المخارج في الحِيَل» ص١٠٢، وهذا من حقِّه كما هو من حقِّ أيِّ باحثٍ غيرِه أيضاً.

إلا أنَّ الذي كنتُ أودُّه من الأستاذ المذكور أن لا يُخفيَ نسبةَ الكلام إلى الكوثريّ في =

لأتمتَّعَ بها. وهذا عَمَلٌ مشكورٌ منه، حَفِظَه اللهُ وكافأه على مَسْعاه.

وأبو يوسف هذا: واحدٌ مِن تلاميذِ أبي حنيفةَ الأئمّة، وقد قال ابنُ حَجَرٍ المكّيُّ الشافعيّ: «تَلمَذَ له[1] كبارٌ مِنَ الأئمّةِ المُجتَهِدِينَ والعُلماءِ الراسخين؛ عبدُ الله بنُ المُبارَك، واللَّيثُ بنُ سعد، والإمامُ مالكُ[2] بنُ أنس»[3]. وقال أيضاً: «قال بعضُ الأئمّة: لم يَظهَرْ لأحدٍ من أئمّةِ الإسلام المشهورينَ مِثلُ ما ظهرَ لأبي حنيفة مِنَ الأصحاب والتلاميذ، ولم يَنتَفِع العُلماءُ وجميعُ الناسِ بمِثلِ ما انتَفَعُوا به»[4].

وقال المَجْدُ ابنُ الأثير في «جامع الأصول»[5]: «شَطرُ الأُمّةِ على مذهبه مِن

= مواضع أُخرى هي جَديرةٌ بأنْ تُنسَبَ إليه؛ لِـمَا فيها من آراء شخصية ونَقْدية، كما يظهرُ لِـمَنْ يُقارِنُ ما جاء في كتابه ص٣٧ و٦٣ و٩٤ بما في «حسن التقاضي»، وهذا لا يَحسُن.

ومما لا يَحسُنُ أيضاً ما تكرَّر عنده من النقل عن «حسن التقاضي» كلاماً بطوله، ثم يُوثِّقُه من مصادر عديدة مُدرِجاً «حسن التقاضي» في أثنائها، كما فعل ص٢٣-٢٥ حيثُ سَرَدَ أسماء شيوخ أبي يوسف، وتابَعَ الكوثريَّ فيما أورَدَه فيما تقدَّم من هذا الكتاب ص٤١-٥٦، بل قلَّده في أوهامِهِ رحمه الله تعالى التي بيَّنتُها في التعليق على أسمائهم، وكذا فيما وقع من أخطاء مطبعية فيها، ثم وَثَّقَ ما سَرَدَه من قرابة ٣٠ مصدراً، ذكر «حسن التقاضي» في أواخرها، مع أنّ هذه المصادرَ أجمَعَ لا تذكر من شيوخ أبي يوسف إلا ما يُعَدُّ على الأصابع، والذي ذكره الكوثريُّ يزيدُ على المئة، ولا يوجد هذا الجمعُ في كتابٍ قبل كتابه، فكان جديراً بالأستاذ مطلوب ـ وقد تابع الكوثريَّ في ذِكرِ هذا الجمِّ الغفير ـ أن لا يَبخَسَه حقَّه، ولا ينسى له جُهدَه.

(١) أي: لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٢) اجتمع الإمام مالك بالإمام أبي حنيفة في المدينة مرّات، وروى عنه، كما بيَّنه المُؤلِّفُ الإمام الكوثريُّ رحمه الله في رسالته «أقوم المسالك في بحث رواية مالك عن أبي حنيفة ورواية أبي حنيفة عن مالك»، هي مطبوعة مع كتابه «إحقاق الحق».

(٣) «الخيرات الحِسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» ص٧.

(٤) «الخيرات الحسان» ص٢٦-٢٧.

(٥) ١٢ : ٩٥٢، ولفظُه: «اجتمع شطرُ الإسلام أو ما يُقارِبُه على تقليده والعمل برأيه ومذهبه، =

أقدم عَهْد»، وقال عليٌّ القاري في «شـرح المشكاة»[١]: «إنّ ثُلُثَي الأُمّةِ المُحمَّديّةِ على مذهبه»، ودلَّلَ على هذا. ذلك فَضْلُ الله يُؤتيه مَنْ يشاء.

* * *

= حتى قد عُبِدَ اللهُ ودِينَ بِفِقهه، وعُمِلَ برأيه ومذهبه، وأُخِذَ بقوله إلى يومنا هذا ما يُقارِبُ أربعَ مئةٍ وخمسين سنة»، قلت: وإلى يومنا أزيَدَ من ألفٍ ومئتي سنة.

(١) المُسمّى «مرقاة المفاتيح» ١ : ٢٨.

وصيّةُ أبي حنيفةَ لأبي يوسف
وهي مِن عُيونِ الوصايا

يَرْوِي أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ وصيّةً في اعتِقادِ أهل السُّنّة، يَتَداوَلُها المُتكلِّمون مِن أصحابنا[١]، كما يتداولون مِن رواياتِ أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ «رسالتَه»[٢] إلى عثمانَ بنِ مُسلِم البَتِّيِّ[٣] عالِمِ البصـرةِ في مسألةِ الإرجاء.

ولأبي حنيفةَ وصيّةٌ أُخرى وَجَّهَها إلى أبي يوسفَ بعدَ أنْ ظهرَ له منه الرُّشدُ وحُسْنُ السِّيرةِ والإقبالُ على الناس، يُعرِّفُه فيها كيف يَسُوسُ الناس، وقد ذُكِرَت بنصِّها في «مناقب» المُوفَّقِ المكّيِّ و«مناقب» صاحب «الفتاوى البَزّازيّة» وفي «الأشباه والنظائر» لابنِ نُجَيم وغيرها[٤]، وقد رَسَمَ له أُستاذُه فيها طريقَ المُعامَلةِ

---

(١) طُبِعَت مرّات، وشـرحها العلامةُ أكملُ الدين البابرتيُّ شـرحاً لطيفاً، وقد تشـرَّفتُ بخدمةِ هذا الشـرح وتحقيقه مع د. محمد العايدي، وصدرت طبعتُه الأولى عن دار الفتح للدراسات والنشـر بعمّان الأردن سنة ١٤٣٠، ثم صدرت طبعتُه الثانية سنة ١٤٣٦، والحمدُ لله على واسع فَضْلِه.

(٢) طُبِعَت قديماً في الآستانة مع «الفقه الأكبر» و«العالم والمُتعلِّم» لأبي حنيفة، ثم أعاد المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى طبعَها جميعاً سنة ١٣٦٨ مُعتمداً على نسختها الخطية المحفوظة في دار الكتب المصـرية، ثم قام تلميذُه العلامةُ الشيخُ عبد الفتاح أبو غدّة رحمه الله تعالى بتحقيق هذه «الرسالة» مع رسالة مالك إلى الليث بن سعد ورسالة الليث إلى مالك، وطبعت في بيروت سنة ١٤١٧ بعنوان «نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلميّ».

(٣) هو الإمام الفقيه أبو عمرو عثمان بن مسلم البَتِّيّ البصـريّ، توفي سنة ١٤٣.

(٤) انظر: «مناقب أبي حنيفة» للموفق المكي ص٣٧١-٣٧٧، و«مناقب أبي حنيفة» للكردري =

معَ الناسِ على أحكمِ أُسُسٍ وأتمِّ جَمْعٍ ونَفْع، ولا تزالُ تُرشِدُ المُجتمعَ العِلميَّ إلى طرقِ النجاح والتوفيقِ في التعليم والإرشاد، فلم أرْضَ إخلاءَ الكِتابِ من تلك الوصيّةِ القيِّمةِ[1] للغاية[2]، وأبو حنيفةَ يقولُ فيها:

«يا يعقوب، وَقِّرِ السُّلطانَ وعظِّمْ منزلتَه، وإياك والكذبَ بينَ يديه، ولا تَدخُلْ عليه في كلِّ وقتٍ وفي كلِّ حالٍ ما لم يَدْعُك لحاجةٍ عِلميّة، فإنك إنْ أكثرتَ الاختِلافَ إليه تهاوَنَ واستَخَفَّ بك، وصَغُرَت منزلتُك في عَيْنِه، فكُنْ منه كما أنت من النار تَنتَفِعُ بها وتتباعدُ عنها، ولا تَدْنُ منها، فإنك تحترقُ وتتأذّى منها، فإنّ السُّلطانَ لا يرى لأحدٍ ما يرى لنفسِه.

وإيّاك وكثرةَ الكلام بينَ يديه، فإنه يأخذُ عليك ما تَفُوهُ به ليرى مِن نفسِه بينَ يَدَيْ حاشيته أنه أعلَمُ منك وأنه يُخطِّئُك، فتَصغُرُ بذلك في أعيُنِ قومِه، ولتكنْ إذا دَخَلتَ عليه تَعرِفُ قَدْرَك وقَدْرَ غيرِك، ولا تَدخُلْ عليه وعندَه مِن أهل العِلم مَنْ لا تعرفُه، فإنك إنْ كنتَ أدونَ حالاً منه لعلَّك تَترَفَّعُ عليه فيَضُـرُّك، وإنْ كنتَ أعلَمَ منه لعلَّك تَنحَطُّ عنه فتَسقُطُ بذلك مِن عَيْنِ السُّلطان.

وإذا عَرَضَ عليك شيئاً مِن أعمالِهِ فلا تَقبَلْ منه إلا بعدَ أنْ تعلمَ أنه يرضاك ويرضى مذهبَك في العِلم والقضايا؛ كي لا تحتاجَ إلى ارتكاب مذهبِ غيرِك في

= ص٣٦٥-٣٧٠، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص٤٢٨-٤٣٤، ومن «الأشباه» نقلها التميميُّ في «الطبقات السَّنيّة» ١: ١٦٠-١٦٩.

(١) القيِّم: المُستقيم، كما نصَّت عليه معاجمُ اللغة، ومنه قولُه تعالى: ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البيِّنة: ٣]، واستعمالُه بمعنى: ذي قيمة، خطأٌ لغويٌّ شائع، وإنْ ذُكِرَ في «معجم اللغة العربية المُعاصِـرة» للدكتور أحمد مختار عمر ٣: ١٨٧٨، و«المعجم الوسيط» ٢: ٧٦٨.

(٢) ويوجدُ فَرْقٌ يسيرٌ بين ألفاظِ رواتها، ونحنُ جَرَيْنا معَ المُوفَّق. (ز).

الحكومات، ولا تُواصِلْ أولياءَ السُّلطانِ وحاشيتَه، بل تَقَرَّبْ إليه فقط، وتَباعَدْ عن حاشيته؛ ليكونَ محلُّك وجاهُك باقياً.

ولا تتكلَّم بينَ يَدَيِ العامّةِ إلا بما تُسأَلُ عنه، وإياك والكلامَ في المُعامَلةِ والتجارةِ إلا بما يرجعُ إلى العِلم؛ كي لا يُوقَفَ منك على رغبةٍ في المال، فإنهم يُسيؤون الظنَّ بك، ويعتقدون مَيْلَك إلى أخذِ الرِّشوةِ منهم وبَسْطِ اليدِ إليها.

ولا تَضحَكْ ولا تَبتَسِمْ فيما بينَ العامّة، ولا تُكثِرِ الخروجَ إلى الأسواق، ولا تُكلِّمِ الصِّبيانَ المُراهِقين، فإنهم فِتْنة، ولا بأسَ أنْ تُكلِّمَ الأطفالَ وتمسحَ رؤوسَهم.

ولا تمشِ في قارعةِ الطريقِ معَ المشايخ مِنَ العامّة، فإنك إنْ قدَّمتَهم أزرى ذلك بعِلمِك، وإنْ أخَّرْتَهم ازدُرِيَ بك؛ مِن حيثُ إنهم أسنُّ منك، فإنّ النبيَّ صَلّى الله عليه وسَلَّم قال: «مَنْ لم يُوقِّرْ كبيرَنا ولم يَرحَمْ صغيرَنا فليسَ مِنّا»[1].

ولا تَقعُدْ على قوارع الطريق، وإذا دعاك ذلك فاقعُدْ في المسجد، ولا تَقعُدْ على الحوانيت[2]، ولا تأكلْ في الأسواقِ والمساجد، ولا تَشرَبْ مِنَ السِّقاياتِ ومن أيدي السّقّائين، ولا تَلبَسِ الدِّيباجَ والحَلْيَ وأنواعَ الإبرِيسَم، فإنّ ذلك يُفضي إلى الرُّعونة.

ولا تُكثِرِ الكلامَ في بيتك معَ أهلِك في الفِراشِ إلا وقتَ حاجتِك إليها بقَدْرِ ذلك، ولا تُكثِرْ لَمْسَها ومسَّها، ولا تتقرَّبْ بها إلا أنْ تذكرَ اللهَ تعالى وتستخيرَ

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو، والترمذي (١٩١٩) من حديث أنس بن مالك، و(١٩٢١) من حديث عبد الله بن عباس، رضِيَ الله عنهم.

(٢) جمع حانوت، وهو دكّان البائع.

فيه، ولا تتكلَّمْ بأمرِ نساءِ الغيرِ بينَ يديها ولا بأمرِ الجواري، فإنها تَنبَسِطُ إليك في كلامِك، ولعلَّك إذا تكلَّمتَ عن غيرِها تكلَّمَتْ عن الرِّجالِ الأجانب.

ولا تَتَزوَّج امرأةً كانَ لها بَعْلٌ أو أبٌ أو أُمٌّ أو بنتٌ إنْ قَدَرتَ، إلا بشـرطِ أنْ لا يدخلَ عليها أحدٌ من أقاربها، فإنَّ المرأةَ إذا كانت ذاتَ مالٍ يَدَّعي أبوها أنَّ جميعَ مالها له، وأنه عاريَةٌ في يَدِها، ولا تَدخُلْ بيتَ أبوَيْها ما قَدَرتَ، وإيّاكَ أنْ ترضى أنْ تُزَفَّ في بيتهم، فإنهم يأخذون أموالَك ويَطمَعون فيك غايةَ الطَّمَع.

وإياكَ أنْ تَتَزوَّجَ بذاتِ البنينَ والبنات، فإنها تَدَّخِرُ جميعَ المالِ لهم، وتَسـرِقُ مِن مالِك وتُنفِقُ عليهم، فإنَّ الوَلَدَ أعزُّ عليها منك.

ولا تَجمَعْ بينَ امرأتين في دارٍ واحدة.

ولا تَتَزوَّجْ إلا بعدَ أنْ تعلمَ أنك تَقدِرُ على القيام بجميع حوائجِها.

واطلُبِ العِلمَ أولاً ثم اجمَعِ المالَ مِنَ الحلالِ ثم تَزوَّج، فإنك إنِ اشتَغَلتَ بطَلَبِ المالِ في وقتِ التعلُّم عَجَزتَ عن طَلَبِ العِلم، ودعاك المالُ إلى شـراءِ الجواري والغِلمان وتَشتَغِلَ بالدنيا. وإياكَ أنْ تَشتَغِلَ بالنِّساءِ قبلَ تحصيلِ العِلم، فيضيعَ وقتُك ويجتمعَ عليك الوَلَدُ ويَكثُرَ عيالُك، فتحتاجَ إلى القيام بحوائجهم وتتركَ العِلم، واشتَغِلْ بالعِلم في عُنفُوانِ شبابِك ووقتِ فراغ قلبِك وخاطِرِك، ثم اشتَغِلْ بالمالِ ليجتمعَ عندك، فإنَّ كثرةَ الوَلَدِ والعِيالِ تُشوِّشُ البال، فإنْ جمعتَ المالَ فاشتَغِلْ بالتزوُّج.

وعليك بتقوى الله وأداءِ الأمانةِ والنصيحةِ لجميع الخاصّةِ والعامّة، ولا تَستَخِفَّ بالناسِ ووَقِّرْهُم، ولا تُكثِرْ مُعاشَـرَتَهم إلا بعدَ أنْ يُعاشِـروك، وقابِلْ مُعاشَـرَتَهم بذِكرِ المسائل، فإنه إنْ كانَ مَنْ تُعاشِـرُه مِن أهلِهِ اشتَغَلَ بالعِلم، وإنْ لم يكنْ مِن أهلِهِ اجتَنَبك.

وإياكَ أنْ تُكلِّمَ العامّةَ في أصولِ الدِّينِ والكلام، فإنهم قومٌ يُقلِّدونك فيَشْتَغِلونَ بذلك.

ومَنْ جاءكَ يَستَفتيك في المسائل فلا تُجِبْ إلا عن سُؤالِه، ولا تَضُمَّ إليه غيرَه، فإنه يَتَشوَّشُ عليه جوابُ سؤاله.

وإنْ بقيتَ عشرَ سِنينَ بلا كَسْبٍ ولا قُوتٍ فلا تُعرِضْ عن العِلم، فإنك إذا أعرَضْتَ عنه كانت معيشتُكَ ضَنْكاً، على ما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ [طه: ١٢٤].

وأقبِلْ على مُتفقِّهِيك كأنك اتخذتَ كلَّ واحدٍ منهم ابناً وولَداً لِتَزيدَهم رغبةً في العِلم، ومَنْ ناقشَك مِنَ العامّةِ والسُّوقةِ فلا تُناقِشْه، فإنه يُذهِبُ ماءَ وجهِك، ولا تَحتَشِمْ أحداً عند ذِكرِ الحقِّ وإنْ كان سُلطاناً، ولا تَرْضَ لنفسِك مِنَ العباداتِ إلا بأكثرَ مما يفعلُه غيرُك ويتعاطاها، فإنّ العامّةَ إذا لم يَرَوْا منك الإقبالَ عليها بأكثرَ مما يفعلونها اعتقَدوا فيك السُّوءَ وقِلّةَ الرغبةِ فيها، واعتقَدوا أنّ عِلمَك لا ينفعُك إلا ما نفعَهم الجهلُ الذي هم فيه.

وإذا دخلتَ بلدةً فيها أهلُ العِلم فلا تَتَّخِذْها لنفسِك، بل كُنْ كواحدٍ مِن أهلِها؛ ليعلموا أنك لا تقصدُ جاهَهُم، وإلا يخرجون عليك بأجمعِهم، ويَطعُنون في مذهبك، والعامّةُ يخرجون عليك وينظرون إليك بأعيُنِهم، فتصيرُ مطعوناً عندهم بلا فائدة، ولا تُفْتِ إنِ استَفتَوْكَ في المسائل، ولا تُناقِشْهم في المُناظراتِ والمُطارَحات، ولا تَذكُرْ لهم شيئاً إلا عن دليلٍ واضح، ولا تَطعُنْ في أساتذتِهم فإنهم يَطعُنون فيك.

وكُنْ معَ الناسِ على حَذَرٍ، وكُنْ لله تعالى في سِرِّكَ كما أنت له في علانيتك، ولا يَصلُحُ أمرُ العالِمِ إلا بأنْ يجعلَ سِرَّه كعلانيته.

وإذا ولّاك السُّلطانُ عَمَلاً مما يَصلُحُ لك فلا تَقبَلْ ذلك منه، إلا بعدَ أنْ تعلمَ أنك لو لم تَقبَلْ قَبِلَه غيرُك ويَتَضـرَّرُ به الناس، وبعدَ أنْ تعلمَ أنه إنما يُولِّيك ذلك لِعِلمِك.

وإياك أنْ تتكلَّمَ في مجلسِ النظرِ على خَوْفٍ أو وَجَل، فإنّ ذلك مما يُورِثُ الخللَ في الألفاظ واللَّكَنَ في اللِّسان، وإياك أنْ تُكثِرَ الضَّحِك؛ فإنه يُميتُ القَلْب، ولا تُكثِرْ مُحادَثةَ النِّساءِ ومجالستَهُنّ؛ فإنه يُميتُ القلبَ أيضاً، ولا تمشِ إلا على الطمأنينةِ والسُّكون، ولا تكنْ عَجُولاً في الأُمور، ومَنْ دعاكَ مِن خلفِك فلا تُجِبْه، فإنّ البهائمَ تُنادى مِن خَلْف.

وإذا تكلَّمتَ فلا تُكثِرْ صِياحَك، ولا تَرفَعْ صوتَك، واتّخِذْ لِنفسِكَ السُّكونَ وقِلّةَ الحركةِ عادةً؛ كي يَتَحقَّقَ عند الناس ثباتُك.

وأكثِرْ ذِكرَ الله تعالى فيما بين الناسِ لِيَتعلَّموا ذلك منك، واتّخِذْ لِنفسِكَ وِرْداً خلفَ الصَّلَوات، تقرأُ فيه القُرآن، وتذكرُ اللهَ تعالى، وتشكرُه على ما أودَعَك مِنَ الصَّبْر وما أولاكَ مِنَ النِّعَم، واتّخِذْ لنفسِك أياماً معدودةً مِن كُلِّ شهرٍ تصومُ فيها؛ ليقتديَ غيرُك بك في ذلك، ولا تَرْضَ لنفسِك مِنَ العباداتِ بما تَرْضى به العامّة، وراقِبْ نفسَك، وحافِظْ على العِلم؛ لِتَنتَفِعَ في دُنياك وآخِرَتِكَ بعِلمِك.

ولا تَشتَـرِ بنفسِك ولا تَبِـعْ، بل اتّخِذْ لك غُلاماً مُصلِحاً يقومُ بأشغالِك، وتعتمدُ عليه في أمورك، ولا تَطمَئِنَّ إلى دُنياكَ وإلى ما أنتَ فيه، فإنّ الله تعالى سائلُك عن جميع ذلك.

ولا تَشتَـرِ الغِلمانَ المُرْدَ، ولا تُظهِرْ مِن نفسِك التقرُّبَ إلى السُّلطانِ وإن قرَّبوك، فإنهم يرفعون إليك الحوائج، فإنْ قُمتَ بها أهانوك، وإن لم تَقُمْ بها عابوك، ولا تَتَّبِـعِ الناسَ في خطاياهم، بل اتَّبِعْهم في صوابهم، وإذا عرفتَ إنساناً بالشرِّ فلا

تَذكُرُهُ به، بل اطلُبْ له خيراً فاذكُرْهُ به، إلا في بابِ الدِّين، فإنك إنْ عرفتَ في دينه ذلك فاذكُرْهُ للناس؛ كي لا يَتَّبِعوه ويحذروه، قال عليه الصلاةُ والسلام: «اذكُروا الفاجرَ بما فيه حتى يحذَرَه الناس»[1]، وإنْ كانَ ذا جاهٍ ومنزلةٍ الذي ترى منه الخللَ في الدِّين، فاذكُرْ ذلك ولا تُبالِ مِن جاهِه، فإنّ اللهَ تعالى مُعينُك وناصرُك وناصرُ الدِّين، فإذا فعلتَ ذلك مرّةً هابوك، ولم يَتَجاسَرْ أحدٌ على إظهارِ البدعةِ في الدِّين.

وإذا رأيتَ مِن سُلطانِك ما لا يُوافقُ العِلمَ فاذكُرْ ذلك معَ طاعتِك إياه، فإنّ يدَه أقوى مِن يدك، تقولُ له: أنا مُطيعٌ لك في الذي أنتَ مُسلطَنٌ فيه على غير أني أذكرُ مِن سِيرتِك ما لا يُوافِقُ العِلم، فإذا فعلتَ ذلك معَ السُّلطانِ مرّةً كفاك، لأنك إذا واظبتَ عليه ودُمْتَ لعلَّهم يَقمَعُونَك، فيكونَ في ذلك قَمْعٌ للدِّين، وافعَلْ ذلك مرّةً أو مرّتَيْنِ ليعرفَ منك الجِدَّ في الدِّينِ والحِرصَ في الأمرِ بالمعروف، فإذا فعلَ

---

(١) تقوّى بطرق في نظر عليٍّ القاري. (ز).

قلت: الحديثُ أخرجه ابن عَدِيّ في «الكامل» ٥: ٥٩٥، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩: ٤١٨ (١٠١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢١٩) و(٩٢٢٠)، والعُقيلي في «الضعفاء» ١: ٢٠٢ من حديث الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، بلفظ: «أتَرْعَوْنَ عن ذِكرِ الفاجر، اذكروه بما فيه كي يعرفَه الناس». وقال البيهقي: «هذا حديثٌ يُعَدُّ في أفراد الجارود بن يزيد عن بهز، وقد روي عن غيره، وليس بشيء»، وقال العقيلي: «ليس له من حديث بهز أصل، ولا من حديث غيره، ولا يُتابَعُ عليه».

أما عليّ القاريّ فقد ذكر في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ص٤٨٩ حديث «ليس لفاسق غيبة»، ونقل عن الدارقطنيّ والخطيب أنه «باطل»، فتعقَّبهما القاري بهذا الحديث، وقال: «وقد يُستفادُ هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]».

قلت: فمُرادُه الحكمُ عليه بالضعف دون الوضع، ولذا لم يُورِدْه في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع». وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي ٣: ٣٣٨-٣٤٠، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي ص٣٥٤-٣٥٥ (٩٢١).

ذلك مرّةً أُخرى فادخُلْ عليه وحدَك في دارِه، وانصَحْهُ في الدِّينِ وناظِرْهُ إنْ كان مُبتَدِعاً، وإن كانَ سُلطاناً فاذكُرْ له ما يحضـرُك مِن كتابِ الله تعالى وسُنّةِ رسولِ الله عليه الصَّلاةُ والسَّلام، فإنْ قَبِلَ ذلك منك وإلا فاسألِ اللهَ تعالى أنْ يحفظَك منه.

واذكُرِ الموت، واستَغفِرْ لأساتِذَتِكَ ومَنْ أخذتَ عنهم العِلم، وداوِمْ على تلاوةِ القُرآن، وأكثِرْ مِن زيارةِ القُبورِ والمشايخ والمواضع المُباركة.

واقبَلْ مِنَ العامّةِ ما يَعرِضونَ عليك مِن رُؤياهُم في النبيِّ صَلّى الله عليه وسَلَّم وفي رؤيا الصالحينَ في المساجدِ والمنازلِ المُباركةِ والمقابر.

ولا تُجالِسْ أحداً مِن أهل الأهواءِ إلا على سبيلِ الدعوةِ إلى الدِّينِ والصِّـراطِ المُستَقيم، ولا تُكثِرِ اللَّعْنَ والشَّتْم.

وإذا أذَنَ المُؤذِّنُ فتأهَّبْ لدخولِ المسجد؛ كي لا يَتَقدَّمَ عليك العامّة.

ولا تَتَّخِذْ دارَك في جوارِ السُّلطان، وما رأيتَ على جارك فاستُرْهُ عليه، فإنه أمانةٌ عندك، ولا تُظهِرْ أسـرارَ الناس، ومَنِ استَشارَكَ في شيءٍ فأشِـرْ عليه بما تَعلَمُ أنه يُقرِّبُك إلى الله تعالى.

واقبَلْ وصيّتي هذه، فإنك تنتفعُ بها في أُولاكَ وأُخراكَ إنْ شاءَ الله تعالى.

وإياكَ والبُخْلَ؛ فإنه يُفتَضَحُ به المَرْء، ولا تكُ طمّـاعاً ولا كذّاباً ولا صاحبَ تخاليط، بل احفَظْ مُروءتَك في الأمورِ كلِّها.

والبَسْ مِنَ الثيابِ البِيضَ في الأحوالِ كلِّها، وكُنْ غنيَّ القلبِ مُظهِراً مِن نفسِك قِلّةَ الحِرصِ والرغبةِ في الدُّنيا، وأظهِرْ مِن نفسِك الغِنى، ولا تُظهِرِ الفَقْرَ وإنْ كنتَ فقيراً.

وكنْ ذا هِـمّة؛ فإنّ مَنْ ضَعُفَت هِـمّتُه ضَعُفَت منزلتُه.

وإذا مَشَيتَ في الطريقِ فلا تَلتَفِتْ يميناً ولا شمالاً، بل داوِمِ النظرَ إلى الأرض.

وإذا دَخَلتَ الحمّـامَ فلا تُساوي الناسَ في أُجرةِ الحمّام والمجلس، بل ارجَحْ على ما تُعطي العامّةُ؛ لِتَظهَرَ مروءتُك بينهم فيُعظِّمونَك.

ولا تُسلِّمِ الأمتِعةَ إلى الحائكِ وسائرِ الصُّنّاع، بل اتّخِذْ لنفسِك ثقةً يفعلُ ذلك، ولا تُماكِسْ بالـحَبّاتِ والدّوانِق[1]، ولا تَزِنِ الدراهم، بل اعتَمِدْ على غيرِك.

وحَقِّرِ الدُّنيا المُحقَّرةَ عندَ أهلِ العِلم، فإنّ ما عندك خيرٌ منها، ووَلِّ أمورَك غيرَك ليُمكِنَكَ الإقبالُ على العِلم، فذلك أحفَظُ لحاجِك.

وإياك أنْ تُكلِّمَ المجانينَ ومَنْ لا يَعرِفُ المُناظَرةَ والحُجّةَ مِن أهلِ العِلم والذين يَطلُبون الجاهَ ويَتَسوَّقونَ بذِكرِ المسائل فيما بين الناس، فإنهم يَقصِدونَ تخجيلَك، ولا يُبالُونَ منك، وإنْ عرفوكَ على الحقّ.

وإذا دخلتَ على قوم كِبارٍ فلا تَترَفَّعْ عليهم ما لم يَرْفَعوك؛ لِئلّا يَلحَقَ بك منهم أذِيّة، وإذا كنتَ في قوم فلا تَتَقدَّمْ عليهم في الصلاةِ ما لم يُقدِّموكَ على وَجْهِ التعظيم.

ولا تَـدخُلِ الحمّامَ[2] إلا وقتَ الظهيرةِ أو بالغَدَوات، ولا تـخرج إلى النَّظّارات[3].

ولا تَحضُـرْ مَظـالِـمَ السّلاطين، إلا إذا عرفتَ أنك إذا قُلتَ شيئاً يَنزِلونَ على

(١) المُماكسة: مناقصة الثمن، والدوانق: جمعُ دانق، وهو سُدُسُ درهم. انظر: «المصباح المنير» للفيُّوميّ (دنق).

(٢) مكان الاغتسال.

(٣) النَّظّارة: كلمة يستعملها العَجَمُ بمعنى التنزُّه في الرِّياض والبساتين، كما في «المصباح المنير» للفيُّومي (نظر).

قولِك في الحقّ، فإنهم إنْ فَعَلوا ما لا يحلُّ وأنتَ عندَهم ربما لا تَملِكُ مَنْعَهم، ويظنُّ الناسُ أنّ ذلك حقٌّ؛ لِسُكوتِك فيما بينهم وقتَ الإقدام عليه.

وإيّاكَ والغَضَبَ في مجلسِ العِلم.

ولا تَقُصَّ على العامّة؛ فإنّ القاصَّ لا بُدَّ له أنْ يكذب.

وإذا أردتَ اتخاذَ مجلسِ العِلم لأحدٍ مِن أهل العِلم، فإنْ كانَ مجلسَ فِقهٍ فاحضُرْ بنفسِك واذكُرْ فيه ما تَعلَمُه؛ كي لا يَغتَرَّ الناسُ بحُضورك، فيَظُنُّون أنه على صِفةٍ مِنَ العِلم، وليس هو على تلك الصِّفة، فإنْ كان يَصلُحُ للفتوى فاذكُرْ منه ذلك، وإلا فلا تَقعُدْ أنتَ ليُدرِّسَ بين يَدَيْك، بل اترُكْ عندَه مِن أصحابك؛ ليُخبِرَكَ بكيفيّةِ كلامِهِ وكمِّيّةِ عِلمِه.

ولا تَحضُرْ مجالسَ الذِّكرِ أو مَنْ يَتَّخِذُ مجلسَ عِظَةٍ بجاهِكَ وتزكيتك له، بل وَجِّهْ أهلَ مَحَلّتِك وعامّتِكَ الذين تعتمدُ عليهم معَ واحدٍ مِن أصحابك.

وفوِّض أمْرَ الخُطبةِ في المَناكِحِ إلى خطيبِ ناحيتك، وكذا صلاةُ الجنائزِ والعيدَيْن.

ولا تنسَني مِن صالح دُعائك، واقبَلْ هذه الموعظةَ منِّي، وإنما أُوصيك لمصلحتِك ومصلحةِ المُسلِمين». اهـ.

وهذه مِن أبدع الوصايا وأجمع العِظات، تَعُمُّ شؤونَ الحياةِ كلَّها، كما تَشمَلُ جميعَ ما به صلاحُ أمورِ الآخرة، وهي أحسَنُ وصيّةٍ جامِعةٍ مِن عالِمٍ لتلميذه، فلم أرْضَ إخلاءَ الكِتابِ منها اكتِفاءً بشُهْرتِها بين أهل العِلم.

❊ ❊ ❊

تَعَقُّبُ الشِّهابِ المَرْجانيِّ
لكلام ابنِ الكمال في طبقاتِ الفُقَهاء

سبقَ أنْ ذكرنا نصَّ رسالةِ ابنِ الكمالِ الوزيرِ في طبقات الفُقَهاء في هامش (ص٢٥-٢٧)(١)، ووَعَدْنا في صُلْبِ هذا الكِتابِ هناك نَقْلَ نصِّ تَعَقُّبِ المَرْجانيِّ في آخرِ الكِتاب؛ لِـمَا في ذلك مِنَ الفوائد، فها أنا ذا أفي بوَعْدي وأعرِضُ ذلك التعقُّبَ لأنظار الباحثين، وأقول:

قالَ الشِّهابُ المَرْجانيُّ في كتابه «ناظورة الحق»(٢):

«اعلَمْ أنَّ المُجتَهِدَ ضَـرْبان:

أحدهما: المُجتهدُ المُطلَق، وهو صاحبُ المَلَكةِ الكامِلةِ في الفِقهِ والنباهةِ وفَرْطِ البصيرة والتمكُّنِ من الاستنباطِ المُستَقِلِّ به مِن أدلَّتِه، كأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمَّدٍ وزُفَرَ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ والثوريِّ والأوزاعيِّ.

وثانيهما: المُجتَهدُ في مذهبِ إمام، قالوا: هو الذي يَتَحقَّقُ لدَيْهِ أصولُ إمامِهِ وأدلَّتُه، ويَتَّخِذُ نصوصَه أُصولاً يستنبطُ منها الفُروع، ويُنَزِّلُ عليها الأحكام، نَحْوَ ما يفعلُه بنُصوصِ الشـرع فيما لم يَقدِرْ على استِنباطِه مِنَ الأدلة.

وهذه الطائفةُ وإنْ لم يَبلُغوا رُتْبَةَ الاجتِهادِ المُطلَق وتَقاصَـروا في الفِقهِ عن

---

(١) أو ص٩١-٩٢ من هذه الطبعة.

(٢) ص١٨٩-٢١٤.

شأوِ أولئك، لكنَّهم ليسوا بمُقلِّدين، بل هم أصحابُ النظرِ والاستِدلالِ والبَصارةِ في الأُصولِ والخِبرةِ التامّةِ بالفِقه، ولهم محلٌّ رفيعٌ في العِلم وفَقاهةِ النفسِ ونَباهةِ الفِكر، وقُدرةٌ وافيةٌ في الجرح والتعديل والتمييزِ بين الصحيح والضعيف، وقَدَمٌ عاليةٌ في الحِفظِ للمَذهَب والنِّضالِ عنه والذّبّ، وتلخيصِ المسألةِ وبَسْطِ الأدلّة، وتقريرِ الحُجّةِ وتزييفِ الشُّبْهة، وكانوا يُفتُون ويُخرِّجون.

ثمّ مِن بَعْدِهم طوائفُ متفاوتةٌ في العِلم بين ثقةٍ وضعيفٍ في الرواية، وكاملٍ وقاصِرٍ في الفِقهِ والدِّراية.

وقد جعلَ أحمدُ بنُ سُلَيمانَ الرُّوميّ، المعروفُ بابنِ الكمال[١]، أحدُ الفُضَلاءِ المشاهيرِ في الدولةِ العُثمانية، فُقَهاءَ الأصحابِ على سِتِّ طبقات[٢]:

الطبقةُ الأولى: المُجتَهِدونَ في الشرع، كالأئمّةِ الأربعةِ ومَنْ يحذو حَذْوَهُم في تأسيس قواعدِ الأُصول، واستنباطِ أحكام الفُروع عن الأدلّةِ الأربعة، مِن غير تقليدٍ لأحد؛ لا في الفُروع ولا في الأصول.

والثانية: المُجتَهِدونَ في المذهب، كأصحاب أبي حنيفةَ الثلاثة، ومَنْ سلكَ مَسْلَكَهم في استخراج الأحكام على القواعدِ التي قَرَّرَها شيخُهم وأُستاذُهم، فهم وإنْ خالفوه في بعضِ الأحكام، لكنَّهم يُقلِّدونَه في قواعدِ الأصول، وبه يمتازون عن المُخالِفينَ له في الأُصولِ والفُروع.

والثالثة: المُجتَهِدونَ في المسائل، كالخصّافِ والطحاويِّ والكَرْخيِّ وشمسِ

---

(١) وَلِيَ مشيخةَ الإسلام، وتوفي سنة ٩٤٠هـ. (ز).
قلت: تقدَّم التعريفُ به ص٩٠ تعليقاً، ونقل المؤلفُ رسالتَه في طبقات الفقهاء فيما تقدَّم ص٩١-٩٢ تعليقاً، وفيها اختلاف يسير عما هنا.

(٢) قال هاهنا: ستَّ طبقات، ثم عدَّها سبعاً، لأنّ أصحابَ الطبقة السابعة ليسوا من الفقهاء، بل من المُقلِّدين. أفاده مُحقِّقا «ناظورة الحق» في التعليق عليه ص١٩٠.

الأئمّةِ الحَلْوائيّ وشمسِ الأئمّةِ السَّـرَخسيِّ وفَخْرِ الإسلام البَزْدَويّ وفَخْرِ الدِّينِ قاضيخان وأمثالهم الذين لا يقدرون على المُخالفة؛ لا في الأُصول ولا في الفُروع، وإنما يستنبطون الأحكام فيما لا نصَّ فيها عن المُجتَهِدِ في الشـرع على حَسَبِ أُصولٍ قَـرَّرَها، ومُقتَضى قواعدَ بَسَطَها.

والرابعة: المُقلِّدون الذين لا يَقدِرون على الاجتهادِ أصلاً، لكنَّهم لإحاطتِهم بالأُصولِ وضَبْطِهِمُ المآخِذَ لا يَقدِرون على تفصيلِ قولٍ مُجمَلٍ ذي وَجْهَيْن، وحُكمٍ مُحتَمِلٍ لأمرَيْن، منقولٍ عن أحدِ المُجتَهدين، وهم أصحابُ التخريج، كالرازيِّ وأضـرابه.

والخامسة: أصحابُ الترجيح، كأبي الحسين القُدوريِّ وصاحبِ «الهداية»، وشأنُهم تفضيلُ بعضِ الرِّواياتِ على بعضٍ بقولهم: هذا أصحُّ روايةً، وهذا أوفقُ للقياس، وأرفقُ بالناس.

والسادسة: المُقلِّدون القادرون على التميزِ بينَ الأقوى والقويِّ والضعيف، وظاهرِ المذهبِ وظاهرِ الرواية، وغيرها، كصاحب «الكنز» و«المُختار» و«الوقاية» و«المَجمَع» وغيرهم.

والسابعة: المُقلِّدون الذين لا يَقدِرون على ما ذُكِر، ولا يُفرِّقونَ بين الغَثِّ والسَّمين، ولا يُميِّزون الشِّمالَ عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطِبِ لَيْل، فالويلُ لهم ولِـمَنْ قلَّدَهم كلَّ الوَيْل.

هذا ما ذكَرَه، وقد أورَدَه التميميُّ في «طبقاته» بحُروفِه، ثم قال: «وهو تقسيمٌ حَسَنٌ جدّاً»(١).

---

(١) «الطبقات السنية» للتميميّ ١: ٣٢-٣٤.

وأقول[١]: بل هو بعيدٌ عن الصِّحَةِ بمَراحِل، فَضْلًا عن حُسْنِهِ جدّاً، فإنه تحكُّماتٌ باردة، وخيالاتٌ فارغة، وكلماتٌ لا رُوحَ لها، وألفاظٌ غيرُ مُحصَّلةِ المعنى. ولا سَلَفَ له في ذلك المُدّعى، ولا سبيلَ له في تلك الدَّعْوى، وإنْ تابعَه مَنْ جاء مِن عَقِبه، من غيرِ دليلٍ يَتَمسَّكُ به، وحُجّةٍ تُلجِئُه إليه.

ومَهْما تسامَحْنا معَهم في عَدِّ الفُقَهاءِ والمُتفقِّهةِ على هذه المراتبِ السَّبْع ـ وهو غيرُ مُسلَّمٍ لهم ـ فلا يَتَخلَّصونَ مِن فُحْشِ الغَلَطِ والوقوع في الخطأِ المُفرِطِ في تعيين رجالِ الطبقات، وترتيبِهم على هذه الدرجات.

فلَيْتَ شِعْري! ما معنى قولِه: «إنّ أبا يوسفَ ومحمَّداً وزُفَرَ وإنْ خالفوا أبا حنيفةَ في الأحكام، لكنَّهم يُقلِّدونَه في قواعدِ الأُصول»، ما الذي يُريدُ مِنَ الأُصول؟

فإنْ أرادَ منه الأحكامَ الإجماليةَ التي يُبحَثُ عنها في كُتُبِ أصولِ الفِقه؛ فهي قواعدُ عقليّة، وضوابطُ برهانيّة، يعرفُها المرءُ مِن حيثُ إنه ذو عَقْلٍ وصاحبِ فِكرٍ ونَظَرٍ، سواءٌ كان مجتهداً أو غيرَ مجتهد، ولا تَعلُّقَ لها بالاجتهادِ قطّ.

وشأنُ الأئمّةِ الثلاثةِ أرفَعُ وأجَلُّ مِن أنْ لا يَعرِفوها، كما هو اللازمُ مِن تقليدِ غيرِهم فيها، فحاشاهم ثمّ حاشاهم عن هذه النَّقيصة، وحالُهم في الفِقهِ إنْ لم يكنْ أرفعَ مِنَ مالكٍ والشافعيِّ وأمثالهما فليسوا بدونهما، وقد اشتَهرَ في أفواهِ المُوافقِ والمُخالِف، وجرى مجرى الأمثالِ قولُهم: «أبو حنيفة أبو يوسف»[٢]، بمعنى: أنّ

---

(١) القائلُ الشهابُ المَرْجاني.

(٢) يسوقُه النُّحاة مثالًا على جواز تقديم الخبر على المبتدأ للقرينة المعنوية الدالّة على تشبيه أبي يوسف بأبي حنيفة لا العكس، كما في «شرح الألفية» لابن عقيل ١: ٢٣٣، و«حاشية الصبّان على شرح الأشموني على الألفية» ١: ٣٠٧-٣٠٨، وقال ابن هشام في «مغني =

البالغَ إلى الدرجةِ القُصْوى في الفَقاهةِ هو أبو يوسفَ ليس إلا، وقولُهم: «أبو يوسف أبو حنيفة»(١)، بمعنى: أنّ أبا يوسف بلغَ الدرجةَ القُصْوى مِنَ الفَقاهةِ ولم يَقصُرْ عنها. والقَصْرُ على كِلا التقديرَيْنِ إفراديّ.

وقال الخطيبُ البغداديّ(٢): «قال طلحةُ بنُ محمَّدِ بنِ جعفر: أبو يوسفَ مشهورُ الأمرِ ظاهرُ الفَضْل، وأفقهُ أهلِ عَصْرِه، ولم يَتَقدَّمْه أحدٌ في زمانِه، وكان على النِّهايةِ في العِلم والحُكم والرِّياسةِ والقَدْر، وهو أولُ مَنْ وضعَ الكُتُبَ في أصولِ الفِقهِ على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل، ونشرَها وبَثَّ عِلمَ أبي حنيفةَ في أقطارِ الأرض. وقال محمَّدُ بنُ الحسن: مَرِضَ أبو يوسفَ وخِيفَ عليه، فعادَه أبو حنيفة، فلمّا خرجَ مِن عندِه قال: إنْ يَمُتْ هذا الفتى فإنه أعلَمُ مَنْ على الأرض(٣)».

وكذلك محمَّدُ بنُ الحسنِ قد بالغَ الشافعيُّ في مَدْحِهِ والثناءِ عليه، وقال

= اللبيب» ٢: ٤٥٢: «يجبُ الحكمُ بابتدائية المُؤخَّرِ في نَحو: «أبو حنيفة أبو يوسف» رَعْياً للمعنى، ويَضعُفُ أن تُقدَّرَ الأوّلَ مبتدأ؛ بناءً على أنه من التشبيه المعكوس للمبالغة، لأنّ ذلك نادرُ الوقوع ومخالفٌ للأصول، اللهُمَّ إلا أن يقتضيَ المقامُ المبالغة، والله أعلم».

(١) يسوقُه النُّحاةُ مثالًا على إقامة الإنسان مقامَ مَنْ يُشبهُه وينوبُ منابَه، قال الثعالبيُّ في «فقه اللغة» ص٣٦٦: «مِن سَنَن العرب أن تفعلَ ذلك، فتقول: زيدٌ عمرو، أي: كأنه هو أو يقومُ مقامَه ويَسُدُّ مَسَدَّه، وتقول: أبو يوسف أبو حنيفة، أي: في الفِقه، والبُحتُريُّ أبو تمام، أي: في الشعر، وفي القرآن: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، أي: هُنَّ مِثلُهُنَّ في التحريم، وليس المراد أنهنَّ والدات؛ إذ جاء في آيةٍ أخرى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، فنفى أن تكونَ الأمُّ غيرَ الوالدة».

(٢) في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٣ و٣٦٤.

(٣) علّق عليه المَرْجانيُّ نفسُه في كتابه بقوله: «مع كثرة أعاظم المجتهدين وأكابر الفقهاء في هذا العصر في بلاد العراق وغيرها».

الربيعُ بنُ سُلَيمان[١]: «كتبَ إليه الشافعيُّ وقد طلبَ منه كُتُباً، فأخَّرَه، فكتبَ إليه:

قُلْ للذي لم تَـرَ عَـيْـ ـنُ مَـنْ رآهُ مِـثْـلَـهُ
حـتّـى كـأنَّ مَـنْ رآ هُ قَـدْ رأى مَـنْ قَـبْـلَـهُ
الـعِـلْـمُ يَـنْـهى أهـلَهُ أنْ يَـمْـنَـعُـوهُ أهـلَـهُ
لـعـلَّـهُ يَـبْـذُلُـهُ لأهـلِـهِ لـعـلَّـهُ

فأنفَذَ إليه الكتب»[٢].

وقال إبراهيمُ الحَرْبيّ[٣]: «قلتُ لأحمدَ بنِ حنبل: مِن أينَ لك هذه المسائلُ الدقيقة؟ قال: مِن كُتُبِ محمَّد بن الحسن»[٤].

وقال الحسنُ بن أبي مالك: «لم يكنْ أبو يوسفَ يُدقِّقُ هذا التدقيقَ الشديد»[٥].

وقال عيسى بنُ أبان: «هو أفقهُ مِن أبي يوسف»[٦].

---

(١) أبو محمد المُراديّ المصريّ (١٧٤-٢٧٠)، صاحبُ الإمام الشافعيّ وراويةُ كتبه.

(٢) رواه الصَّيْمَريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٢٧، والبيهقيُّ في «مناقب الشافعيّ» ٢: ٨٦.

(٣) الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغداديّ (١٩٨-٢٨٥)، تفقَّه على الإمام أحمد بن حنبل.

(٤) رواه الصَّيمَريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٢٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢: ٥٦٧-٥٦٨. وذكره الذهبيُّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٨٦، وفي «سير أعلام النبلاء» ٩: ١٣٦.

(٥) رواه ابنُ أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» ص٣٥٨، وذكره الذهبيُّ في «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» ص٨٩.

(٦) نقل مُحقِّقا «ناظورة الحق» ص١٩٦ عن الكَفَويّ في «كتائب أعلام الأخيار» أنه ذكر هذه الحكاية دون إسناد، فقال: «قيل لعيسى بن أبان: أبو يوسف أفقه أم محمَّد؟ قال: فاعتبروا =

وقد قال عبدُ الرحمنِ بنُ خَلْدونَ المالكيُّ(١) في «مُقدِّمتِه»(٢): «إنَّ الشافعيَّ رحلَ إلى العِراق، ولقيَ أصحابَ الإمام أبي حنيفة، وأخذَ عنهم، ومَزَجَ طريقةَ أهلِ الحِجازِ بطريقةِ أهلِ العِراق، واختَصَّ بمَذهَب، وكذلك أحمدُ بنُ حنبلٍ أخذَ عن أصحابِ أبي حنيفةَ معَ وُفورِ بضاعتِهِ في الحديث، فاختَصَّ بمَذهَب». انتهى(٣).

ألا ترى أنه لـمّا ادَّعى بعضُ الشافعيّةِ تَرجُّحَ القولِ بمفهوم الصِّفةِ على القولِ بنَفْيه، بكونِ الشافعيِّ قائلاً به، معَ سلامةِ طَبْعِه واستِقامةِ فَهْمِهِ وغزارةِ عِلمِه وصِحّةِ النَّقْلِ عنه لِكثرةِ أتباعِه؛ ردَّه ابنُ الـهُمام(٤) وآخرون بأنّ هذه الكمالاتِ كلَّها مُتحقِّقةٌ في محمَّدِ بنِ الحسن، معَ تقدُّم زمانِهِ وعُلُوِّ شأنِه، وهو قائلٌ بنَفْيه(٥).

= بكتبهما. يعني: محمَّدٌ أفقه». قلت: وذكرها قبله الكَرْدَريُّ في «مناقب أبي حنيفة» ص٤٢٢، وعنه نقلها المُؤلِّفُ الإمامُ الكوثريُّ رحمه الله في «بلوغ الأماني» ص١٥٧.

(١) المُؤرِّخ المُحقِّق في علم الاجتماع أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي (٧٣٢-٨٠٨).

(٢) ١: ٥٦٦ مع «تاريخه».

(٣) الذي انتهى هنا: هو كلامُ ابن خلدون، وما زال الكلامُ للشهاب المرجاني.

(٤) في «التحرير في أصول الفقه»، انظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير حاجّ ١: ١٢٠.

(٥) بل في «البرهان» [١: ٤٥٦] للجُوَينيِّ وِقْفةٌ في الاحتِجاج بلُغةِ الشافعيّ، في حينِ أنّ كونَ محمَّدِ بنِ الحسنِ حُجّةً في اللغةِ مما اعترفوا به، حتى إنّ ابنَ تيميّةَ معترفٌ بذلك، ومفهومُ الصِّفةِ أمرٌ لُغَويّ. (ز).

قلت: أما اعترافُ ابن تيمية بذلك فلعلّه يُشيرُ إلى ما ذكره في مَعرِض استِدلالِهِ على أنّ تقسيمَ اللفظ إلى حقيقة ومجاز اصطلاحٌ حادث، قال في «مجموع الفتاوى» ٧: ٨٨ بعد احتِجاجِهِ بالشافعيّ: «وكذلك مُحمَّدُ بنُ الحسن، له في المسائل المبنيّة على العربية كلامٌ معروفٌ في «الجامع الكبير» وغيره، ولم يتكلَّم بلفظِ الحقيقة والمجاز».

وأما حُجّية الإمام محمد بن الحسن في اللغة فيُنظَر: «بلوغ الأماني» للكوثريّ ص١٧٣-=

وأما زُفَرُ فقد قال فيه أبو حنيفةَ رحمه الله: «هذا إمامٌ مِن أئمّةِ المُسلِمين، وإنه أقيَسُ أصحابي»[١]. وقال المُـزَنـيّ: «هو أحدُهم قياساً»[٢]، وكفى بذلك شهادةً له.

ولكُلّ واحدٍ منهم أصولٌ مُختَصّةٌ به، تفرَّدوا بها عن أبي حنيفةَ وخالفوه فيها[٣]، ومن ذلك: أنّ الأصلَ في تخفيفِ النجاسةِ تعارضُ الأدلّةِ عند أبي حنيفة، واختلافُ الأئمة عندهما.

بل قال الغزاليّ[٤]: «إنهما خالفا أبا حنيفةَ في ثُلُـثَيْ مذهبه».

ونقلَ النوويُّ في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»[٥] عن أبي المعالي الـجُوَيني: «أنّ كلَّ ما اختاره المُـزَنـيُّ أرى أنه تخريجٌ مُلتَحِقٌ بالمذهب، فإنه لا

= ١٧٤، وما كتبه العلامةُ الشيخُ عبدُ الفتاح أبو غدّة في مُقدِّمة «كتاب الكَسْب» ص٤١، وما علّقتُه على المسألة ٧٧ من «النكت الطريفة» للكوثريّ ٢: ٤٤٩.

(١) رواه الصَّيمَريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص١٠٩ دون قوله: «وإنه أقيسُ أصحابي». وذكر القرشيُّ في «الجواهر المضية» ٢: ٢٠٧ وغيرُه من المتأخرين قولَ الإمام فيه: «إنه أقيس أصحابي»، ولم أقف عليه مُسنَداً.

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦: ٣٦٤.

(٣) بيَّن الإمام أبو زيد الدبوسيُّ في كتابه «تأسيس النظر» الأصولَ التي اختلف فيها الإمامُ أبو حنيفة مع صاحبَيْه أو أحدهما، أو اختلف فيها الصاحبان فيما بينهما، أو اختلفا فيها مع زفر، أو اختلف فيها الأصحابُ جميعاً مع ابن أبي ليلى أو مع مالك أو مع الشافعيّ، وما بُنِيَ على الاختِلافِ في الأصل من اختِلافٍ في الفروع المُندرجة تحته.
والأصولُ عنده: أعمُّ من أصول الفقه، لأنّ مرادَه القاعدةُ العامّةُ في كلِّ باب من أبواب الفقه، أصَّلها المجتهد، ثم فرَّع عليها المسائل، لكنّها لا تخلو من الأصول المُتعارَف عليها في اصطلاح المتأخرين.

(٤) في «المنخول» ص٦٠٨.

(٥) ٢: ٢٨٥. وسلفت مناقشةُ هذا القول ص٩٨ تعليقاً.

يُخالِفُ أقوالَ الشافعيّ، لا كأبي يوسفَ ومُحمَّدٍ فإنهما يُخالِفانِ أصولَ صاحبِهما».

وأحمدُ بنُ حنبلٍ لم يَذكُرْهُ الإمامُ أبو جعفرٍ الطبريُّ (ابنُ جرير)[١] في عِدادِ الفُقَهاء[٢]، وقال: «إنما هو مِن حُفّاظِ الحديث»، وذلك مشهور، وقالَ ابنُ خَلْدون[٣]: «وأما أحمدُ بنُ حنبلٍ فمُقلِّدُه قليلٌ لبُعْدِ مذهبه عن الاجتهاد»، وقال[٤]: «إنّ الحنفيّةَ أهلُ البحثِ والنظر، وأما المالكيّةُ فليسوا بأهل نظر». انتهى.

فكيف يكونُ هو من المُجتَهدينَ في الشَّـرْع دونَ أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ وزُفَـرَ رحمهم الله؛ ضَـراغِمِ غاباتِ الفِقه، ولُيوثِ غِياضِ النظر[٥].

غيرَ أنهم لِـحُسْنِ تعظيمهم للأُستاذِ وفَرْطِ إجلالهم لمحلِّه ورعايتهم لحقِّه، تَشَمَّروا على تنويه شأنه، وتَوَغَّلوا في انتصاره والاحتجاج لأقواله، وروايتها للناسِ ونَقْلِها لهم وردِّهم إليها، والإفتاءِ عند وقوع الحوادثِ بها، وتجرَّدوا لتحقيقِ فروعِها

---

(١) زيادة من المؤلف رحمه الله تعالى في كلام المرجاني.

(٢) في كتابه «اختلاف الفقهاء»، قال ابنُ الأثير في «الكامل» ٦: ٦٧٧: «فقيلَ له في ذلك، فقال: لم يكن فقيهاً، وإنما كان مُحدِّثاً».
وكذا فعل ابنُ عبد البر في «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء»، حيثُ اقتصـر على ذِكرِ فضائل أبي حنيفة ومالك والشافعيّ، ولم يُفرِد الإمامَ أحمد، وإنما ترجم له ترجمةً وجيزةً في أصحاب الشافعيّ، قال فيها ص١٠٧=١٦٦: «وله اختيار في الفقه على مذهب أهل الحديث».
وانظر ما ذكره العلامةُ الشيخُ عبدالفتاح أبو غدّة رحمه الله تعالى في مُقدِّمته لكتاب «الانتقاء» ص٧-١٢ حول الاعتداد بإمامة أحمد بن حنبل في الفقه، وما نقله في ذلك عن شيخه العلامة الكوثريّ وعن الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود.

(٣) في «مقدِّمته» ١: ٥٦٦ مع «تاريخه».

(٤) ١: ٥٧٨.

(٥) الضـراغم: جمع ضرغام، وهو الأسد. والغياض: جمع غَيْضة، وهي الشجرُ المُلتَـفّ.

وأصولِها، وتعيينِ أبوابِها وفُصولِها، وتمهيدِ قواعدَ مُحكَمة، ومَقايِسَ مُتقَنة، يُستَفادُ بها الأحكام، واستنباطِ قوانينَ صحيحة، وطرائقَ قويمة، يُتَعرَّفُ بها المعاني، في تضاعيفِ الكلام، وأجرَوْا ذلك في تصحيحِ مذهبه وبيانِهِ لِـمَنْ يَتَمسَّكُ به؛ لاعتِقادِهم أنه أعلَمُ وأورَعُ وأحقُّ للاقتِداءِ به والأخذِ بقوله، وأوثَقُ للمُفتي، وأرفَقُ للمُستَفتي(١)، على ما قالَ مِسعَرُ بنُ كِدَام(٢): «مَنْ جعلَ أبا حنيفةَ بينَه وبينَ الله تعالى رَجَوْتُ أنْ لا يُخافَ عليه، ولم يكنْ فَـرَّطَ على نفسِهِ في الاحتياط»(٣)، انتهى(٤)، ومَقامُه في الفِقهِ مَقامٌ لا يُلحَق، شهدَ له بذلك أهلُ جِلدتِه، وخصوصاً مالكٌ والشافعيّ.

ومن ذلك الوجهِ امتازوا عن المُخالِفين، كالأئمةِ الثلاثةِ والأوزاعيِّ وسُفيانَ وأمثالِهم، لا لأنهم لم يَبلُغوا رُتبةَ الاجتهادِ المُطلَقِ في الشـرع.

ولو أنهم أُولِعُوا بنَشْـرِ آرائِهم بينَ الخلقِ وبثِّها في الناس، والاحتِجاجِ لها بالنصِّ والقياس، لكان كُلُّ ذلك مذهباً مُنفَرِداً عن مذهبِ الإمام أبي حنيفةَ مُخالِفاً له(٥).

---

(١) كلُّ ذلك بأدلَّةٍ نيِّرةٍ أقاموها، لا تقليداً له. (ز).

(٢) الإمامُ الحافظُ الثَّبت، توفي سنة ١٥٣ أو ١٥٥.

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٥: ٤٦٤-٤٦٥.

(٤) كلامُ مِسعَر، وما زالُ الكلامُ للمرجانيّ.

(٥) ومما يدلُّ على استِقلالِ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ في الاجتهاد: ما رواه ابنُ عبد البر في «الانتقاء» ص١٢٨=١٩٨ عن أبي يوسف نفسِهِ قال: «سفيانُ الثوريُّ أكثرُ متابعةً لأبي حنيفة منِّي»، ومن المعلوم أنّ سفيانَ الثوريَّ مجتهدٌ مستقلٌّ عن أبي حنيفة، ومتابعتُه له ليست تقليداً، بل موافقةً في الاجتهاد.

ومن ذلك: مُتابعةُ أحمدَ للشافعيّ، ومتابعةُ الشافعيِّ لمالك، فإنَّ كلَّ واحدةٍ منهما عن موافقةٍ في الاجتهاد، لا عن تقليد، وحالُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ في موافقة أبي حنيفة تارةً ومخالفتِهِ أخرى كحالهما، قال ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٠: ٣٣٢: «أبو يوسف =

هذا، وإن أراد منه(١) الأدلةَ الأربعةَ وأصولَ الشريعةِ مِنَ الكِتاب والسُّنّةِ والإجماع والقياس، في الأخذِ عنها والاستِنباطِ منها، فلا سبيلَ إلى ذلك، لأنّ أصولَ الشريعةِ مُستَنَدُ كلِّ الأئمّةِ ومَلجَؤُهم في أخذِ الأحكام، فلا يُتصوَّرُ مخالفةُ غيره له فيها.

فإن قيل: لعلَّ مُرادَه أنهم يُقلِّدونَ أبا حنيفةَ في كَوْنِ قولِ الصحابيِّ والمراسيلِ حُجّةً دونَ الاستِصحابِ والمَصالِح المُرسَلةِ وأمثالِ ذلك؟

قلتُ: هذا ليسَ مِنَ التقليدِ في شيء، بل إنما وافقَ رأيُهم في ذلك رأيَه، وقامتِ الحجّةُ عندهم كما قامت عنده، ألا ترى أنّ مالكاً لا يَلزَمُه تقليدُ أبي حنيفة مِن قولِه بحُجّيّةِ المراسيل، ولا الشافعيَّ مِنَ القولِ بنفي الحُجّيّةِ عن المَصالِح المُرسَلة، ولا تقليدُ بعضِهم لبعضٍ مِنَ الاتفاقِ في كَوْنِ الإجماع وخبرِ الواحدِ والقياسِ حُجّةً، فإنه إنما أنكرَ حُجّيّةَ الإجماع بعضُ المُبتَدِعة، وحُجّيةَ القياسِ داودُ الظاهريُّ وغيرُه مِنَ الشُّذوذ.

وقد نُقِلَ عن أبي بكرٍ القَفّالِ وأبي عليٍّ ابنِ خَيْرانَ والقاضي حُسَينٍ من الشافعيّةِ أنهم قالوا: «لَسْنا مُقلِّدِينَ للشافعيّ، بل وافقَ رأيُنا رأيَه»(٢).

= ومحمَّدٌ هما صاحبا أبي حنيفة، وهما مختصّان به كاختصاص الشافعيِّ بمالك، ولعلَّ خِلافَهما له يُقاربُ خِلافَ الشافعيِّ لمالك، وكلُّ ذلك اتباعاً للدليل وقياماً بالواجب».

وقد جمع الدكتور علي أحمد الندويُّ في كتابه «الإمام محمد بن الحسن الشيباني، نابغة الفقه الإسلامي» ص١٧٦-١٨٢ عِدّةَ نقولٍ في هذا المعنى، وأتبعَها ص١٨٣-١٩٤ بنصوص من كلامهما تدلُّ على صفة الاستقلالية في الاجتهاد.

(١) أي: إن أراد ابنُ كمال باشا من كلامه ... إلخ، وهو معطوف على ما سلف ص٢٢٤ من قوله: «فإن أراد منه الأحكام الإجمالية التي يُبحَثُ عنها في كتب أصول الفقه».

(٢) انظر ما تقدَّم ص٩٦.

وهو الظاهرُ مِن حالِ الإمام أبي جعفرٍ الطحاويِّ في أخذِهِ بمذهبِ أبي حنيفةَ رحمه الله واحتِجاجِه له وانتِصارِه لأقوالِه، على ما قال في أول كتاب «شرح الآثار»[١]: «أذكُرُ في كُلِّ كتابٍ ما فيه مِنَ الناسخِ والمنسوخِ وتأويلِ العُلماءِ واحتِجاج بعضِهم على بعضٍ وإقامةِ الحُجَّةِ لِـمَنْ صَحَّ عندي قولُه منهم، رَيْثَما يصحُّ فيه مِثلُه مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ أو تَواتُرٍ مِن أقاويلِ الصحابةِ أو تابعيهم» رضِيَ اللهُ عنهم.

ثمّ إنّ قولَه[٢] في الخصّافِ والطحاويِّ والكَرْخيِّ: «إنهم لا يَقدِرون على مُخالَفةِ أبي حنيفة؛ لا في الأُصولِ ولا في الفُروع» ليس بشيء، فإنّ ما خالفوه فيه مِنَ المسائل لا يُعَدُّ ولا يُحصى، ولهم اختياراتٌ في الأُصولِ والفُروع، وأقوالٌ مُستَنبَطةٌ بالقياسِ والمَسْموع، واحتِجاجاتٌ بالمنقولِ والمعقول، على ما لا يخفى على مَنْ تَتَبَّعَ كُتُبَ الفِقهِ والخِلافيّاتِ والأُصول.

وقد انفردَ الكَرْخيُّ رحمه الله عن أبي حنيفةَ رحمه الله وغيرِه في أنّ العامَّ بعدَ التخصيصِ لا يبقى حُجّةً أصلاً، وأنّ خبرَ الواحدِ الواردَ في حادِثةٍ تَعُمُّ بها البَلْوى ومتروكَ المُحاجّةِ عندَ الحاجةِ ليسَ بحُجّةٍ قطّ. وانفردَ أبو بكرٍ الرازيُّ رحمه الله في أنّ العامَّ المخصوصَ حقيقةٌ إنْ كان الباقي جَمْعاً، وإلا فمجاز. أفليسَ هذا مِن مسائل الأصول؟!

ثمّ إنه عَدَّ أبا بكرٍ الرازيَّ الجصّاصَ مِنَ المُقلِّدينَ الذي لا يَقدِرون على الاجتهادِ أصلاً، وهو ظلمٌ عظيمٌ في حَقِّه، وتنزيلٌ له عن رفيع مَحَلِّه، وغَضٌّ منه، وجَهْلٌ بيِّنٌ بجَلالةِ شأنِهِ في العِلم، وباعِهِ المُمتَدِّ في الفِقه، وكَعْبِه العالي في الأُصول، ورُسوخِ قَدَمِهِ وشِدّةِ وَطْأتِهِ وقُوّةِ بَطْشِهِ في مَعارِكِ النظرِ والاستِدلال.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ١: ١١.

(٢) أي: قول ابن كمال باشا.

ومَنْ تَتبَّعَ تصانيفَه والأقوالَ المنقولةَ عنه عَلِمَ أنّ الذين عَدَّهُم مِنَ المُجتَهدين؛ مِن شمسِ الأئمّةِ ومَنْ بعدَه، كلّهم عيالٌ لأبي بكرٍ الرازيّ. ومِصداقُ ذلك دلائلُه التي نَصَبَها لاختياراتِه، وبراهينُه التي كشفَ فيها عن وجوهِ استِدلالاتِه.

نشأ ببغداد، التي هي دارُ الخِلافةِ ومَدارُ العِلمِ والرَّشاد، ومدينةُ السّلام، ومَعقِلُ الإسلام، ورحلَ في الأقطار، ودخلَ الأمصار، ولقيَ العُلماءَ أُولي الأيدي والأبصار، وأخذ الفِقهَ والحديثَ عن المشايخ الكِبار، وقال شمسُ الأئمّةِ الحَلْوائيُّ فيه: «هو رجلٌ كبيرٌ معروفٌ في العِلم، وإنّا نُقلِّدُه ونأخذُ بقوله»، اهـ فكيف يَصِحُّ تقليدُ المُجتَهِدِ للمُقلِّد؟!

وذكرَ في «الكشف الكبير»(١) ما يدلُّ على أنه أفقَهُ مِن أبي منصورٍ الماتُريديّ(٢).

وقال قاضيخان(٣) في التوكيلِ بالخصومة(٤): «يجوزُ للمرأةِ المُخدَّرةِ أنْ تُوكِّل، وهي التي لم تُخالِطِ الرجال، بكراً كانت أو ثيِّباً. كذا ذكرَه أبو بكرٍ الرازيُّ رحمه الله»(٥).

---

(١) المعروف أن «الكشف الكبير» هو «كشف الأسرار عن أصول البَزْدويّ» للعلامة عبد العزيز البخاريّ، لكنْ لم أهتدِ إلى العبارة التي تدلُّ على ما ذُكِرَ هنا.

(٢) إمام الهدى محمد بن محمد السَّمَرقَنديّ، توفي سنة ٣٣٣.

(٣) الإمام الفقيه فَخْرُ الدين أبو القاسم حسنُ بنُ منصور الأوزجنديُّ الفَرْغانيّ، توفي سنة ٥٩٢.

(٤) من «فتاواه» ٣: ٧.

(٥) علّق المرجانيُّ نفسُه على هذا الموضع من كتابه ص٢٠٦ بقوله: «فانظر إلى قاضيخان الذي عدَّه ابن الكمال وأتباعُه من المجتهدين، كيف يستحسنُ ويأخذُ هو ومشايخُه العِظامُ الأجلّةُ بقول أبي بكر الرازيّ المُبتدِئِ بتفريع هذا القول، على خِلافِ قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّد وزُفَرَ وغيرهم، ويتَّبعونه ويُفتُونَ به».

وفي «الهداية»[(١)]: «ولو كانتِ المرأةُ مُخدَّرةً، قال الرازيّ: يَلزَمُ التوكيلُ منها»، ثم قال: «وهذا شيءٌ استَحبَّه المتأخرون».

وقالَ ابنُ الهُمام رحمه الله: «هو الإمامُ الكبيرُ أبو بكرٍ الجصّاصُ أحمدُ بنُ عليٍّ الرازيُّ رحمه الله، يعني: أنه على ظاهرِ إطلاقِ «الأصل» وغيرِه عن أبي حنيفةَ رحمه الله: لا فَرْقَ بينَ البِكرِ والثَّيِّب، المُخدَّرةِ والمُبرَّزة، والفتوى على ما اختاروه من ذلك، وحينَئذٍ فتخصيصُ الرازيِّ ثم تعميمُ المُتأخِّرينَ ليس إلا لفائدةِ أنه المُبتَدِئُ بتفريع ذلك، وتَبِعُوه»، انتهى كلامُه[(٢)].

وقد أكثرَ شمسُ الأئمّةِ السَّرَخسيُّ في كتبه النَّقْلَ عن أبي بكرٍ الرازيِّ، والاستِشهادَ به، والمُتابَعةَ لآرائه.

ثمّ الحَلْوانيُّ ومَنْ ذكرَه بعدَه وعَدَّهُم مِنَ المُجتَهدينَ في المسائل؛ كلُّهم تَنتَهي سِلسِلةُ علومِهم إلى أبي بكرٍ الرازيّ[(٣)]، ....

---

(١) ٣: ١٣٧.

(٢) في «فتح القدير» ٧: ٥٠٩.

(٣) ولقد أحسَنَ المَرْجانيُّ الدفاعَ عن أبي بكر الرازيّ، وهو ممَّنْ له قَدَمٌ راسخةٌ في الاجتهاد حقّاً، ويدٌ بيضاءُ في معرفة الحديث ورجالِهِ صِدْقاً، وأحاديثُ «سُنَن أبي داود» التي تُعَدُّ كافيةً للمجتهدِ كانت على طرفِ لِسانِه، على توسُّعِه في رواية باقي الأحاديث، كما يشهدُ له بذلك «أحكامُ القرآن»، وشروحُه على النسختَيْنِ من «الجامع الكبير» و«مختصر الطحاوي» و«مختصر الكَرْخيّ»، و«مختصرُه لاختِلافِ العلماء»، و«شرحُه» على «أدب القضاء» للخصّاف. وقصّتُه مع أبي بكر الأبهريِّ المالكيِّ بشأن القضاء تجعلُ له أعلى مقام في العِلم والوَرَع [انظر «مقالات الكوثري» ص٣٨٧]، وكتابُه في الأصول لا نظير له في كتب الأقدمين، فَضْلاً عن كتب المُتأخِّرين، فمَنْ حاولَ أن يُناطِحَه فليُشفِقْ على رأسِه.

ولا مانعَ مِن أن يكونَ له بعضُ هَفَواتٍ معدودةٍ عند بعض الناظرين، أو بعضُ شذوذٍ كشذوذِ مجاهِد. (ز). =

فقد تَفَقَّهَ عليه أبو جعفرٍ الأُسْتُرُوشَنيّ(١) ـ وهو أُستاذُ القاضي أبي زيدٍ الدَّبُوسيِّ(٢) ـ وأبو عليٍّ حسينُ بنُ خَضِرٍ النَّسَفيُّ(٣) ـ وهو أُستاذُ شمسِ الأئمةِ الحَلْوائيِّ(٤) ـ ومعلومٌ أنَّ السَّرَخسيَّ من تلاميذه(٥)، وقاضيخان مِن أصحاب أصحابه، فلعلَّه(٦) نظرَ إلى قولهم: «إنه كذلك في تخريج الرازيّ»، فظنَّ أنّ وظيفتَه في الصِّناعةِ هي التخريجُ فحَسْبُ، وأنّ غايةَ شأوِهِ هذا القَدْر.

وقد خرَّجَ أبو حنيفةَ وأصحابُه قولَ ابنِ عبّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما في تكبيراتِ العيدَيْن: «إنها ثلاثَ عشرةَ تكبيرةً»(٧)؛ بحَمْلِ أنها على هذا العَدَدِ بإضافةِ

= قلت: يُشيرُ الإمامُ الكوثريُّ بقوله: «ولا مانع من أن يكونَ له ...» إلخ، إلى المسائل العَقَديّة التي خالفَ فيها الإمامُ أبو بكر الرازيّ مذهبَ أهل السُّنّة، وارتأى فيها رأيَ المعتزلة، كنفيه لصفات المعاني وإنكاره رؤيةَ الله تعالى في الآخرة، وقوله بأنّ الله تعالى لا يشاءُ القبيح، وغير ذلك. ولمزيد من التفصيل في مخالفات أبي بكر الرازي العَقَدية يُنظَر تعليق الأستاذَيْن أورخان أنجقار وعبد القادر يلمـاز على «ناظورة الحق» ص٢٠٨-٢١٠.

(١) هو القاضي أبو جعفر بنُ عبد الله الأُسترُوشنيّ، ذكره القرشيُّ في «الجواهر» ٤: ٣٢، وحلّاه بـ«القاضي الإمام أستاذ أبي زيد الدبوسيّ»، وذكر أنه «تفقَّه على أبي بكر ابن الفضل»، يعني: الكماريّ (ت٣٨١)، المُترجَم في «الجواهر» ٣: ٣٠٠، لا على أبي بكر الرازي.
وسيتكرَّر هذا الخطأ نفسُه من المرجانيّ رحمه الله في ذِكرِ أبي عليّ النسفيّ في تلاميذ أبي بكر الرازيّ، والصواب أنه من تلاميذ أبي بكر الكماري، كما سيأتي في التعليق قريباً.

(٢) العلامة الفقيه الأصولي عبد الله بن عمر، توفي سنة ٤٣٠.

(٣) الفقيه القاضي، توفي سنة ٤٢٤. لكنَّ المعروفَ في ترجمته أنه تَفَقَّه على أبي بكر محمد بن الفضل الكماريّ، كما نبَّه إليه مُحقِّقا «ناظورة الحق» ص٢٠٧.

(٤) الإمام الفقيه عبد العزيز بن أحمد، توفي سنة ٤٤٨.

(٥) أي: من تلاميذ الحلوائي، وتوفي السرخسي سنة ٤٨٣.

(٦) يعني: ابن كمال باشا.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (٥٦٧٦)، وابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» (٥٧٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٣٤٧.

التكبيراتِ الأصلية، والشافعيُّ وأتباعُه بحَمْلِها على الزوائد. وخرَّجَ أبو يوسفَ قولَ الشَّعْبيِّ رحمه الله: «إنّ للخُنْثى المُشكِلِ مِنَ الميراثِ نِصفَ النصيبَيْن»؛ بأنّ ذلك ثلاثةٌ مِن سبعة، ومُحمَّدٌ بأنه خمسةٌ مِن اثنَيْ عشر[١]. وخرَّجَ أبو الحسنِ الكَرْخيُّ قولَ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ رحمهما الله في تعديل الرُّكوع والسُّجودِ وجَعَلَه واجباً، وأبو عبد الله الجُرْجانيُّ[٢] خرَّجَه وحَمَلَه على السُّنّة[٣]. ونظائرُ ذلك كثيرةٌ، وقعَت مِن كبارِ المُجتَهدين، فما ضرَّهم ذلك في اجتهادهم، ولا نزَّلهم مِن شأنهم، فكيفَ يُنزِلُ أبا بكرٍ الرازيَّ إلى الرُّتبةِ النازلةِ عن منزلته؟!

ثمّ إنه جعلَ القُدوريَّ وصاحبَ «الهداية» مِن أصحاب الترجيح، وقاضيخان مِنَ المُجتَهدين، معَ تقدُّم القُدوريِّ على شمسِ الأئمّةِ زماناً[٤]، وكونِهِ أعلى منه كَعْباً وأطولَ باعاً، فكيف لا مِن قاضيخان؟!

وأما صاحبُ «الهداية» فهو المُشارُ إليه في عَصْرِه، والمعقودُ عليه الخناصِرُ في دَهْرِه، وفريدُ وقتِه، ونسيجُ وحدِه، وقد ذكرَ في «الجواهر»[٥] وغيره: أنه «أقرّ

---

(١) انظر في هذه المسألة: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤: ٤٥٧، و«المبسوط» ٣٠: ٩٤، و«الهداية» ٤: ٢٦٨، وغيرها.

(٢) هو العلامةُ الفقيه محمد بن يحيى بن مهديّ الجرجاني ثم البغدادي، تفقَّه على أبي بكر الرازيّ، وتفقَّه عليه القُدوريّ، سكن بغداد وتوفي بها سنة ٣٩٨، ودفن إلى جانب قبر الإمام أبي حنيفة.

انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب ٤: ٦٨٣، و«الجواهر المضية» للقرشي ٣: ٣٩٧.

(٣) قال الإمام المَرْغينانيّ في «الهداية» ١: ٤٩-٥٠: «القَوْمةُ والجلسةُ سُنّةٌ عندهما، وكذا الطُّمَأنينةُ في تخريج الجرجانيّ رحمه الله تعالى، وفي تخريج الكَرْخيِّ رحمه الله: واجبةٌ، حتى تجبُ سَجْدتا السَّهْو بتركها ساهياً عنده».

(٤) توفي القُدوريّ سنة ٤٢٨، وتوفي شمسُ الأئمة السرخسيُّ سنة ٤٨٣.

(٥) «الجواهر المضية» للقرشي ٢: ٦٢٧.

له أهلُ عَصْـرِه بالفَضْل والتقدُّم، كالإمام فخرِ الدِّينِ قاضيخان والإمام زَيْنِ الدِّينِ العَتّابيِّ[١]» وغيرِهما، وقالوا: إنه فاقَ على أقرانِهِ حتى على شيوخه في الفِقه، وأذعنوا له به، فكيف يُنزَلُ شأنُه عن قاضيخان بمراتب؟! بل هو أحقُّ منه بالاجتهاد، وأثبَتُ في أسبابه، وألزَمُ لأبوابه.

هذا، ثمَّ لم يَحصُلْ مِن بيانِهِ فَرْقٌ بين أهل الطبقةِ الخامسةِ والسادِسة! وليتَ شِعْري بأيِّ قياسٍ قاسَهم ووجدَ هذا التفاوتَ بينهم؟ وهو قليلُ المُمارَسةِ في الباب، كليلُ المُؤانَسةِ بمَنْ ذكرَه في الكِتاب، ولا يَعرِفُ كثيراً منهم، وربما يجعلُ الواحدَ اثنَيْنِ ويعكسُ الأمر، ويُقدِّمُ على ما هو عليه ويُؤخِّر، ويَنسُبُ كثيراً مِنَ الكتبِ إلى غيرِ أصحابِها، فكيف يَعرِفُ طبقاتِهم، ويُميِّزُ في الفِقهِ درجاتِهم، والحالُ أنّ العِلمَ بهذه الكُلِّيَّةِ كالمُتعذِّرِ بالنِّسْبةِ إلى أجِلّةِ الفُقَهاء، وأئمّةِ العُلَماء، فإنهم كالحَلْقةِ المُفرَغة؛ لا يُدْرى أين طرفاها، على ما يُشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾ [الزخرف: ٤٨]، يُريدُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنّ كلَّ آيةٍ إذا جُرِّدَ النظرُ إليها قالَ الناظر: هي أكبرُ الآيات، وإلا فلا يُتَصوَّرُ أنْ يكونَ كلُّ آيةٍ أكبرَ مِنَ الأُخرى مِن كلِّ جهة؛ للتناقض.

ولكنْ لـمّا كان الغالبُ على فُقَهاءِ العِراقِ السَّذاجةَ في الألقاب، وعَدَمَ التلوُّنِ في العنوانات، والجِدَّ في الجري على مِنهاج السَّلَفِ في التجافي عن الألقابِ الهائلة، والأوصافِ الحافِلة، والتحاشي عن الترفُّع وتنويـهِ النفسِ وإعجابِ الحالِ تديُّناً وتصلُّباً، وتورُّعاً وتأدُّباً، كما كان الغالبُ عليهم الخمولَ والاجتنابَ عن ولايةِ

---

(١) هو العلامةُ المُفسِّـرُ الفقيه أبو نصـر ـ وقيل: أبو القاسم ـ أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاريّ، له مُصنَّفات، منها «شـرح الزيادات»، توفي سنة ٥٨٦. انظر: «الجواهر المضية» للقرشي ١: ٢٩٨.

القضاءِ وتَناوُلِ الأعمالِ السُّلطانية، لأنّ مَنازعَ الأتباع ما كانت مُفارِقةً عنهم، ولا شِعارُهم مُتحوِّلاً إلى شِعارِ غيرهم، فكانوا يذهبون مذهبَهم في الاكتِفاءِ بالتميُّزِ عن غيرهم بأسماءٍ ساذجةٍ يَتبذَّلُها العامة، ويَمتَهِنُها السُّوقة، مِنَ الانتِسابِ إلى الصِّناعةِ أو القَبيلةِ أو القريةِ أو المَحَلّةِ أو نَحْوِ ذلك، كالخصّافِ[١] والجصّاصِ[٢] والقُدوريّ[٣] والثَّلْجيِّ[٤] ـ والطحاويِّ[٥] ـ والكَرْخيِّ[٦] والصَّيْمَريّ[٧]، فجاء المُتأخِّرونَ منهم على منهاجِهم في الاكتِفاءِ بها وعَدَم الزِّيادةِ عليها في الحِكايةِ عنهم.

---

(١) وهو الذي يَخصِفُ النَّعْل، وهو فيه كرَقْع الثوب. والمشهورُ بهذا اللَّقَب: أبو بكر الخصّاف البغداديّ المتوفى سنة ٢٦١.

(٢) نسبة إلى صناعة الجصّ الذي يُبنى به. والمشهورُ بهذا اللَّقَب: أبو بكر الرازيّ ثم البغداديّ المُتوفى سنة ٣٧٠.

(٣) نسبة إلى صناعة القدور أو بيعها. والمشهورُ بهذه النِّسْبة: أبو الحسين القُدوريّ البغداديّ المتوفى سنة ٤٢٨.

(٤) نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك. والمشهور بهذه النسبة: محمد بن شجاع الثلجيّ البغداديّ المتوفى سنة ٢٦٦.

(٥) نسبة إلى طحا، بلدة في صعيد مصر. والمشهورُ بهذه النِّسْبة: أبو جعفر الطحاويّ المصريّ المتوفى سنة ٣٢١.

هذا، ومن المعلوم أنّ الطحاويَّ مصريٌّ وليس بعراقيّ، إلا أنه تفقَّه على الإمام أحمد بن أبي عمران البغداديّ والقاضي بكّار بن قتيبة البصريّ وغيرهما من فقهاء العراق الذين نزلوا مصر، ولذا عُدَّ في مدرسة العِراق المُقابلةِ لمدرسة ما وراء النهر.

ولعلَّه لهذا وضعَه المُؤلِّفُ رحمه الله بين علامتَي الاعتراض، وقد أثبتُّهما كما وَرَدَتا في الأصل.

(٦) نسبة إلى الكَرْخ، محلّة ببغداد. والمشهورُ بهذه النِّسْبة: أبو الحسن الكَرْخيّ المتوفى سنة ٣٤٠.

(٧) نسبة إلى صَيْمَر من بلاد خوزستان. والمشهورُ بهذه النِّسْبة: أبو عبد الله الصَّيْمَريّ ثم البغداديّ المتوفى سنة ٤٣٦.

وأما الغالبُ على أهلِ خُراسان، ولا سيَّما ما وراءَ النَّهْر، في القُرونِ الوُسْطى والمُتأخِّرة؛ فهو المُغالاةُ في الترفُّع على غيرهم، وإعجابُ حالهم، والذهابُ بأنفُسِهم عُجْباً وكِبْرياء، والتَّصَنُّعُ بالتواضُع سُمْعةً ورِياء، يَستَصغِرونَ الأحاديثَ عمَّنْ سِواهُم، ولا يَستَكرِمونَ في مَعْمُورةِ الأرضِ مَثْوًى غيرَ مَثْواهُم، قد تَصوَّرَ كلٌّ منهم في خَلَدِه أنّ الوجودَ كلَّه يَصغُرُ بالإضافةِ إلى بَلَدِه، فلا جَرَمَ جرى عِرْقٌ منهم في عُلمائهم، فلُقِّبوا بالألقابِ النبيلة، ووُسِمُوا بالأوصافِ الجليلة، مِثل: شمسِ الأئمّة، وفَخْرِ الإسلام، وصَدْرِ الشريعة، واستَمرَّتِ الحالُ في أخلافِهم على ذلك المِنوال، مِنَ الإترافِ والغُلُوِّ في تَنْويهِ أسلافِهم، والغَضِّ مِن غيرهم، فإذا ذكروا واحداً مِن أنفسِهم بالغوا في وَصْفِه، وقالوا: الشيخُ الإمامُ الأجَلُّ الزاهدُ الفقيه، ونَحْوَ ذلك. وإذا نقلوا كلاماً عن غيرهم فلا يزيدون على مِثلِ قولِهم: قالَ الكَرْخيُّ والجصّاص.

وربما يَقتَدي بهم مَنْ عداهم ممّنْ يَتلقَّى منهم الكلام، فيَظُنُّ الجاهلُ بأحوالِ الرجال، ومراتبِهم في الكمال، وطبقاتِ العُلَماء، ودرجاتِ الفُقَهاء، ظَنَّ السَّوْء، فيأخذُ بالاستِدلالِ بنَباهةِ الأوصافِ على نباهةِ الموصوف، فيحملُه ذلك على الإنكارِ لِـمَنْ عداهم، واستِخفافِ رجالِ الله سِواهُم.

وقد كان ابنُ الكمالِ على ولايةِ عَمَلِ الإفتاءِ من جهةِ الدولة، فأحوَجَه ذلك إلى مُراجَعةِ كُتُبِ الفتاوى والإكثارِ مِن مُطالَعةِ ما فيها في تحصيل أَرَبِه، والتخلُّصِ عن كُرَبِه، ووقعَ في نظره في ما سار به أهلُ ما وراءَ النَّهْرِ مِن رَفْعِ أنفسِهم والوَضْع مِن غيرهم، فنَـزَعَ إليهم، وصار ذلك طبيعةً له وسبباً لاندِفاعِه إلى هذه التحكُّماتِ الباردة، والتعسُّفاتِ الشاردة.

فكانَ ما فعلَه حدّاً لِـمَنْ بعدَه مِنَ المُقلِّدة، فلا يُجاوِزُون ما ذكَره، ولا يَتعدَّوْنَ

طَوْرَه؛ في تنزيلِ العالي عن درجتِه، ورَفْعِ غيرِه فوقَ رتبتِه، فلو نُقِلَ إليهم شيءٌ عن كبارِ العُلَماءِ ربَّما يقولون: إنه ليسَ مِنَ المُجتَهدين، لأنه ليس بمذكورٍ في طبقاتِهم.

وغيرُ مستورٍ عن أهل الشأنِ أنّ ما أورَدَه الرجلُ منهم في كتابه كنَغْبَةٍ مِن دأماء(١)، وتُرْبةٍ في يَهْماء(٢).

وعن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها قالت: «أمَرَنا رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم أنْ نُنزِلَ الناسَ منازلَهم»(٣)، صَحَّحَه الحاكمُ(٤) وغيرُه، وكلُّهم أئمّةُ الدِّينِ ودُعاةُ الحقِّ في الأرض، ولكنَّ اللهَ فضَّلَ بعضَهم على بعض. وهذه فوائدُ وفُصول، وقواعدُ وأُصول، لأربابِ البصيرةِ والتحصيل، واللهُ الهادي إلى سواءِ السَّبيل، وهو حَسْبي ونِعْمَ الوكيل»(٥).

---

(١) النَّغْبة: بفتح النون، ويجوزُ بضمِّها؛ الجَرْعة. والدأماء: البحر. «القاموس» (نغب) و(دأم).

(٢) اليَهْماء: الفلاةُ لا يُهتَدى فيها. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (يهم).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨٤٢) من حديث عائشة رضِيَ الله عنها. وعلَّقه مسلم في مُقدِّمة «صحيحه» ١: ٦، وفي إسناده ضَعْف، لكنْ له شواهدُ ذكرها الحافظُ السخاويُّ في «المقاصد الحسنة» ص٩٢-٩٣ (١٧٩)، وقال: «وبالجملة فحديثُ عائشة حسن».

(٤) في «معرفة علوم الحديث» ص٢١٧.

(٥) وعَدَّ الأستاذُ المَرْجانيُّ المتونَ المُعتبَرةَ في المذهب هي أمثالَ «مختصر الطحاويّ» و«مختصر الكَرْخيّ» و«مختصر الحاكم الشهيد» و«مختصر القُدُوريّ»، فخالفَ ابنَ الكمال أيضاً فيما قاله عن مُتونٍ في الفِقهِ للمُتأخِّرين، وتوسَّع في بيان درجاتِ الكتب في المذهب، فأجاد وأفاد، فياحبَّذا لو أُعيدَ طبعُ كتاب الشهاب المَرْجانيِّ هذا، لِـمَا فيه من تحقيقاتٍ بديعة. (ز).

قلت: قام الأستاذان الفاضلان أورخان أنجقار وعبد القادر يِلماز بتحقيق «ناظورة الحق» تحقيقاً نفيساً، انطلاقاً من إرشاد الإمام الكوثريِّ إليه، وتمنِّيه إعادة طبعه، كما ذكرا في فاتحته تحت عنوان «تقديم وشكر» ص٩، وصدر عن دار الحكمة بإسطنبول ودار الفتح بعمّان سنة ١٤٣٣.

وهنا انتهى ببَعْضِ تصـرُّفٍ ما وعدتُ بنَقْلِه مِن «ناظورة الحقّ في فرضيّةِ العِشاءِ وإنْ لم يَغِبِ الشَّفَق» للمُحقِّقِ الشهابِ المَرْجانيّ.

والكتابُ مطبوعٌ في قَـزَان[1] (البُلغار القديم شمـاليّ وولجا) سنةَ ١٢٨٧هـ لكنَّ مطبوعاتِ تلك الجهاتِ أعزُّ مِن كثيرٍ مِنَ المخطوطات، والعُثورَ عليها غيرُ ميسورٍ منذُ أَمَدٍ بعيد، فرأيتُ عَرْضَ هذا البحثِ المُمتِع لأنظارِ الباحثينَ على طُولِه؛ لِـمَا في مِنَ الفوائدِ الجمّة، والتحقيقاتِ المُهِمّة، معَ ازديادِ أهميةِ هذا الموضوع؛ موضوعِ طبقاتِ الفُقَهاء، على مُضيِّ الزَّمَن؛ لكثرةِ الطامحينَ غيرِ الواقِفينَ عندَ حُدودِهم، الجامحينَ المُحوِجينَ إلى كَبْحِ جِماحِهم، بلِجامٍ مِن حُجَجٍ تُوقِفُهم عند طَوْرِهم، حتى أصبَحَ التفرُّغُ لتمحيصِ هذا البحثِ المُتشعِّبِ ضـرورياً للَمِّ شَتاتِه، وتنسيقِ مُتفرِّقاتِه، وذلك مرهونٌ بتوفيقِ الله عَزّ وجَلّ، وهو المُوفِّقُ لإخراجِ كُلِّ أَمَلٍ، إلى ساحةِ الفِعْلِ والعَمَل.

ومُؤلِّفُ الكتاب: هو العلّامةُ النَّظّار، الجوّالةُ في فيافي البُحوثِ والأنظار، العالـمُ البحّاثةُ المِغْوار، الفقيهُ الأُصوليُّ المُتكلِّمُ المُؤرِّخ، الشيخُ شهابُ الدِّينِ بنُ بهاءِ الدِّينِ المَرْجانيّ.

وُلِدَ في قريةِ مَرْجانَ في قَـزَانَ سنةَ ١٢٣٣هـ وتلقّى العِلمَ مِن والِدِه، ثم رحلَ إلى سَمَرْقَندَ وبُخارى سنةَ ١٢٥٤هـ، وتخرَّجَ في العُلوم على شيوخ تلك البلاد، ففاز بنَيْلِ المُراد، واستفادَ مِن خِزاناتِها العامرة، أيامَ ازدِهارِها بالكُتُبِ النادِرة، حتى تمكَّنَ مِن تأليفِ كثيرٍ مِنَ الكُتُبِ النافِعةِ في الفِقهِ والأُصولِ والتوحيدِ والتاريخ، وطُبِعَ كثيرٌ منها في قَـزَانَ وإصطنبولَ والقاهرة، وتُوفِّـيَ في بَلَدِه في ٢٨ شعبان سنةَ ١٣٠٦هـ، عن ٨٣ سنةً، تَغمَّدَه اللهُ برضوانِه، وأسكنَه فسيحَ جِنانِه.

---

(١) وهي اليوم عاصمة جمهوريّة تاتارستان، إحدى الجمهوريات التابعة لروسيا.

وكان له صَوْلاتٌ وجَوْلاتٌ في العِلم، وبعضُ شُذوذٍ في الفَهْم(١) مغمورٌ في بَحْرِ إجادتِهِ لكثيرٍ مِنَ البُحوثِ المُهِمّة، مما يَهُمُّ علماءَ هذه الأُمّة، وكانَ لا يَتَقَيَّدُ في اللُّغةِ بالمسموع، بل كان يُطلِقُ عَنانَ قَلَمِه كما يشاءُ في كُلِّ موضوع، سامحَه اللهُ وإيّانا بمَنِّهِ وكَرَمِه.

* * *

(١) كقوله بعدم زيادة الصِّفات على الذات، وذمِّه الاشتغال بعلم الكلام، ومنعِه الناسَ عن التقليد وإنْ لم يكونوا مجتهدين. انظر: مُقدِّمة تحقيق «ناظورة الحق» ص٥٠.

[تذييل في بيان حال الشاه وليِّ الله الدِّهلوي]

ولا بأسَ أنْ أتحدَّثَ في الخِتام، عن الحَبْرِ الهُمام، الشيخ أحمدَ بنِ عبدِ الرحيم الدِّهْلَويِّ[1] رحمه الله، لِكثرةِ تَعرُّضِهِ لمباحثِ الاجتهادِ وتاريخ الفِقهِ والحديثِ في كُتُبهِ باندِفاعٍ وجُرْأة، على كُدورةٍ في تفكيره، وتحكُّمٍ في تَصْويره، معَ ضِيقِ دائرةِ اطِّلاعِهِ على كُتُبِ المُتقدِّمين، وقِلَّةِ دراستِهِ لأحوالِ الرِّجالِ وتاريخِ العلوم والمذاهب، مُستَرسِلاً في خيالٍ أدّى به إلى الشَّطَطِ في كثيرٍ مِن بُحوثِهِ وتقريراتِه.

وكتبُه لها رَوْعةٌ وفيها فوائد، بَيْدَ أنَّ له فيها انفِراداتٍ لا تصحُّ مُتابعتُه فيها؛ لِـمَا عندَه مِنَ اضطرابٍ فِكْريٍّ ينأى به عن الإصابةِ في تحقيقِ الموضوع، ويَشطَحُ به التابعُ والمتبوع، وفي كثيرٍ مِنَ الأحوالِ تجدُ عندَه عباراتٍ مرصوصةً لا مُحصَّلَ لها عند أهل التحصيل، فأُشيرُ هنا إلى مَنشَأِ هذا الاضطرابِ الفِكْريِّ عنده؛ ليكونَ مَنْ لم يَدرُسْ حياتَه على بيِّنةٍ مِن أمرِه. وأما التوسُّعُ في بيانِ ما في انفِراداتِهِ مِنَ الشَّطَطِ فيحتاجُ إلى تفرُّغٍ خاصٍّ[2].

---

(١) المعروف بشاه وليِّ الله، وُلِدَ سنة ١١١٠، وتوفي سنة ١١٧٦.

(٢) كتبَ العلامةُ محمد يوسف البِنُّوريُّ إلى شيخه الإمام الكوثريِّ رحمهما الله تعالى يستغربُ منه نَقْدَه هذا للشاه الدِّهلويّ، فأجابه الكوثريُّ ـ كما في «رسائل الكوثريّ إلى البِنُّوريّ» ص١٧١ ـ بقوله: «وكان الكلامُ في الدهلويِّ صعباً على نفسي، لكنّ المخالفين نراهم يُوالون استغلالَ كلماته في محاولة توهين أمر المذهب، فتعيَّن كشفُ بعض الحقائق في اتجاهاته»، ثم ذكر شيئاً عن «عبقات» حفيده، وسأنقلُه لاحقاً. =

وله رحمه الله خِدْمةٌ مشكورةٌ في إنهاضِ عِلم الحديثِ في الهند(١)، لكنَّ هذا لا يُبيحُ لنا السُّكوتَ عما ينطوي عليه مِن أعمالٍ تُجافي الصواب، فأقول:

كان رحمه الله نشأ على مَذهَبِ الحنفيّةِ في الفُروع والمُعتَقَد، وعلى مَذاقِ العارفِ الشيخ أحمدَ بنِ عبدِ الأحدِ السَّـرْهَنْديِّ(٢)، المعروفِ بالإمام الرّبّانيِّ، في القولِ بالتوحيدِ الشُّهُوديّ، وألَـمَّ بالحديثِ والفَلسَفةِ على عادةِ أهلِ بَلَدِه، ثم رحَلَ إلى الحِجازِ فتَلَقّى الأُصولَ السّتّةَ مِنَ الشيخ أبي طاهرٍ ابنِ إبراهيمَ(٣) ....

= وفي هذا إشارة إلى أنّ المُؤلِّف ألحق هذه الكلمة هنا ردّاً على الشيخ العربي التُّبّاني، لأنه استند إلى كلام الدّهلويّ في مواضع من «تنبيه الباحث السَّـريّ»، أهمها ص٢٣-٢٨ و٧٥-٧٧.

(١) قال المُسنِدُ الشيخ عبد الحيّ الكتاني في «فهرس الفهارس» ١ : ١٧٨ : «كان هذا الرجلُ من أفراد المُتأخِّرينَ عِلماً وعملاً وشُهْرةً، أحيا الله به وبأولادِهِ وأولادِ بنتِهِ وتلاميذهم الحديثَ والسُّنّةَ بالهند بعدَ مواتهما، وعلى كُتُبِهِ وأسانيدِهِ المدارُ في تلك الديار».

(٢) المُلقَّب بمُجدِّد الألف الثاني، وُلِدَ سنة ٩٧١، وتوفي سنة ١٠٣٤.

(٣) كلامُه في «الأمم» في (اعتقادِ الشافعيّ) و(التنبيهِ) بعدَه يُرشِدُك إلى مَسلَكِه في العقيدة، وكتابُه «جلاءُ الفُهوم في رؤية المعدوم» يَدُلُّك على مَسلكِهِ الفَلْسفيّ. ومَنْ تابعَ مِثلَه لا بُدَّ مِن أن تضيعَ مواهبُه، وتضطربَ أفكارُه ومذاهبُه، وإن اعتَدَلَ بعضَ اعتِدالٍ فيما بعدُ في «قَصْدِ السَّبيل». (ز).

قلت: انظر «الأمم لأيقاظ الهمم» لإبراهيم الكوراني ص١٩-٢١ و٢٣-٢٧، وقد قرَّر فيه إجراء المتشابهات من اليد والعين والوجه والقَدَم والاستواء والنزول ونحوها على ظواهرها، وعدم تأويل شيء منها، ثم قال ص٢٥: «وبيانُ ذلك أنّ ذات الحقّ تعالى هو الوجودُ المَحْضُ المُجرَّدُ عن الماهيّة العَدَميّة القائمُ بذاته المُتعيِّنُ بذاته الجامعُ لجميع الكمالات لذاته الغنيُّ بذاته عن العالمين، وكونُه تعالى متعيِّناً بذاته يقتضي صِحّةَ ظهوره في أيِّ صورة شاء، من غير منافاةٍ للتنزيه، لأنّ تجلّيه في مَظهَرٍ متعيِّن بتعيُّنٍ زائدٍ لا يُغيِّرُ تعيُّنَه الذاتيّ، لأنّ ما بالذات لا يزول، وكلّ ما لم يكن مُغيِّراً لم يكن مُنافياً للتنزيه بـ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، لأنه تعالى لكونه غنيّاً عن العالمين لا يَتَقيَّدُ بشيء من الصُّوَرِ التي =

الكُورانيِّ[١] الشافعيِّ بالمدينةِ المُنوَّرةِ ولازمَه، وعَكَفَ على كُتُبِ والِدِه[٢] التي تُحاولُ الجمعَ بينَ الآراءِ المُتراكِلةِ للحَشَويّةِ والاتحاديّةِ والفَلاسِفةِ والمُتكلِّمين،

= يَتَجلّى فيها، فليس شيء من لوازم ذاته، فلا يُشبَّهُ بشيء من مخلوقاته، لأنّ كلَّ مخلوق له صورةٌ اقتضاها الاستعدادُ الذاتيُّ لماهيّته، فيتقيَّدُ بمقتضى الاستِعدادِ الذاتي، والله تعالى لا يَتقيَّدُ بشيءٍ من الصُّوَر، فلا يُشبِهُ ما يَتقيَّدُ بصورة معيَّنة، فليس كمثله شيءٌ في عَيْن المُتجلّي في الصورة، وقد ثبت بالنقل المُتواتِر أن الله سبحانه وتعالى يَتجلّى في الصورة، وقد تبيَّن مُجامَعَتُه للتنزيه بـ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾، فلا حاجة إلى تأويل شيء من المتشابهات مما ورد في القرآن والأخبار الصحيحة مما هو من صفات التجلّي في المَظهَر ...» إلى آخره.

وقال الكورانيُّ أيضاً في «التفهيمات الإلهية» ١ : ١٩٨ (تفهيم ٦٥): «وهو مرئيٌّ للمؤمنين يوم القيامة بوجهَيْن: أحدهما: أن ينكشفَ عليهم انكشافاً بليغاً أكثر من التصديق به عقلاً، فكأنه الرؤية بالبصر، إلا أنه من غير موازاةٍ ومقابلةٍ وجهةٍ ولونٍ وشكل. وهذا الوجهُ قال به المعتزلةُ وغيرُهم، وهو حقّ، وإنما خَطَؤُهم في تأويلهم الرؤية بهذا المعنى أو حَصْرِهم الرؤية في هذا المعنى.

وثانيهما: أن يَتَمثَّل لهم بصُوَر كثيرة، كما هو مذكور في السُّنّة، فيرونه بأبصارهم بالشكل واللون والمواجهة، كما يقعُ في المنام، كما أخبر به النبيُّ صَلّى الله عليه وسَلَّم حيثُ قال: «رأيتُ ربي في أحسن صورة»، فيرون هنالك عياناً، كما يرون في الدنيا مناماً.

وهذا الوجهان نفهمُهما ونعتقدُهما». انتهى. والمقام لا يتسع للتفصيل في نَقْدِه وردِّه.

(١) هو العلامةُ الفقيه المُفتي جمال الدين أبو طاهر محمد بن إبراهيم بن حسن الكوراني المدني (١٠٨١-١١٤٥)، وَلِيَ إفتاء الشافعية بالمدينة مدّة، وتوفي بها، ودفن بالبقيع، له مُصنَّفات، منها: «اختصار شرح شواهد الرضيّ» للبغداديّ. انظر: «سلك الدُّرَر في أعيان القرن الثاني عشر» ٤ : ٢٧.

(٢) يعني: والدَ أبي طاهر الكوراني، وهو العلامةُ برهان الدين إبراهيم بن حسن الشهرانيّ الشهرزوريّ الكورانيّ الشافعيّ (١٠٢٥-١١٠١)، وُلِدَ بشهران من أعمالِ (شهر زور) بجبال الكُرْد، وسَمِعَ الحديثَ بالشام ومصرَ والحجاز، وسكن المدينةَ ودرَّس في المسجد النبويّ الشريف، وتوفي بها، ودُفِنَ بالبقيع. له مُصنَّفات كثيرة، منها «الأمم لإيقاظ الهمم». انظر: «سلك الدُّرَر» ١ : ٥-٦، و«الأعلام» للزركلي ١ : ٣٥.

فمالَ إلى مذهبه في الفِقهِ والتصوُّف، فعاد إلى الهِندِ مُنحَرِفاً عن مَشـرَبِ أهلِ بيته ومَذهَبِ أُسـرتِه في التصوُّفِ والفِقهِ والاعتِقاد، مُرتَئياً التوحيدَ الوجودي[١]، ولسانُ حالِهِ يقول:

عَقَـدَ الخلائـقُ فـي الإلـهِ عقائـداً وأنا اعتَقَدتُ جميعَ ما اعتَقَدُوهُ[٢]

فافتَـرَقَتِ الكلمةُ هناك باندِفاعِهِ في دَعْوتِهِ إلى آرائِهِ في المذهبِ الفِقهيّ، ومحاولتِهِ الجمعَ بينَ آراءِ الحشَويّةِ والفَلاسِفةِ والقائلينَ بوَحْدةِ الوجود، وإذاعتِهِ القولَ بالتجلّي في الصُّوَرِ[٣] والظهورِ في المَظاهِر، ظنّاً منه أنّ ذلك مِن عقيدةِ الأكابر، معَ أنّ هذا وذاك مِن بابِ القولِ بالحلول، فيكونُ منبوذاً عند الفُحول، مِن أربابِ العُقول، وكم لهذا القولِ السَّقيم، مِن نظائرَ في العَهْدِ القديم.

و«عَبَقاتُ» حفيدِه[٤] مما زاد في الطِّينِ بِلّة، وفَـرَّقَ كلمةَ المِلّة، إلى لامَذهَبيّـةِ

---

(١) انظر كلام الشاه وليّ الله الدّهلويّ في وحدة الوجود في رسالته «الخير الكثير» أو «خزائن الحكمة» ص٣٨-٤٢، وفي «التفهيمات الإلهية» ١: ٦٢ (تفهيم ١٧) و٢٤٩ (تفهيم ٦٧) و٢٧٣ (تفهيم ٦٩)، و٢: ٢٦١-٢٨٤ (تفهيم ٢٤٣).

(٢) المشهور أنه للشيخ محيي الدين ابن عربي، ويُنسَبُ للحلّاج في بعض المصادر.

(٣) راجع «الجنائز» من «حُجّة الله البالغة». (ز).

يُنظر: ٢: ٥٢ منه، وسبق نقلُ بعض كلامِهِ في هذه المسألة من كتابَيْه «الأمم» و«التفهيمات الإلهية». وانظر: «فيض الباري» للكشميري ٤: ٢٣٢-٢٣٣ و٤٢٨ و٤٢٩، و«فتح الملهم» للعثماني ٢: ٢٠٦-٢١٢.

وبيَّن المُؤلِّفُ رحمه الله تعالى رأيه في هذه المسألة في إحدى رسائله للسَّيِّد البنوريّ، فقال: «ومسألةُ التجليّات متكرِّرة في كتبه، ورأيي في العلوم الذَّوْقية التي تضيقُ عنها العبارات تَرْكُها لأصحابها، والاكتفاءُ بالعلوم النقلية والعقلية، على طبق معايير أهل الشأن فيها». كما في «رسائل الإمام الكوثري للسَّيِّد محمد يوسف البنُّوريّ» ص١٧٣.

(٤) يعني: العلامة محمد إسماعيل بن عبد الغني الدِّهْلويّ.

وكتابُه «العبقات» له «أهمية خاصّة لدى الذين يريدون الجمع بين مدرسة أهل الحديث =

وحَشَويّـةٍ وحَنَفيّةٍ مُتنافِرةٍ مُتنابِذةٍ في الأُصولِ والفُروعِ، حتى دار الزمن، فأخَذَتِ اللامذهبيّةُ تنمو وتَتَـرَعرَعُ في تلك البلاد[1]. وإنْ رجعَ الجدُّ فيما بَعْدُ إلى المذهبِ بمُبشِّـرةٍ يذكرُها في «فيوض الحرمَيْن» و«التفهيمات الإلهية». راجع مُقدِّمةَ «فيض الباري» (ص٢٤)[2].

وكان الجدُّ جيِّدَ الاهتمام بمُتونِ أحاديثِ الأُصولِ السّتّة، لكنّه كان يكتفي

= والأحناف، وبين التصوّف وغيره. حتى إنّ الكتاب كان يُقرأُ في ديوبند، كما ذكره عُبيدُ الله السِّنديُّ في «التمهيد لمعرفة أئمة التجديد» ص١٣٨ ...»، كما في تعليق الأستاذ سعود السرحان على «رسائل الإمام الكوثريّ إلى العلامة البِنُّوريّ» ص١٧٢.

(١) كتبَ العلامةُ محمد يوسف البِنُّوريُّ إلى شيخه الإمام الكوثريّ يستغربُ منه نقدَه للدهلوي كما تقدَّم قريباً، وأورَدَ البِنُّوريُّ احتمالَ أن يكونَ الإمامُ الكوثريُّ نَقَدَ كتاب «العبقات» من غير أن يطَّلع عليه، وإنما عرف ما فيه بواسطة نَقْلِ العُثمانيِّ عنه في «فتح المُلهِم»، فكتب إليه الكوثريّ بقوله: «وأما «العبقات» فقد طالعتُها من زمان، لأنها موجودة في دار الكتب المصرية، ولم يكن اطلاعي عليها بواسطة «فتح المُلهِم»، وقديماً قالوا: لا يصحُّ التساهلُ في الحكم والحديث. وغايةُ ما يُمكِنُ فِعلُه السكوتُ ما لم يجب الكلام». انتهى من «رسائل الإمام الكوثريّ إلى العلامة البِنُّوريّ» ص١٧٢-١٧٣.

وفي هذا بيانُ ما كان عليه المُؤلِّفُ رحمه الله من التثبُّت في النقد، والتحرِّي في النقل. وفي قوله: «وغايةُ ما يمكنُ فِعلُه السكوتُ ما لم يجب الكلام» تصريحٌ بالباعث له على ردِّه على المُخالفين؛ أنه ما أوجَبَه اللهُ تعالى على أهل العِلم من بيان العِلم ونُصْرة الحق والذبِّ عن مسائل الشريعة، ولذا تراه يشتدُّ في التعبير في مواضعَ من بحوثه ليست بالقليلة شِدّةً نابعةً من حميّةٍ دينيّة حميدة، لكنْ قد يشتدُّ في موضع كان الأَوْلى أن يلينَ فيه، فيُخالَفُ في ذلك، مع تفهُّم كلامِهِ بالنظر إلى زمانه ومكانه وخطورته.

(٢) وفيها نَـقْـلُ كلام الدِّهلويّ في «فيوض الحرمين» ص٤٨ و٦٢ و١٠٣، والإحالـةُ إلى «التفهيمات الإلهية» ١ : ١٤٨ و١٤٩ و١٥٢ و١٥٣ و٢١٥، وهذه الإحالة إلى طبعة قديمة، أما من الطبعة التي أعزو إليها فيُنظر: «التفهيمات الإلهية» ١ : ٣٤ (تفهيم ١٢) و٢٠٥-٢١٢ (تفهيم ٦٦) و٢٧٩-٢٨٠ (تفهيم ٦٩) و٢ : ٢٤٢ (تفهيم ٢٢٧).

بها مِن غيرِ نَظَرٍ في أسانيدها، والواقعُ أنّ الاكتِفاءَ بمُتونِها يُقصِّرُ المسافةَ إلى حَدِّ الاقتِصارِ على مُجلَّدٍ واحدٍ في الحديث، لكنَّ أهلَ العِلم في حاجةٍ ماسّةٍ إلى النظرِ في الأسانيد، حتّى في «الصحيحَيْن»[١]، فَضْلًا عن «السُّنَن»، في باب الاحتِجاج بها على الفُروع، كما هو طريقةُ أهل العِلم، فكيف يُستَباحُ تَرْكُ النظرِ في الأسانيدِ في باب الاعتِقاد؟ واكتِفاؤُه بمُتونِ السُّنّةِ مِن غيرِ نَظَرٍ إلى الأسانيدِ جَرَّأه على التحكُّم في مذاهبِ الفُقَهاءِ ومسانيدِ الأئمّةِ بما هو خيالٌ بَحْتٌ يَذُوبُ أمامَ التاريخ وتحقيقِ أهل الشأن.

ومن إغراباتِه: عدُّه انشِقاقَ القَمَرِ عبارةً عن ترائيه هكذا للأنظار[٢]! وليسَ سِحْرُ الأعيُنِ مِن شأنِ رُسُلِ الله، صَلَواتُ الله وسلامُه عليهم أجمعين.

ومنها: حَمْلُه لمُشكِلاتِ الآثارِ على وجوهٍ مبنيّةٍ على تخيُّل عالَمٍ يُسمِّيه عالَمَ المِثال[٣]، تَتَجسَّدُ فيه المعاني في زَعْم بعضِ المُتصوِّفة، أخذاً عن المُثُلِ

(١) من جهة ترجيح بعض الألفاظ على بعض، والعمل ببعض المتون دون بعض، لا من جهة التصحيح والتضعيف، لِتَلَقِّي الأمة لهما بالقبول، أي: من حيثُ الصِّحّة. وفي بحوث المُؤلِّف في كتابه «النكت الطريفة» ما يُبيِّن هذا المعنى بجلاء، وقولُه هنا: «في باب الاحتجاج بها على الفروع» يدلُّ على ذلك.

(٢) قال العلامة الكشميريُّ في «العرف الشذي»: «ولقد أخطأ مولانا عبد الحليم، حيثُ نسَبَ إلى الشاه وليِّ الله إنكارَ شقِّ القمر معجزةً منه، فإنّ مراد الشاه وليِّ الله رحمه الله أنّ في شقِّ القمر غرضَيْن: الدلالة على قُرْب الساعة، وبيان معجزته، ويعني أنّ انشقاقَ القمر المذكورَ في القرآن من علامات الساعة، وفي ضِمنِه إثباتُ المعجزة على النُّبوّة، فليُتدبَّر».

ويبدو أنّ الشاه ذكره في بعض كتبه بالأردية، ولم أقف على نصِّ كلامه، والله أعلم بحقيقة الأمر.

(٣) عقد الدهلويّ باباً لمسألة عالم المثال في «حجّة الله البالغة» ١: ٤٣ ذكر فيه: أنه «عالَمٌ غيرُ عُنصُريّ، تَتَمثّلُ فيه المعاني بأجسام مُناسِبةٍ لها في الصِّفة، وتَتَحقَّقُ هنالك الأشياءُ =

الأفلاطونية[1]، وهذا العالَـمُ خيالٌ لم يَثبُتْ وجودُه في الشـرع ولا في العقل، فتكونُ إحالةُ حَلِّ المُشكِلاتِ على هذا العالَـمِ إحالةً على خيال، بل نفياً لمعاني الآثارِ بسَبَبِ إلقائِها في مَجاهِلِ عالَـمِ المِثال، معَ كَوْنِ حَمْلِ الشيءِ على ما لا يَفهَمُه أهلُ التخاطبِ في الصَّدْرِ الأوّلِ مَحْضَ خَبالٍ وضلال، فلا يبقى مجالٌ لحلِّ المُشكِلاتِ غيرُ النظرِ في الأسانيدِ ورجالِها، وفي وجوهِ الدلالةِ المُعتبَرة، عند الأئمّةِ البَرَرة.

ومنها: جَعْلُه المُتقدِّمَ القريبَ مِنَ النَّبع الصافي كَدِرَ الرِّوايات، والمُتأخِّرَ المُستَقي مِن مَوارِدَ كَدِرةٍ صافيَ المَرْويّات[2]، وعَدَمُ تمييزه[3] بينَ رَصانةِ التأصيل المُؤدِّيَةِ إلى قِلّةِ مخالفةِ المُتأخِّرِ مِن أهلِ المَذهَب، مَهْما عَلَتْ منزلتُه في العِلم

= قبل وجودها في الأرض نَحْواً من التحقُّق»، وأفاض في شرحه والتدليل عليه، ثم تكرَّر ذِكرُ هذا العالم في كلام الدهلويّ كثيراً. كما تكلَّم الدّهْلويُّ عنه في «التفهيمات الإلهية» ١: ٢١٩-٢٢٠ (تفهيم ٦٧) و٢: ١٢٨ (تفهيم ٩١).

وقال الإمام الكشميريُّ في مقدِّمة «فيض الباري» ١: ٦٥: «العوالم عند الصوفية على أنحاء: عالم الأجساد العنصـرية: وهي التي فيها المادّة والمقدار. وعالم المثال: وهي التي لا مادّة فيها مع بقاء الكمّ والمقدار، كالشَّبَح المرئيِّ في المرآة. وعالم الأرواح: وهي التي لا مادّة فيها ولا كمَّ ولا مقدار. أما عند علماء الشرع فليس هناك إلا عالمان: عالم الأرواح، وعالم الأجساد» . انتهى باختصار شديد.

وقال الإمامُ الكوثريُّ في «مقالاته» ص٣١٤ في كلامه عن الإسـراء والمعراج، وأنهما كانا بالروح والجسد معاً يقظةً، وما جرى فيهما من أحداث، ومنها لقاؤه صَلّى الله عليه وسَلَّم بالأنبياء في السماوات: «وردُّ ذلك كلِّه إلى عالم المثال الذي يَتخيَّلُه صاحبُ «حجّة الله البالغة»، على عادته في المشاكل: خروجٌ عن الجادّة بدون أيِّ حجّة ناهضة».

(١) انظر في الكلام عن المُثُل الأفلاطونية: «شرح المقاصد» للتفتازاني ١: ٩٨.

(٢) انظر: «حجّة الله البالغة» ١: ٢٨٢-٢٨٤.

(٣) في الأصل: «تميزه»، وهو خطأ مطبعي.

روايةً ودرايةً، وبين كثرةِ الاضطرابِ في التأصيل المُستَلزِمةِ لكثرةِ مخالفةِ المُتأخِّرِ الخاضِعِ للمَذهَب، وإنْ كانَ قصيرَ الباع، غيرَ واسِعِ الاطلاع.

ومنها: تحكُّمُه في أُصولِ المذهب، وتقوُّلُه أنها صُنعُ يَدِ المُتأخِّرين، وذِكرُه الزِّيادةَ على النَّصِّ بخبرِ الآحادِ في هذا الصَّفِّ[١]، معَ ذِكرِه مُناظرةَ الشافعيِّ محمَّداً[٢] في ذلك[٣]، مُناقِضاً نفسَه، وناقِضاً لِـمَا أبرَمَه قبل لحظة.

وهذا مِنَ الدليلِ على مَبلَغِ وَعْيِه، وعلى ضِيقِ دائرةِ اطِّلاعِه، وعَدَمِ خِبْـرتِهِ بكُتُبِ المُتقدِّمينَ المبثوثِ فيها كثيرٌ مِن أُصولِ المذهبِ بالنقل عن أئمّتِنا القُدَماء، فأين هو مِنَ الاطِّلاع على كتاب «الحُجَج الكبير» أو «الصغير» لعيسى بنِ أبان، و«فصول» أبي بكرٍ الرازيِّ في الأُصول، و«شامل» الإتقاني[٤]، وشـروح كُتُبِ ظاهر الرواية، التي فيها كثيرٌ جدّاً مما يَتَعلَّقُ بأُصولِ المذهب المنقولةِ عن أئمّتِنا؟ فلا يَصِحُّ أنْ يُعوَّلَ على مِثلِه في هذا الموضوع.

ومنها: اختيارُه لِقِدَمِ العالَـم، كما حكاه المُحقِّقُ الكشميريُّ عن بعضِ

---

(١) انظر: «حجّة الله البالغة» ١: ٢٧١.

(٢) يعني: محمَّد بن الحسن الشيباني، رحمه الله تعالى.

(٣) انظر: «حجّة الله البالغة» ١: ٢٥٢.

(٤) يعني: «الشامل شرح أصول البزدوي».
ومُؤلِّفُه: هو العلامة الفقيه قوام الدين أمير كاتب بن أمير علي بن أمير غازي الإتقاني (٦٨٥-٧٥٨)، درَّس في مشهد الإمام أبي حنيفة ببغداد، ورحل إلى دمشق ومصر، وبها توفي، قال ابن حبيب: «كان رأساً في مذهب الحنفية، بارعاً في الفقه واللغة العربية، كثيرَ الإعجاب بنفسِه، شديدَ التعصُّب على مَنْ خالفَ المسطورَ في طِرْسِه»، وله مُصنَّفات، منها: «غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان» في شرح الهداية، و«رسالة في مسألة رفع اليدين» ولها قصّة. انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا ص١٣٨-١٤٠ (٧٥)، و«الأعلام» للزركلي ٢: ١٤.

رسائلِه، في بَدْءِ الخلقِ مِن «فيض الباري»[١]، وهذا داهيةُ الدواهي، والأغربُ من هذا استِدلالُه على ذلك بحديثِ أبي رَزِينٍ في العَمَاءِ عند الترمذيّ[٢]، رافضاً تأويلَ الراويّ[٣]. معَ أنّ في سَنَدِهِ حمّادَ بنَ سلمةَ ووكيعَ بنَ حُدُس، فحمادٌ مختلطٌ دسَّ في كُتُبِهِ رَبِيباهُ ما شاءا مِنَ الأباطيل في التشبيه، وتحاماه البخاريُّ مُطلَقاً، ومسلمٌ في غير روايته عن ثابت، وشيخُه يَعْلى بنُ عطاءٍ ليس بذاك القويّ، ووكيعُ بنُ حُدُسٍ ـ أو عُدُسٍ، على الاختِلافِ ـ مجهولُ الصِّفة، فبمثلِهِ لا يُحتَجُّ في حَيْضِ النِّساء. فأنى لِمِثلِ هذا الخبرِ أن يكونَ حُجّةً في إثباتِ المكانِ له تعالى، أو إثباتِ قِدَم العالَـمِ المُنافي لكُتُب الله المُنزَلة؟! ومَنْ تكونُ بضاعتُه هكذا في الحديثِ كيف يُتحاكَمُ إليه في أدلّةِ الأحكام؟!

على أنه جَنَحَ فيما بعدُ عن الجموح، وعادَ إلى الجادّةِ بالآخرة، في مُبشِّرةٍ رآها في المدينةِ المُنوَّرة، حيثُ قالَ في «فيوض الحرمين» (ص٤٨): «عرَّفَني رسولُ الله صَلّى الله عليه وسَلَّم أنّ في المذهبِ الحنفيِّ طريقةً أنيقةً هي أوفَقُ الطرقِ بالسُّنّة ...»، فخابَ أملُ مَنْ يسعى في هَدْم المذهبِ بمَعاوِلِه في «الإنصاف» و«عقد الجيد» و«حُجّة الله البالغة» وغيرها.

---

(١) ٤ : ١.

ويُنظَر كلامُ الشاه الدِّهلويِّ في قِدَم العالم وحدوثه في «التفهيمات الإلهية» ١: ٩٢-٩٣ (تفهيم ٢٨)، وفي «الخير الكثير» أو «خزائن الحكمة» ص١٤٤.

(٢) في «جامعه» (٣١٠٩)، ولفظُه: «عن أبي رزين قال: قلتُ: يا رسول الله، أين كان ربُّنا قبلَ أن يخلقَ خَلْقَه؟ قال: كان في عَماء، ما تحتَه هواء، وما فوقَه هواء، وخَلَقَ عرشَه على الماء».

(٣) يعني: قولَ يزيدَ بنِ هارون: «العماء، أي: ليس معه شيء».

وانظر كلامَ الشاه الدِّهلويِّ في العماء واستِدلالَه بهذا الحديث في «التفهيمات الإلهية» ١: ٢١٤-٢١٥ (تفهيم ٦٧) وفيها تصريحُه بقِدَمِ العماء، و٢٧٤ (تفهيم ٦٩)، و٢: ٣٠٠ (تفهيم ٢٤٧).

وهذه الإشارةُ العابرةُ كافيةٌ هنا في التنبيه إلى شَطَحاتِه، ولعلَّ اللهَ سبحانه يُوفِّقُنا لِغَرْبَلَةِ الآراءِ في هذا البَحْثِ المُتشعِّبِ في فُرْصةٍ أُخرى، وما ذلك على الله بعزيز.

* * *

وقد تمَّ تحريرُ هذه الرسالةِ بفَضْل الله جَلّ شأْنُه في القاهرة حَرَسَها الله، يومَ الخميس، الرابعَ والعشرين مِنَ المُحرَّم مِن سنةِ ١٣٦٨هـ، وأنا الفقيرُ إليه تعالى محمَّد زاهدُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ الكوثريّ، خادمُ العِلم بدار السَّلْطنةِ العُثمانية سابقاً، غفرَ الله لي ولوالديَّ ولمشايخي ولرجالِ أسانيدي في العُلوم ولقرابتي ولسائر المُسلِمين. وصَلّى الله على سيِّدنا مُحمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ أجمعين، وآخِرُ دَعْوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين[١].

* * *

(١) ورد في ختام الكتاب في طبعته الأولى: «وكان خِتامُ طَبْعِهِ بتوفيق الله تعالى في ٢١ مِن صَفَرِ الخير سنةَ ١٣٦٨هـ في مطبعةِ الأنوارِ الزاهرة، في القاهرة، لصاحبِها الشابِّ الوَرِعِ الحاجِّ محمود شُكْر رعاهُ الله، ووَفّقَه لكُلِّ ما فيه رِضاه، وأسعَدَه في الدارَيْن». انتهى.
قال الفقير إلى رحمة ربِّه الغنيّ، حمزة بن محمد وسيم البكريّ: وكان فراغي من خدمة هذا الكتاب والتعليق عليه في أواخر شهر شعبان سنة ١٤٣٦هـ ثم أعدتُ النظر فيه مرّات، كان آخرها قُبيلَ فجر يوم الجمعة ٥ من رمضان سنة ١٤٣٧، بمنزلي بإسطنبول، حفظ الله نجمَها من الأفول، وذِكرَها من الخمول، والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمَّد وآلِهِ وصَحْبه أجمعين.

فهرس أبحاث الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
نَقْده له في دَعْواه أنّ أبا يوسف ومحمَّداً وزفر لا يخالفون أبا حنيفة في الأصول ..	٢٢٤
بيان أنّ منزلة أبي يوسف ومحمَّد في الفقه ليست بدون منزلة مالك والشافعيّ فيه	٢٢٥-٢٢٧
كثرة مخالفات أبي يوسف ومحمَّد وزفر لأبي حنيفة في الأصول والفروع	٢٢٨
السبب في محافظتهم على الانتساب إلى أبي حنيفة، مع كون كلٍّ واحدٍ منهم مجتهداً مطلقاً	٢٢٩-٢٣٠
بيان أن اتفاقهم مع أبي حنيفة في كثير من الأصول ليس تقليداً	٢٣١
بيان أن أبا جعفر الطحاويّ مجتهد مطلق أيضاً	٢٣٢
نَقْد المرجاني لابن كمال باشا في منزلة الخصّاف والطحاويّ والكرخيّ	٢٣٢
نَقْده له في عدِّه أبا بكر الرازيَّ الجصّاص من المقلِّدين	٢٣٢-٢٣٦
ثناء المؤلِّف على دفاع المرجاني عن الجصّاص، والتعريف بالأخير مختصراً....	٢٣٤ت
نَقْد المرجاني لابن كمال باشا في منزلة القدوريّ والمرغينانيّ وقاضيخان	٢٣٦-٢٣٧
نَقْده له في التفريق بين الطبقتين الخامسة والسادسة...................	٢٣٧
بيان المرجاني لسبب غلط ابن كمال باشا في طبقات الفقهاء............	٢٣٧-٢٤٠
تعريف المؤلف بالمرجاني وكتابه «ناظورة الحق».....................	٢٤١-٢٤٢
تذييل في بيان حال الشاه ولي الله الدهلوي	٢٤٣
تمهيد إجمالي في بيان حاله	٢٤٣
الإشارة إلى نشأته العلمية	٢٤٤
محاولة جَمْعه بين الآراء المتناقضة بين المذاهب العقدية والفلسفية	٢٤٥-٢٤٦
أثره وأثر حفيده في افتراق الناس في الهند إلى لا مذهبية وحشوية وحنفية متنافرة متنابذة	٢٤٦-٢٤٧

* * *

فهرس الكتاب الإجمالي[1]

---

(١) هذا الفهرس من صنع المؤلف رحمه الله تعالى، ولم أتصرَّف فيه بشيء إلا بتغيير أرقام الصفحات لتوافق هذا الإخراج الجديد.

الموضوع	الصفحة

* * *